الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص

تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل

الجمعيات ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة

عمري نظيرة

تحت إشراف الأستاذ المحترم

بن عزوز بن صابر

2014/04/10

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بلنوار مليكة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسة
أ. بن عزوز بن صابر	أستاذ المحاضر (أ)	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
أ. حمدان ليلى	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	عضوة مناقشة
أ. زعنون فتيحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران	عضوة مناقشة

السنة الجامعية 2013-2014.

قال الرسول صلى الله عليه و سلم:

« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا

أن يتقنه»

حديث شريف

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أبي و أمي العزيزين أطال الله في عمرهما فالله يجزيهما من فضل نعمته خير الجزاء بما قدما لي كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي الأعزاء و إلى كل من له الفضل في نجاحي.

الشكر

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم الذي اشرف على تاطيري و هو الأستاذ بن عزوز بن صابر و على النصائح و الإرشادات القيمة التي أسداها إلي خلال التاطير و التي أنارت لي الطريق لتقديم هذا العمل فمهما بلغ شكري له فانه لا يكافئ الجهد الذي بدله الأستاذ المحترم من اجل توجيهي.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل و أحض بالذكر أعضاء اللجنة الذين تحملوا قراءات هذا العمل و قبلوا مناقشته.

مقدمة:

لقد حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع و تماسكه و صلاحه ، و على هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية و القرابة وهدا حفاظا على قيامها و تماسكها فلهذا تم تقرير أحكام لحمايتها من الأفعال التي تمس بكيانها و استقرارها.

لذلك نجد أن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة و تأتي في مقدمتها الدستور الذي ينص في المادة 58 منه على ضرورة أن تحظي الأسرة بحماية الدولة و المجتمع كما تضمن كل من قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية و القانون المدني قواعد لتنظيم و بناء الأسرة.

أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة و تضمن احترام كافة حقوق أفرادها و معاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بها ، و لما كانت الاسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكامل و حسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية فان المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة أو الإنقاص من حقوق أفرادها.

فالأسرة أساس و ركيزة هامة لتطور المجتمعات، لان تطور هذه الأخيرة إنما يعني تحسين قدرتها على التكيف مع احتياجات الأفراد المتغيرة و ذلك طبعا من خلال أهم الاستراتجيات الموضوعة للتعامل مع الأوضاع الاجتماعية المختلفة لكل أسرة ، هذا إلى جانب تكثيف الجهود من اجل الرقي و التقدم .

فالدولة التي تنجح في تحقيق التقدم هي تلك التي تستطيع مواجهة المطالب التي يفرضها عليها أفرادها و على نحو يكشف عن كفاءة عالية في استخدام الموارد الموجودة وجوهر هذه الكفارة هو القدرة على سد حاجيات الأسرة و الاهتمام بها خاصة منها تلك الأسر المعوزة و الفقيرة [1] ، التي هي بحاجة إلى العناية و الرعاية من طرف الدولة التي تعد من بين أحد أهم أولوياتها و اهتماماتها رعاية الأمومة و الطفولة و المسنين و الشباب

[1]- محمد علي محمد : اصول الاجتماع السياسي ، السياسة و المجتمع في العالم الثالث صفحة 264

بواسطة هيئاتها و أجهزتها المختلفة ، لأن الأسرة تمثل بالنسبة الأطفال المدرسة الأولى التي تعدهم للاندماج في المجتمع مما ينبغي أن تكون حماية الأم و الابن و الأسرة بصفة عامة مضمونة [1] ، فمما لا شك فيه أن الأسرة الطبيعية و المعتدلة هي المناخ الطبيعي الدي ينشا فيه الطفل سالما معافا من العلل النفسية و الاجتماعية و يصبح في مراحل لاحقة شابا صالحا قادرا على تحمل المسؤولية ، إلا أن هذه القاعدة ليست دائما هي الأصل و إنما تتعرض الأسرة في غالب الأحيان إلى ظروف تحول دون استمرارها لرعاية أطفالها لذلك دعت جل التشريعات المقارنة على ضرورة حماية و ضمان حقوق الأسرة . [2]

فالجزائر كدولة مثل باقي الدول تسعى دائما إلى تحقيق التنمية الاجتماعية أو بعبارة أخرى ضمان ترقية الأوضاع الاجتماعية و تحسين المستوى المعيشي لكل المواطنات و المواطنين الذين يواجهون صعوبات اقتصادية أو في حالة هشاشة أو إعاقة جسدية أي لجميع الفئات السكانية التي هي في حاجة ماسة إلى مساعدة و مرافقة متعددة الأشكال قصد إنجاح إدماجها الاجتماعي و المهني ، هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي أدخلها على بعض النصوص القانونية تماشيا مع المسعى الرامي إلى تحسين ظروف حياة المواطن ، إذ يشكل ذلك في منظور الدولة دائما الهدف الرئيسي في ادائها لدورها في كافة البرامج التنموية التي تعمل على تحقيقها بدا من السكن مرورا بتحسين ظروف معيشية المواطن في نطاق المدن و القوى و في البوادي و في الحواظر، بما يضمن لهم العيش الكريم و يمكن المجتمع من التقدم .

هذا ما فعلته الجزائر من خلال المشاريع التنموية إلى اعتمدها أو تلك التي تعتمدها اليوم انه عمل كبير و هام أقدمت عليه الدولة بنجاح و به استطاعت بلوغ الاهداف الطموحة التي حددتها لنفسها و لصالح المواطن هذا من جهة و من جهة ثانية ظهور معطيات و تحديات جديدة أدت إلى تزايد الضغوطات و المساومات الخارجية على الدولة الجزائرية تحت غطاء ما يسمى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة و الطفل بصفة خاصة .

[1]- عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نضام الاسرة صفحة 05 و 06

[2]- دفاتر مخبر حقوق الطفل : الحماية القانونية و الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون المقارن العدد الاول 2008 صفحة 46

لذلك كان لزاما على المشرع أن يتدارك بعض النقائص و الثغرات القانونية التي أغفلها في نصوص قانونية سابقة و القيام بتعديلات قانونية مواكبة لأغلب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر و التي أصبحت فيما بعد ملزمة لان الأصل الا يخالف التشريع الداخلي بجميع أنواعه أحكام الاتفاقيات الدولية طبقا لمبدأ تدرج القوانين حيث أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة طبقا لأحكام الواردة في الدستور تسمو على القانون ، لذلك تضمن دستورها مبادئ عامة بخصوص الحماية الاجتماعية للأسرة خاصة إذا تعلق الأمر بالأسرة ذات الدخل المحدود او المنعدم ، هذا ما يبدوا واضحا من خلال السياسة و الإستراتيجية المتبعة في سبل تحقيق ذلك.

فمن اجل إنجاح هذه العمليات الإنسانية ارتأت الدولة أن تتخذ عدة إجراءات و تدابير قانونية فعالة لتكريس هذه الحماية المضمنة بموجب الدستور وفقا للمادة 58-59 و الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 25 و العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في مادته 10 و اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى من خلال المادة 27 منه فهذه الاتفاقيات كلها جاءت للتأكيد على أنه من حق كل شخص ان يتمتع بمستوى معيشي ملائم ، و انطلاقا من هذا عملت الدولة على تفعيل سياساتها العامة تجاه هذه الفئة من الأفراد بهدف تحسين وضعياتهم الاجتماعية و كل ذلك باسم التضامن الوطني، فهذه الكلمة رغم صغرها لكن يتطلب تحقيقها تضافر جهود عديدة.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق هو أن التنمية الاجتماعية سواء على المستوى المحلي أو الوطني لا يمكن تجسيدها إلا بالمساهمة الفعالة للمواطنين لإدراكهم الشديد لصعوبة المهمة و أهميتها في نفس الوقت لان الهدف من مساهمتهم هو العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي و هذا لا يقع على عاتق الدولة لوحدها و إنما يكون بمشاركة و مبادرة مؤسسات المجتمع المدني و من هنا يظهر لنا جليا بأن مسألة التنمية و التضامن من هي مسألة تهم الجميع أي أنها مسؤولية كل من الدولة و المجتمع معا ، لذلك يجب أن ينظر إلى مبدأ حماية الأسرة كنظام لتحقيق التوازن بين طلباتها و احتياجاتها و بين الفرص المتاحة لإعادة إدماج أفرادها قصد ضمان استدامة مداخيلهم و المساهمة في الوقت نفسه في خلق الثروة الوطنية .

و ذلك فلقد أصبحت من بين أولويات الدولة هو تشجيع أي نوع او شكل من أشكال التعاون و هذا ما ظهر في صورة جماعات أو مجالس الحكماء ، كبار العائلات و كذا الزوايا فهذه كلها مصطلحات تشترك في هدف واحد هو تحقيق الصالح العام و تحريك الواقع الاجتماعي لما هو أحسن، فنظرا لهذه الدور الفعال الذي تقوم به هذه الجماعات إلى جانب الدولة فقامت هذه الأخيرة بإدخال مفهوم دقيق وواضح لهذه الأفعال و ادرجتها تحت مصطلح الجمعيات أو الحركة الجمعوية.

فنشأة هذا النظام الجمعوى لم تكن وليدة ممارسة جديدة في المجتمع الجزائري بل ترجع جذورها إلى خصوصيات و التربية الروحية للفعل الخيري لان النظام الموروث للفعل الجمعوي لم يكن قائما على توزيع الثروة بقدر ما يصب في المشاركة الجماعية و هو أحد أشكال التماسك و التكافل الاجتماعي [1]، هذا ما يقودنا إلى فكرة جد هامة مفادها أنه في كل دولة من دول العالم تتواجد جهتان لخدمة مصالح الأفراد خاصة من هم في وضعية صعبة أو هشة لحماية حقوقها، جهة رسمية تتمثل في الدولة و آلياتها التنفيذية و جهة ثانية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني حيث توسع الغرب الأوروبي في استخداماتها ووظائفها وجمعها في مسمى

" المؤسسات غير حكومية، و لها من الأهمية و التأثير الكبير في نمو و ازدهار المجتمعات و أهم تمثيل لها نجدها في صورة الجمعيات ، هذه الأخيرة التي تعتبر نظام و كيان مستقل و قائم بذاته كما أنها تعتبر أمر هام و حيوي للغاية و هو قائم في كثير من الدول العالم خاصة منها تلك التي تعمل على تشجيع و تطوير هذا النظام ، و الجزائر من بين الدول التي عرفت هذا النظام مبكرا إلا أنها مرت بعدة مراحل موازاة مع تطور نظامها القانوني حيث أنها كانت في بداية الأمر شبه محصورة و محدودة النشاط و ذلك راجع لعدة أسباب أهمها سياسية و اقتصادية فهذه الأخيرة شكلت عائقا إمام هذه الحركات و تحكمت في إجراءاتها القانونية مما قلص من دائرة صلاحياتها خاصة و كما يعلم الجميع بان الجزائر بعد الاستقلال أعادت إخراج القانون المسير للجمعيات ، الذي شرعه الاستعمار الفرنسي بموجب قانون 01 جويلية 1901 لكن مع تثمينه لقواعد الحزب الواحد فهذا ما

[1]- ابو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الاول صفحة 261

فرض تضييقا على حرية إنشاء الجمعيات لان قانون الجمعيات الفرنسي المذكور أعلاه يعتبر المصدر الأساسي لمجمل القوانين المنظمة لكل أشكال التنظيم الجمعوي و فئاته بعد أن كان المرجع المعتمد في تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال و للفترة الممتدة ما بين سنة 1962 إلى غاية 1971 أي الفترة التي تعرف في تاريخ القانون الجزائري بفترة الشغور القانوني، ظلت هذه المسحة الليبرالية و إقراره بحرية إنشاء الجمعيات و الإجراءات المبسطة التي اعتمدها سمحت بإنشاء جملة من الجمعيات.

إلا أن رؤية مكونات السلطة السياسية و إرادتها التي قادت البلاد مع بداية الاستقلال كانت ترى في كل تعدد تنظيمي تهديدا لمبدأ الوحدة الوطنية المقدس لذلك جعلت أنشطة الجمعيات محصورة في الأعمال الثانوية و الهامشية لان الدولة في تلك الفترة كانت تعتبر أن مجالات العمل الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و غيره مدمجة في طبيعة النظام السياسي نفسه ، فقد عمل النظام و منذ البداية على إحداث تنظيمات متشبعة بأفكاره و لو ظاهريا و كلفها بمهام الشريك المطبع و ابعد كل منافس او معارض من ممارسة أي نشاط يقربه من عامة أفراد المجتمع وكان يظهر آنذاك أن المجتمع مؤطرا و لا يمكنه أن يخرج عن الأطر الحزبية التي تحولت إلى هيكل بلا روح نتيجة التبلد السياسي ، فهذا ما جعل الجمعيات تحتل مكانة غامضة في تصور الجمهورية الجزائرية و في أدبيات فلسفتها إذ كان لديها اتجاه سلبي على العموم نحو مثل هذه التنظيمات ، بحيث كانت تعمل حتى سنة 1990 بعزم ضد وجود أية وساطة بينها و بين المواطن لأنها كانت ترفض عمليا أية انتماءات للمواطن إلى تجمعات لا تخضع مباشرة إلى مراقبتها وتوجيهاتها بمعنى أن مؤسسات الجمهورية كانت تنظر نظرة شك بل عدم تقبل لوجود تجمع دائم و منظم يتفاعل مع المواطن دون انتظار تعليماتها حول محتوى و طريقة العمل و الأهداف المراد تحقيقها من نشاطه و من هذا المنطلق تم إصدار تعليمة 2 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية و التي تجبر أعوان الإدارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إلى إجراء تحقيق مدقق عن أهداف و نشاط الجمعيات المصرح بها .

هذه التعليمة في حقيقة الأمر قضت على إجراءات التأسيس المبسطة التي ينص عليها قانون 1901 و أدخلت إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق كإجراء احتياطي

لإمكانية التحقيق من النوايا الحقيقية من طلبات التأسيس و تم لاحقا بعد هذه التعليمة إلغاء العمل بهذا القانون و ظهر في هذا السياق أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي و الماثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 الذي فرز حالة قانونية جديدة تثبت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 7 جوان 1972 فهذان الأمران ، يعبران من الناحية الرمزية على مرحلة هامة في تاريخ التنظيمات الجمعوية بالجزائر من حيث الشكل التنظيمي وواجبات التسيير وفق ما تمليه الإدارة السياسة .

فهذه المرحلة السياسة أي ابتداء من سنة 1971 اتسمت بتخلي السلطة العمومية و إدارتها عن مبدأ الإدارة الحرة في عملية التأسيس و تم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنها من التحكم في عملية التأسيس وفقا لإيديولوجية السلطة القائمة على تسيير نظام الحزب الواحد ، فهذا القانون جاء ببعض الشروط التي تقلصت نوعا ما من دائرة هذه الجمعيات و ظل الحال على ما عليه إلى غاية فترة الثمانينات (80) ، أين بدأت تظهر بعض المؤشرات التي دفعت بتغير الأوضاع و بالتالي تغير العلاقة بين السلطة و المجتمع و ذلك من خلال المحاولات الأولى لتغيير العلاقات الاقتصادية و فرض أسلوب جديد للعيش تجسد لاحقا في شعار " من اجل حياة أفضل" و ظهور بعض المفاهيم الجديدة التي كانت مستبعدة في ظل نظام الحزب الواحد.

فمن أهم هذه المفاهيم مفهوم المجتمع المدني فهذا التوجه الجديد نوعا ما تجسده لاحقا فيما يخص أشكال التنظيم المؤطرة للمجتمع بالمصادقة على القانون رقم 15/87 لسنة 1987 المتعلق بالتنظيمات غير السياسية و ما ميز هذا القانون على المستوى التطبيقي إلغاء الاعتماد المسبق و الرجوع إلى التصريح الإداري الذي كان معمولا به قبل سنة 1971 من حيث الفترة و الأمر رقم 79/71 من الجانب التشريعي ،الذي صدر في نفس السنة المذكورة و يظهر هنا كأن الأمر اتخذ عن وعي لتهيئة القطاع الجمعوي مستقبلا لمواجهة و التكفل بالقضايا التي تستنتج عن تخلي الدولة عن الكثير من مهامها ووظائفها و بالتالي تغيير طبيعة علاقتها التي كانت قائمة مع الأفراد و المجتمع ، لكن و بالرغم من العودة إلى الروح الليبرالية في مسالة تأسيس و تسيير الجمعيات التي جاء بها قانون 21 جويلية 1987

و توسيعه لدائرة نشاط الجمعيات إلى حد ما إلا أن الوضع لم يستمر على حاله خاصة بعد صدور المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 2 فيفري 1988 الذي سحب هذه الروح و ذلك من خلال إبقائه على صلاحيات الإدارة في عملية مراقبة تأسيس الجمعيات لذا فان الانفتاح أو التطور القانوني على مستوى الحركات الجمعوية في هذه الفترة بالذات بقي ناقصا و لا يتماشي و مجمل التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي و التي تزامنت مع أحداث أكتوبر 1988 الأليمة هذه الأخيرة التي قلبت موازين القوى و تأزمت بموجبها الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية في الجزائر فهذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التليين و الابتعاد عن النهج الاحتكاري التسلطي و إعطاء الفرصة لمختلف شرائح المجتمع بان تشارك و تساهم بطرق حرة و دون وصاية مؤسساتية في تسيير و تشييد البلاد محليا لتحسين أوضاع و ظروف حياة الأفراد للتخفيف من حدة الأزمة لان الدولة أدركت مدى خطورة الوضع من جهة و من جهة ثانية عدم قدرتها على تحمل هذا العبء لوحدها .

هذا ما جعلها تفتح المجال و الأبواب أمام المجتمع المدني لمشاركتها في إيجاد حلول مناسبة للمشاكل المتعددة، لهذا يمكن القول بان هذه الأحداث سمحت بتسريع و تيرة الإصلاحات والتي بدا تجسيدها بموجب دستور 1989 الذي فتح الطريق أمام الحريات الجمعوية و في هذا السياق مكنت هذه الإصلاحات المؤسساتية و القانونية من حدوث انفجار فريد من نوعه في تاريخ الجزائر المستقلة للظاهرة الجمعوية و بالتحديد بعد صدور قانون 4 ديسمبر 1990 الذي يعبر عن ميلاد الحركة الجمعوية .

إذا فتخلي الدولة على تفضيل العمل مع الموطن وفق هذا العقد المباشر فقط و دلك بإصدارها قانون الجمعيات المذكورة أعلاه لم تكن نتيجة إختبار و إنما بسبب ضغط عدة عوامل ساعدت على التحرك في هذا الاتجاه الجديدة و أهمها تدهور الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد مع بدابة المنتصف الثاني للثمانينات و انفجار أحداث 5 أكتوبر 1988 جعل الدولة تعيد النظر في نموذج تسيير المجتمع خاصة و إن أهم تطلعات المجتمع المدني كانت بالأساس تخص العمل الجمعوي الحر للمشاركة في تسيير شؤونه الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية و ذلك من اجل العمل على ترقية امنه و تجنيد طاقاته

للمساهمة في التنمية الوطنية دون الخضوع إلى وصاية أو مراقبة فوقية ، فهذه الوضعية جعلت عملية التفكير في قانون آخر لفتح المجال بصورة أكثر للمجتمع المدني للتدخل في شتى الميادين و التكفل بمختلف الأمور التي تعود بالفائدة على امن و تنمية البلاد أمر ضروري ، لذلك اعتبر القانون 31/90 الصادر في 4 ديسمبر 1990 و الذي يحدد كيفية إنشاء و تسيير الجمعيات خطوة هامة ووتبه كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي، إذ أن المشرع من خلال هذا القانون يفرق بين الجمعيات ذات الطابع السياسي و التي تخضع لأحكام القانون 05 جويلية 1989 و الجمعيات الغير السياسية والتي تخضع للقانون الأنف الذكر 4 ديسمبر 1990 .

فالمشرع من خلال هذه التفرقة عمد إلى منع أية علاقة هيكلية أو عضوبة بين هاتين النوعين من الجمعيات بالفعل عرف الفضاء الجمعوي ظهور عدد هائل و غزير من الجمعيات التقليدية و على رأسها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني إلى جانب جمعيات انكبت مجالات تدخلها و اهتماماتها نحو قطاعات جديدة مثل حقوق الإنسان ،حقوق المرأة، الدفاع عن البيئة و ضحايا الإرهاب و المفقودين.....الخ، إذا فالديناميكية التي تشهدها الحركة الجمعوية اليوم بمختلف أنواعها و مختلف اهتماماتها التي تعبر عنها الإحصائيات المتزايدة خلال السنوات الأخيرة ما هي في حقيقة إلا ترجمة لحقوق أساسية يضمنها الدستور الجزائري من خلال الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات حيث ينص الدستور في مادته (33) على الحق في الدفاع الفردي عن طريق الجمعية، عن الحقوق الأساسية للإنسان و على أن الحريات الفردية و الجماعية مضمونة و تتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن و بعد ذلك يعود الدستور الجزائري في مادته أخرى إلى الحديث عن حق إنشاء الجمعيات تحديدا و تشجيع الدولة لها باعتبارها ابرز تمثيل للمجتمع المدني و الأقرب بالأفراد من خلال تعاملاتها اليومية معهم و هي المادة 43 التي تنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون و من واجب الدولة تشجيعها و تدعيمها خاصة بعدما أثبتت الجمعيات أهميتها و قدرتها على تحسين الأوضاع الاجتماعية و تحقيق التنمية في وقت الأزمات التي تعرضت لها الدولة كفترة العشرية السوداء في عقد التسعينات حيث

ساهمت الجمعيات بتقليل وتخفيف المآسي التي واجهها الأفراد و عملت على إخراجهم من محنهم كما حرصت على نقل طلبات كثير من الأسر الذين كانوا يعانون من الحرمان والقهر إلى السلطة الحاكمة و السهر على تحقيقها، هذا ما جعل الحياة الجمعوية حتمية ضرورية لا مفر منها لكونها تهدف عموما إلى ترقية الطاقات البشرية و العمل التطوعي و احترام و تقبل الآخرين و النضال ضد أي شيء يؤدي إلى التهميش و الإقصاء و تجدر الإشارة إلى انه في عصرنا الحالي أصبح من الغير الممكن تصور مجتمع متماسك و يسير بثبات نحو التقدم إلا ان من خلال تبنيه سياسة واضحة فيما يخص فسح المجال للعمل الجمعوي في مختلف الميادين الحياتية ، لان هذه الأخيرة تمثل إحدى المعالم المميزة للحياة الاجتماعية بفعل دورها البالغ الأهمية لكونها فاعل مهم في توجيه المؤسسات العمومية وشريكا أساسيا في التصور و اتخاذ القرارات المصيرية التي تدفع قدما بمسار التنمية بمختلف بلدان العالم.

فالتصور ر الذي عرفته الحركة الجمعوية و إن كان ايجابيا من باب انه يعد مؤشر للانشغالات السائدة في المجتمع المدني و إسهام المواطن في تسيير الشؤون العمومية ،فهذه المكانة التي احتلتها الجمعيات إلى جانب الدولة نابعة من مفهومها مع العلم بان هذه الأخيرة لا يقتصر مفهومها على الاكتفاء بتعريف واحد ،ذلك لأنها لم تبرز فقط كجهة فاعلة وواضحة على المستوى المجتمعي في أجزاء و نواحي كثيرة من العالم لكنها تتسم بتنوع وثراء و غنى كثيرا في طبيعتها وبنيتها فلقد تفاوتت التعاريف الخاصة بالجمعيات بدرجات متباينة ارتكازا على اختلاف النماذج التاريخية و الفكرية و الإطار المجتمعي العام.

فلقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها جماعة من الأفراد تجمعوا بصورة تلقائية ونظموا أنفسهم لتحقيق غرض من أغراض الرعاية الاجتماعية تتفق مع أخلاقيتهم واهتماماتهم الخاصة ولا يحركهم في ذلك وظيفة أو منصب حكومي ، فيتضح من هذا المفهوم أن الجمعية التطوعية عبارة عن تجمع إنساني منظم بشكل تلقائي تجمعوا ليؤذوا عمل تطوعي يخدم فئة من المواطنين المحتاجين لخدمة معينة [1] .

[1]- Hermanlerin, zoluntary organizatation in social welfare in encyclopedia of social work p 1573 .

كما عرفت أيضا بأنها منظمة أقيمت أساسا بواسطة أفراد مهتمون بالجهود التطوعية و إنهم منظمين على أساس أن الجمعية ليست للانتفاع أو للاكتساب و إنما هي مساندة بالإعانات التطوعية [1] و بعض الآخر يعرفها على أساس إنها عبارة عن جملة منظمة من الأفراد فيما بينهم مصلحة مشتركة انضموا بصفة تطوعية و ليست إلزامية لمعنى أن العضوية فيها تطوعية كما أنها تتمتع بالاستقلالية عن الدولة.

إذا فالجمعيات هي أداة أساسية من الأدوات التي أصبحت المجتمعات تستخدمها لتحقيق أهدافها المجتمعة التي تمكن الناس من تحقيق أي مستوى يرغبونه من التحسين في نوعية حياتهم.

و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية (02) من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات بحيث اعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة او غير محدد ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل تحقيق المنفعة أو المصلحة العامة و ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال الاجتماعي، المهني، التربوي، الديني و الثقافي و الرياضي و الخيري و الإنساني ، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام والآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

من هذا المنظور اتضح للدولة مدى فاعلية و نجاح دور الجمعيات خاصة منها تلك التي لها طابع اجتماعي أو خيري أو إنساني التي تقوم بأعمال إنسانية لفائدة العائلات و الأسر المعوزة مهما كانت درجة عجزها فهي بهذه الحركية تشكل همزة وصل ووسيط فعال بين الأفراد و الدولة بحيث تعمل على توصيل جميع طلباتهم إليها كما تساهم بقسط وفير من خلال البرامج و النشاطات التضامنية الموجهة لجميع الفئات التي تطرحها وتنفدها الجمعيات بالمشاركة مع الدولة، فالعمل الجمعوي إذا أصبح ضرورة اجتماعية لأن التكفل بالمشاكل المتعددة و المتنوعة التي يعرفها مجتمعنا الحالي بسبب عدم تحقيق التنمية و الأمن

[1]- Anther dunham, the new community organization p 120 .

لا يمكن أن تكون مسؤولية الحكومة لوحدها ، لذلك و في هذا الإطار تقوم الدولة بدور فعال في تأييد جهود الجمعيات لمجابهة بصورة فاعلة ما تعجز عنه حكوماتها و تعتمد من خلال وظيفتها قوانين تسهل التعاون معها و تمكنها من تقديم الخدمات و رعاية الأفراد ،فالدولة بمفهومها ووظائفها الحديثة تبدو و كأنها وجدت من أجل السيطرة على كل شيء على إقليمها إلا أنها و من اجل تحقيق ذلك أو مواجهة ذلك تتعاون مع الجمعيات و تقوم بتوفير مرجعية قانونية سليمة وواضحة لها و تسهيل مهمتها في الميدان.

، فنظرا لأهمية هذا الموضوع من جهة و حساسيته من جهة ثانية و لد لدينا دافعا قويا للبحث فيه و التطرق إلى جميع النقاط المتعلقة به خاصة أمام التوجه الجديد للإصلاحات القانونية التي مست المنظومة القانونية و على رأسها القانون المنظم للجمعيات الذي عدل بموجب القانون الجديد و تبنه مبادئ جوهرية دستورية هذا من ناحية و من ناحية ثانية التباين القائم بين وجود الجمعيات كطرف فاعل في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية وضعف الديمقراطية التشاركية ، ويرجع هذا التباين على وجه الخصوص إلى مختلف الاكراهات البيروقراطية التي تعترضها وتحول دون تحقيق أهدافها المنصوص عليها في مختلف القوانين التي تنظم شروط تأسيسها ومجالات تدخلها ،فهذا المنطلق الإداري السائد يعد العائق الجوهري لتحقيق الديمقراطية التشاركية الحقيقية أمام غياب أي نوع من الرقابة و من هذا المنطلق انصبت كل انشغالاتنا و تساؤلاتنا عن دور الجمعيات .

بمعنى انه إذا كان المشرع الجزائري قد نظم دور الجمعيات فهل تجسد هذا الدور ميدانيا تجاه الأفراد ؟ بمعنى أنه هل حققت هذه الجمعيات ميدانيا الدور المخول لها تشريعيا ؟ ومدى فعالية دورها في تحقيق التنمية و الحماية الاجتماعية للأسرة و مادام أن المشروع عدل أحكام القانون السابق فهل نجح المشرع في وضع قاعدة شراكة صلبة وقوية بين الدولة و الجمعيات للارتقاء بها إلى مركز الشريك لدفع عجلة التنمية الاجتماعية و هل تمكن من وضع آليات للمراقبة لضبط مسارها و عملها دون التقلص من صلاحياتها و حريات تأسيسها و هل فعلا وضع هذا القانون من اجل إزاحة جميع العراقيل التي كانت تعاني منها في ظل القانون القديم لإمكانية تنفيذ الأهداف التي أنشأت من أجلها مع العلم بأن هذه الأخيرة قد ألزمها المشرع بمجموعة من الالتزامات القانونية بموجب أحكام القانون المنظم لها حتى

يضمن مصداقية و استقامة مسارها مع ترتيب جزاء و آثار قانونية جراء مخالفتها و عدم الالتزام بها و في المقابل اكسبها مجموعة من الحقوق و الامتيازات باعتبارها طرف فاعل و قوي و همزة وصل بين الفئات المحرومة و السلطات المعنية .

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي منا دراسة النظرية العامة للجمعيات أولا من مراحل نشأتها و تطورها في الجزائر و أهم المبادئ و العناصر التي تعتمد عليها الجمعيات في تأدية مهامها وطبيعة النشاطات التي تساهم بها لخدمة مصالح الأفراد مع بيان الجانب القانوني والإجرائي الذي يحكم تنظيم الجمعيات سواء فيما يخص الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس الجمعيات او أهم الإجراءات الإدارية القانونية لتسجيلها.

و نظرا لقلة المراجع في هذا الموضوع لحداثة دراسته شكل لدينا دافعا و حافزا إلى البحث فيه و التعمق في أحكامه مستندة في ذلك على المراجع المختلفة سواء العربية منها أو الغربية بالإضافة إلى المقابلات المكثفة التي أجريناها مع عدة أطراف معينة بالعمل الجمعوي و يتعلق الأمر برؤساء الجمعيات و رئيسة مكتب الجمعيات على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى ولاية وهران و مدير النشاط الاجتماعي والتضامن و مسؤولين بنيابة مديرية الحركة الجمعوية بوزارة الداخلية و رئيس مصلحة الشؤون العامة لمكتب الجمعيات ورئيس المصلحة على مستوى مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية وهران.

و للوصول إلى الهدف المنشود المنوه عنه أعلاه قسمنا هذا البحث إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الإطار القانوني و التنظيمي للحركة الجمعوية في التشريع الجزائري والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الحركة الجمعوية و أهميتها و في المبحث الثاني النظام القانوني للجمعيات و الإجراءات المتبعة لتسجيلها و تأسيسها في التشريع الجزائري و خصصنا الفصل الثاني لبيان واقع الجمعيات و دورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناول المبحث الأول الإسهامات الفعلية للجمعيات و دورها في حماية الأسرة و تحقيق التنمية و في المبحث الثاني الذي تطرقنا من خلاله إلى واقع ووضعية الحركة الجمعوية و آفاقها في التشريع الجزائري .

الفصل الأول : الإطار القانوني و التنظيمي للحركة الجمعوية في التشريع الجزائري

كما سبق و أن قلنا بأن الحركة الجمعوية كظاهرة هي متجدرة و لها محطات هامة إلى جانب الدولة في مواجهة أخطر الظروف التي عاشتها الجزائر أنداك فنشأة النظام الجمعوي لم تكن و ليدة ممارسة جديدة بل ترجع جدورها إلى خصوصيات القيم الاجتماعية و التربية الروحية للفعل الخيري فهذا النظام الموروث للفعل الجمعوي لم يكن قائما على توزيع الثورة بقدر ما يصب فقي المشاركة الجماعية و هو أحد أشكال التماسك و التكافل الاجتماعي [1] بحيث يخبرنا التتبع التاريخي بأن نشأة الحركة الجمعوية و تطورها ، ذي عمق تاريخي أكيد.

فالدراسات الكثيرة و المتنوعة التي اهتمت بالجانب التنظيمي و القانوني للجمعيات أكدت لنا بأن القوانين المنظمة للقطاع الجمعوي مرت بعده مراحل و كل مرحلة لها خاصيتها إذ صدرت في هذا الشأن جملة من القوانين و المراسيم التي تحكمت في سير القطاع و الاستقلال ، لكن يعتبر قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 1 جويلية 1901 المصدر الأساسي لمجمل هذه القوانين المنظمة لكل اشكال التنظيم الجمعوي و فيئاته بعد أن كان المرجع المعتمد في تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال و الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 إلى غاية 1971.

إلا أن الوضع لم يظل على ما هو عليه خاصة و أنه ظهر في هذا السياق أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي و الماثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 و الذي أفرز بدوره حالة قانونية جديدة ثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 07 جوان 1972 [2].

فهذه المرحلة اتسمت بتخلي السلطة العمومية وإدارتها عن مبدأ الإرادة الحرة في عملية التأسيس و ثم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنها من التحكم في عملية التأسيس

[1]-أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي اجزء الأول ،صفحة 261.
[2]- مصطفى الأشرف : الجزائر الأمة و المجتمع ، صفحة 64-65

و بشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم التوجه الإيديولوجي للسلطة و سياستها القائمة على تسيير نظام الحزب الواحد .

إلا أن الوضع لم يستمر طويلا بل بدأ في التغير مع بداية الثمانينات عن ظهور بعض المؤشرات و المعطيات الجديدة التي أجبرت كلا الطرفين على تغيير نمط العلاقة فيما بينها و ذلك نتيجة تداعيات أحداث أكتوبر التي عاشتها الجزائر ،ظهور إطار دستوري و قانوني جديد ثم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن أراءهم السياسية و الدفاع عن مطالبهم بعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 و ضمن الجو السياسي و النفسي المتولد عن أحداث أكتوبر و الذي كان من نتائجه تفريغ عدد كبير من الجمعيات و الأحزاب والنقابات في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل، علما أن الجزائر قد عرفت محاولة محتشمة لتغيير الإطار القانوني المسير للعمل الجمعوي في بداية النصف الثاني من الثمانيات 1987 لتسهيل عملية تكوين للجمعيات ، لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه و الملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح، هذه التي لم تتمكن من تجنيد قوى اجتماعية واسعة خاصة بعد صدور المرسوم التطبيقي بتاريخ 2 فيفري 1988 هذا الأخير الذي سحب الروح الليبرالية التي جاء بها قانون سنة 1987 إلى غاية صدور القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 فكان بمثابة بوابة الانفتاح السياسي .

فهذا القانون أرجع الحركة الجمعوية إلى الساحة بقوة بعدما منحها مجموعة من الامتيازات حيث أنه أزال جميع الاجراءات التي من شأنها عرقلة سير الحركة الجمعوية كما أنه عمل على تقليل من حدة تدخل الادارة في عملية تأسيس و تسيير الجمعيات و بموجبه اكتسبت هذه الأخيرة مجموعة من الحقوق و الصلاحيات ما جعلها تتميز عن بقية التنظيمات الأخرى في تأدية نشاطاتها.

إذا فهذا القانون كان نقطة تحول في مسار الجمعيات بعدما منح لها فضاءا واسعا ومجالا أوسع من أجل التدخل بواسطة برامجها و أنشطتها الإنسانية الحساسة إلى جانب الدولة لحماية الأسرة و جميع الفئات المحرومة لترتقي بعد ذلك إلى درجة الشريك إلى

جانبها ، في دفع عجلة التنمية و هذا بفصل الخصائص و المبادئ التي تقوم عليها الجمعيات أثناء تأدية مهامها.

من هنا برزت أهميتها و دورها الكبير الذي استمدته من نصوص دولية و أخرى وضعية ، إذا فمن أجل معرفة هذه الخصائص التي تتميز بها الجمعيات و الأساس القانوني لتكوينها خاصة في ظل المتغيرات و المعطيات الجديدة و الإصلاحات القانونية الجديدة التي شملت قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات و الذي الغي بموجب القانون الجديد رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و ضرورة وجودها إلى جانب الدولة و الأسرة بالنظر إلى طبيعة الأعمال الخيرية التي تقوم بها، خاصة منها تلك الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الانساني.

ما يمكن الإشارة إليه هو أن العمل الجمعوي تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية والقواعد الاجرائية التي حرص المشرع على تضمينها في القانون الجديد سواء فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتكوينها، او الالتزامات التي تقع على عاتقها بمجرد تأسيسها ، فكل هذه المسائل حددها المشرع في القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و ذلك ضمانا لاستقامة مسيرتها و تحقيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها.[1]

و هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا الفصل اسنادا على المراجع و المعلومات التي تحصلنا عليها بعدما تقربنا الى كل من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن و بعض رؤساء الجمعيات .

المبحث الأول : ماهية الحركة الجمعوية و أهميتها :

عرفت الساحة الإعلامية و السياسية في الجزائر مفهوم الجمعيات في النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي لتأخذ تطبيقاته منحنيات و خصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بكل تشعباتها السوسيولوجية و السياسية و الفكرية.

لقد بدأ الحديث عن المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية و شرعية مؤسساته السياسية و نمط

[1]- منسق الزبير عروس : الحركة الجمعوية في الجزائر واقع و افاق صفحة 11-12

تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد ليس في المجال السياسي فقط بل حتى في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، لم يكن من الغريب في هذه الحالة أن يرتبط مفهوم الجمعيات بالحديث عن عمليات التحول التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها ابتداءا من النصف الثاني من الثمانينات و هو ما جعل مفهوم الجمعيات يبدو في الحالة الجزائرية كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوما شعبيا أو معارضا ، لقد قامت السلطة السياسية من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن الجمعيات و الترويج لها اجتماعيا ،أكثر من أي قوة اجتماعية أو سياسية أخرى بنية جعلها وسيلة جديدة تنظيمية لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على انجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الاقتصادية و السياسية للنظام الأحادي القائم ثم ذلك من خلال فرص خطاب سياسي جديد و اشراك فاعلين اجتماعيين جدد كقاعدة اجتماعية جديدة [1].

فمن هذا المنطلق قمنا بتحديد بعض المصطلحات و المفاهيم التي تتداول في الكتابات والدراسات الاجتماعية و القانونية .

و ما يمكن الإشارة إليه أن مفهوم الجمعيات أخذ أكثر من دلالة أو معنى لدى مستعمليها مما أدى إلى غموض معناها و مبناها خاصة بعدما أصبحت تقحم في مجال الخطاب السياسي و حتى في الخطاب اليومي لدى مختلف الفئات الاجتماعية لذلك سنعمل على التعريف بأهم المصطلحات والمفاهيم التي تعبر عن معنى الجمعية فكلمة جمعية التي يقابلها في اللغة الفرنسية association و ترجمت في اللغة العربية إلى كلمات مختلفة في المبنى و متقاربة في المعنى فقد ترجمت إلى كلمة رابطة و يعني في هذا المعنى جماعة رسمية منظمة تقوم بهدف متخصص و محدد وفق قواعد قائمة و نسق للقيادة و لها بعض المصالح المشتركة بين أفرادها و تتميز العلاقات بينهم بأنها غير شخصية وثانوية "، ولكن الرابطة تختلف عن الجماعات الرسمية في طبيعة أهدافها فهي محددة بدقة و بصورة مخصصة و لكن عندما تضاف إليها صفة الطوعية بتغير وضع الجماعة المكونة وتصبح جماعة متخصصة و منظمة تنظيما رسميا تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد ، لكن غرضها لا يهدف إلى تحقيق الأرباح كما ترجمت كلمة association إلى منظمة

[1]- ناصر جابي : العلاقة بين البركان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و آفاق ،صفحة 138

ورابطة في آن واحد كمقابل لكلمة association و نعني بها تنظيم رسمي يكتسب عضويته أفراده من الاتصالات المتبادلة و الاستجابات ذات الطبيعة الدائمة التي تختلف عن مجرد الاتصال المؤقت و عندما تضاف كلمة طوعية إلى المنظمة تصبح في معنى الجماعة الاختيارية و يصبح الهدف من نشاطها غير الحصول على الربح [1] .

كما ترجمت كلمة جمعية بمعنى association نعني بها جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص لغرض معين غير الحصول على الربح المادي و تكون للجمعية شخصية اعتبارية بمجرد انشائها على أنه لا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية بالطريقة التي يقررها القانون [2] .

كما استعمل مصطلح association من طرف البيون smoll 1854/1929 كبديل لمصطلح (société) و هذا في أعماله المبكرة على اعتبار أن كلمة société توحي بنظرة استاتيكية بنما كلمة association تنطوي على نظرة ديناميكية . كما تعتبر الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يضعون و بصفة دائمة معارفهم و نشاطاتهم من أجل هدف معين بعيد عن تحقيق أي ربح شخصي و من هنا ترى أن الجمعية تعتمد على مبدأين أساسيين هما ، الادارة و حركية الاشخاص الذين يختارون العمل الجماعي من أجل تحقيق أهداف معينة و من أجل اعطاء هذا المبدأ السمة العالمية أقرت المنظمة العالمية كحقوق الانسان سنة 1948 حرية الانتماء إلى التنظيمات و الجماعات و نصت على أنه بكل شخص له الحق و الحرية في الانتماء و الاجتماع و الانضمام الجمعيات السلمية وكذلك لا يجب إجبار أي شخص على الانتماء إلى جمعيات محددة دون رغبته وفقا للنص المادة 20 ، و هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي انضمت إليه الجزائر سنة 1989 .

و منه يمكن القول أن الجمعية أو المنظمة أو الرابطة هي اصطلاح يعني فيما يعنيه أنه كل جماعة اجتماعية تأسست طوعيا من أجل تحقيق أهداف رسمتها لنفسها سواء في مجال الطفولة ، الشباب ، المرأة ،المسنين أي الاسرة عامة من أنشطة تربوية و تثقيفية أو ترفيهية ترويجية ـو في كمجال الحماية أو المساعدة الاجتماعية لمختلف الفئات ، فهي

[1]- احمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية صفحة 28
[2]- احمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الادارية صفحة 52

مؤسسات تقوم بتوجيه وإعادة التوجيه و تنظيم و إعادة التنظيم للحياة الاجتماعية أما مجالها فهو مفتوح على المستقبل و ما يجد و يظهر على مستوى الحياة الاجتماعية فهي سمة من سمات المجتمع الحديث[1] و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 202 المتعلق بالجمعيات عندما اعتبر كل جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الانشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي والثقافي و الرياضي و البيئي والخيري والإنساني ، كما يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية و النظام العام والآداب العامة و أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها [2] .

إذا فانطلاقا من مفهوم الجمعيات تتضح لنا أهمية وجودها إلى جانب الدولة كهمزة وصل سيما و بين الأسر بالإضافة إلى أهم المميزات و المقومات إلى تتميز بها الجمعيات عن غيرها خاصة و أن هذا ما يتضمنه المطلب الأول من خلال بيان أهم خصائص ومقومات الجمعيات وأساس الحق في تكوينها و في المطلب الثاني سنسلط الضوء على أهمية وجود هذه الجمعيات كنظام قائم إلى جانب الدولة و الأسرة خاصة.

المطلب الأول: خصائص و مقومات الجمعيات و أساس الحق في تكوينها

يتناول هذا المطلب عنصرين أساسيان لأنه سوف نركز على تحديد الخصائص الأساسية التي تشكل جوهر مفهوم الحركة الجمعوية باعتبارها أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني [3] .

فهذه السمات العديدة التي تتمتع بها الجمعيات نابعة من خصوصياتها الذاتية كطرف فاعل إلى جانب الدولة و كقوى تساهم في ترقية و حماية الأفراد خاصة من هم في وضعية صعبة ، و بعبارة أخرى أوضح فهذه السمات أو هذه الخصائص التي تنفرد بها الجمعيات

[1] -Charles debbasche et jaqsbourdon les associations pue page 34

[2]- المادة الثانية من قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

[3]- المجتمع المدني في التحول السياسي في الأردن و الكويت 1989-2006 لفرع بن علي

نابعة من مفهومها القانوني [1] على اعتبار أن الجمعية كما ذكرنا سابقا مجموعة من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشتركون بمحض إرادتهم و بحرية تامة لتحقيق هدف يسعون الوصل إليه في إطار قانوني منظم [2]، فالجمعية لا تستهدف الربح المادي على غرار الشركات بل لها أبعادا ثقافية و دينية واجتماعية و حتى سياسية و في الحالة الاخيرة تأخذ الجمعية عادة صورة الحزب السياسي الذي يخضع لأحكام قانون الأحزاب [3] و ما يجب التأكيد عليه هو أن الجمعيات كمفهوم و كنظام يختلف تماما عن الأحزاب السانية كما لا تربطها أية صلة معها لأن اهتمامات و أهداف الجمعيات ليست نفسها أهداف الأحزاب بل بالعكس .

فأية علاقة بينهما قد يؤثر سلبا على مسار و أهداف الجمعيات خاصة إذا تم استغلالها أو تعريضها لإغراءات لأجل إدخالها في اللعبة السياسية نظرا لقدرة الجمعيات على تجنيد عدد كبير من الأفراد و ذلك مقابل تمويلها و تدعيمها ماديا و هذا ما يعتبر منافي للقانون المنظم للجمعيات وهو ما نصت عليه المادة 13 بحيث منعت أية علاقة مهما كان نوعها بين كل من الجمعيات والأحزاب.

كما يتضمن هذا المطلب عنصر آخر لا يقل أهمية عن الأول و المتمثل في معرفة الأسس القانونية للحق في تكوين الجمعيات و الإنظام إليها ما دام أنه يعتبر حق من حقوق الإنسان والمعترف به في جل الاتفاقيات الدولية و النصوص الوضعية فيا ترى ما هي أهم الخصائص التي تتميز بها الجمعيات عن غيرها من التنظيمات ؟ و أهم الأسس والمرجعيات القانونية المعترفة بتكوينها ؟ و هو ما سنجيب عنه في كل من الفرع الأول و الثاني .

الفرع الأول: خصائص و مقومات الجمعيات في التشريع الجزائري

بعدما أدخل مفهوم الجمعية في الجزائر بواسطة القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي كرس مبدأ شرعية الجمعية و التي أصبحت فيما بعد حقا مضمونا بموجب الدستور لكن هذا ليس معناه أنه لم يكن هنالك تنظيمات جمعوية قبل هذا القانون لأن الجمعيات كمفهوم حديث له كظاهرة فهي متجدرة في المجتمع الجزائري و تعود أصولها

[1]- عمر سعد الله المنظمات الدولية غير حكومته في القانون الدولي بين النظرية و التطور، ص 23
[2]- ناصر جابي العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر، واقع و آفاق، ص 166.
[3]- نخبة من أساتذة القانون : حقوق الانسان ،أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية

إلى عهد الاستعمار كما ذكرنا سابقا لأن بداية ظهور الجمعيات في الجزائر حسب المفهوم الحديث لهذه التنظيمات كان أثر صدور القانون الفرنسي لسنة 01 جويلية 1901 و الذي يحدد كيفية إنشاء و تسيير و حل الجمعيات [1].

فهذه الأخيرة كانت تنشط في ميادين حساسة و هامة جدا في الوقت الذي لم تكن الدولة قادرة لوحدها على استيعاب كل المعطيات والظروف المحيطة بها ، فانطلاقا من الدور الذي لعبته الجمعيات و الذي ما زالت تلعبه الجمعيات اشترط المشرع توافر بعض العناصر الرئيسية أو الخصائص المعتمدة في تأسيسها حتى تكون أمام جمعية قابلة و'حاضرة في الميدان باستمرار و بأهداف واضحة لضمان مصداقيتها و بقاءها لأن هذه السمات و الخصائص تابعة من مفهومها القانوني كما تعكس فاعليتها و قوتها مما جعلها مقترنة بتحقيق مصالح يحميها القانون و مرتبطة بأبعاد اقتصادية ، اجتماعية و ثقافية .

كما أن هذه المبادئ التي تقوم عليها الجمعيات تتميز بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الانسان في الغالب و هي من ناحية مبادئ دستورية نظرا لانبثاقها عن الدستور و القوانين المحلية و القانون الأساسي الجمعية الذي يحدد هياكلها و يوزع الاختصاصات بين أعضائها و يحدد أجهزتها [2].

فهذا ما دفع بنا إلى البحث عن أهم المميزات و الخصائص التي يتوقف عليها عمل الجمعيات و لذلك حصرناها على النحو التالي:

أولا : الطوعية و الفعل الإرادي الحر أو حرية إنشاء الجمعيات:

تعتبر الطوعية هي الخاصية الاساسية الأكثر أهمية و التي يجب أن تتوافر في الجمعيات حيث يعتبر أحد أهم الدعائم و شروط العمل الجمعوي و هذا ما يمكن استخلاصه من خلال مفهوم الجمعيات التي تستعمل للتعبير عن مجموعة العلاقات التعاقدية بين الأفراد أساسها الفعل الإرادي الحر و هذه الخاصية هي التي تميز الجمعية عن الاسرة التي ينتمي إليها الفرد عن طريق رابطة الدم أو النسب ، كما أنها تختلف عن الدولة التي ينتمي إليها

[1]- محمود بوسنة: الحركة الجمعوية في الجزائر : نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساعهمتها في تحقيق التنمية ، ص 137-134

[2]- عمر سعد الله : المنضمات الدولية الغير الحكومية في القانون الدولي بين النضرية و التطور صفحة 78-79

الافراد بالقوة أو بالإقليم الجغرافي أو بجنسيتها المفروضة أما الانتماء إلى الجمعيات فهو أمر اختياري يتم على أساس المبادرة الفردية التطوعية الحرة .

إذا فحرية انشاء أو تأسيس الجمعيات و الإنظام إليها هو الركيزة الأساسية لنجاح العمل الجمعوي و من أجل تثبيت هذا المبدأ فلقد حرصت جل المواثيق الدولية و القوانين الوضعية على التأكيد على هذا المبدأ من خلال تضمينها لمواد قانونية تنص عليه باعتباره حق من حقوق الانسان، فقد نصت المادة 20 من الإعلام العالمي لحقوق الانسان على أنه لكل شخص الحق في حرية اجتماع والاشراك في الجمعيات السلمية و أنه لا يمكن إجبار أو ارغام أي شخص للانتماء إلى جمعية ما و في نفس السياق نصت المادة 22 فقرة أولى على أن لكل شخص الحق في تأسيس الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

هذا ما تبنته التشريعات الوضعية بدءا بالدستور باعتباره الفانون الاسمى للدولة فقد جعله حق دستوري، فالمشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين كرس هذا المبدأ أو هذا الحق و أكد على ضرورة ممارسته بكل حرية و دون أي قيد أو مانع ونظرا لإدراكه الشديد للدور الفعال الذي تلعبه الجمعيات إلى جانب الدولة فقد عمل على ايراد مواد قانونية الدستور تضمن حرية إنشاء الجمعيات كالمادة 41 منه ، كما حرص على وضع قانون خاص يتعلق بالجمعيات و تنظيمها.

فهذه الضمانات القانونية كافية لحماية هذا المبدأ إذا فالجمعية تؤسس بالإرادة الحرة للأعضاء المؤسسين لها فهم منشؤوها و لا يتلقون رواتبهم منها بل هم عادة أشخاص متطوعون مؤمنون بأهداف تلك الجمعية و ممارسون نشاطهم بشكل مستقل، كما أن تمويلها يقصد تشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تصل إليها سواء من طرف الأفراد أو هيئات رسمية أو غير رسمية و من ثم فإن هذه الجمعيات مقترنة بمبادرة المتطوعين و ليس بموظفين في الدولة يتلقون أوامرهم.

فتميز النظام الجمعوي يعود إلى الأساس التطوعي سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة الانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها فلا يمكن ارغام أو إجبار شخص ما إلى الانضمام إلى جمعية معينة و إنما تكون له حرية الاختبار لكي تكون

مشاركته فاعلية وايجابية داخل الجمعية ما دام أنه لا يشعر بانتمائه لها بهيمنة فوقية تقمع تطلعاته و آماله [1] ، كما يشمل هذا الفعل الحر أو الطوعي المشاركة في إدارة الجمعية و في أنشطتها و برامجها و مشاريعها خاصة و أن هذه الجمعيات يتمحور اختصاصها التطوعي حول مسائل محددة من قبيل الدفاع عن حقوق الانسان أو البيئة أو الصحة أو المرأة و رعاية الأمومة و الطفولة ، المسنين و حتى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لكن ما يمكن الإشارة إليه أن صفة الطوعية و الحرية لن تتحقق إلا بواسطة الاستقلالية في ممارسة غير الربحية في كنف الأطر القانونية و بعيدا عن المساومات و الضغوطات الخارجية و وفقا لأهداف واضحة ومشروعة و معلنة.

إذا و انطلاقا مما ذكرنا سابقا توصلنا إلى فكرة هامة مفادها أن الجمعيات تقوم على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها و إدارتها في إطار النظام العام أو القوانين و التشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي.

ثانيا : الهدف المشترك

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي ينص عليها القانون والتي تلزم بها الجمعيات عند تأسيسها فجوهر الجمعيات هو قيامها على تحقيق أهداف معينة أنشأت من أجلها تختلف باختلاف طابعها [2] بمعنى أنه يجب أن يكون لكل جمعية هدف مشترك وواضح تسعى إلى تحقيقه بشكل علني وواضح للجميع فلا يجوز أن تعمل هذه الأخيرة على نحو سري أو خارج حدود القانون المتعلق بها كما أنها لا يمكن لها أن تمارس عملها إلا بعد أن توافق السلطات المعنية على نشاطها وذلك بعد الإطلاع على أهدافها خاصة إذا كان هدفها مخالف للنظام العام والآداب العامة.

لذلك اشترط المشرع إلزامية وجوب ظهور هذا الهدف في قانونها الأساسي وكذا في تسميتها[3] بمعنى أن يكون تسمية الجمعية تتماشى مع الهدف أو الموضوع الذي أنشأت من اجله ، كما يجب أن تساهم من خلال هدفها في تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة وهذا

[1]- سهيل حسن الفتلاوي : موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان صفحة 132

[2]- عمر سعد الله مرجع سابق صفحة 28.

[3]- النشاط الجمعوي بين الأمس واليوم رسالة التضامن العدد 4 ديسمبر 1998 صفحة 42.

ما تضمنته الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (02) من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن الهدف يختلف من جمعية لأخرى وهو يعبر عن اهتمامات المشتركة للأعضاء المؤسسين فالجمعية تتأسس أصلا لتحقيق غايات محددة مع أهداف معينة بحيث تتمحور هذه الأهداف حول خدمة المصلحة العامة والدفاع عن حقوق المواطنين خاصة من هم في وضعية صعبة والحد من تجاوزات السلطة واستبدادها.

ثالثا : الهدف غير المربح:

الجمعيات بطبيعتها تعتبر تنظيمات رسمية ومؤسسات اجتماعية خارج السوق الاقتصادية والتنافس لذلك فهي لا تسعى إلى الربح المادي كغرض أساسي للوجود إنما ينحصر مهامها على توفير الخدمات التي تقابل احتياجات المواطنين وتقديمها بطريقة مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لهم[1] لكن هذا لا يمنعها من الحصول على أرباح لأنها من الممكن أن تحقق الجمعية أرباحا من وراء نشاطاتها ومشاريعها لكن يمنع ويخطر عليها تقسيم هذه الأرباح على أعضائها بمعنى إثرائهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و إنما عليها استعمال هذه الأرباح في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة [2] فهدف الجمعيات هو هدف أسمى لأنها تستهدف غايات غير تجارية وغير مربحة كما أن ميادين نشاطاتها حساسة وهامة .

حيث تتمحور أهدافها واهتماماتها على ميادين متعددة كميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، الصحة، ترقية حقوق المرأة حماية الطفولة خاصة منها المسعفة تقديم المساعدات الاجتماعية لفئة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ونشر الوعي بين أفراد المجتمع للقضاء على الآفات الاجتماعية الخطيرة من خلال تنظيمها لأيام تحسيسية وهذه الغايات لن تحقق إلا في إطار ممارسة فعلية غير ربحية إذا تبقى هدف الجمعيات هو السعي من أجل خدمة المصلحة العامة وتحقيق المنفعة[3]

[1]- عزوز عبد القادر مرجع سابق.

[2]- النشاط الجمعوي بين الأمس واليوم مرجع سابق صفحة 42.

[3]- أبوحلاوة كريم إشكالية مفهوم المجتمع المدني : النشأة، التطور التجليات، إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني صفحة 11-175.

العامة والعمل على تغيير السياسات القائمة مع التأثير في المجتمع ككل [1] ولهذا ذهب البعض إلى القول بأن الجمعيات هي مؤسسات فكرية غير نفعية فهده الخاصية التي تتميز بها الجمعيات هي في نفس الوقت التزام ومسؤولية تقع على عاتقها وعلى كل جمعية أن تحافظ عليها لذلك قام المشرع بالتأكيد على هذا الجانب حتى نكون أمام جمعية فعلية لها أهداف نبيلة ومصداقية ومسار واضح من خلال المادة الثانية (02) فقرة (02)

ولذلك نجد أن الجمعيات تعتمد بالدرجة الأولى على اشتراكات أعضائها وعلى ما تجمعه من عائدات نشاطاتها وما تتلقاه من هبات و إعانات من طرف الهيئات الحكومية في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها والتي تسهر على تحقيقها .

ومن أجل هذا المسعى باشرت الدولة بعملية واسعة لتطهير النسيج الجمعوي الوطني من تلك الجمعيات التي اتهمت أكثر من مرة بأنها لا تسعى سوى للانتفاع وتحقيق مكاسب شخصية على حساب التمويل العمومي لنشاطاتها وتواجه الجمعيات التي تتأخر عن تقديم جميع الوثائق المطلوبة إلى السلطات المعنية كنسخ من التقارير المالية والأدبية إلى عقوبات جزائية وأخرى إدارية تصل إلى الحل النهائي بعد إحالة ملفها على الجهات القاضية .

لذلك أوكلت وزارة الداخلية إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة عبر مختلف الولايات مهمة متابعة هذا الملف نحو 6 آلاف جمعية على العدالة من شتى المجالات ومعها طلبات رسمية بالحل لمخالفتها الشروط المنصوص عليها قانونا وعلى رأسها كما ورد في اغلب العرائض القانونية المرفوعة إلى القضاء عدم تجديد مكاتبها وتغيير مقراتها دون إشعار بذلك إضافة إلى عدم تقديم حساباتها المالية المؤشر عليها من طرف محافظ الحسابات و لا الحصيلة السنوية لنشاطاتها لأنها تستغل التمويل العمومي لأغراض ومصالح خاصة وهذا ما يتنافى مع القانون والأحكام العامة[2].

رابعا : غير سياسية :

انطلاقا من المبدأ المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي يؤكد على تميز الجمعيات بأهدافها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية يمنع على الجمعيات أن تكون لها أية صلة بها

[1]- ماجد الغرباوي المجتمع المدني: محاولة أولية لتبئية المفهوم، البلاغ قضايا معاصرة.

[2] -www.maghribuin.org/n10/bouhnia10.doc.

سواء أكانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها هبات أو إعانات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها وذلك وإعمالا لما جاء في نص هذه المادة لا يجب أن تنتمي أو تنتسب الجمعيات إلى الأحزاب السياسية ولا أن تكون لها خلفيات أو ميولات سياسية ولا أية علاقة أو تحالفات معها رغم ما قد يكون لها من مواقف بشان بعض القضايا[1].

فمن المفروض أن تمارس الجمعيات عملها في إطار السياسة الاجتماعية العامة للدولة بعيدا عن التقلبات السياسية والصراعات الطائفية لأنها ممنوعة بحكم القانون من التدخل في الخلافات السياسية والمذهبة والطائفية [2] لأن هذا سيعرض الجمعيات إلى ضغوطات خارجية وداخلية كما سيجعلها محل مساومة واستغلال من طرف السلطة الحاكمة من جهة والأحزاب السياسية من جهة ثانية خاصة منها تلك الجمعيات الضعيفة التي تحتاج إلى تمويل مادي، مما يجعل نشاطها مرهون بالحراك الحزبي.

وهذه الأخيرة أي الجمعيات قد تتأثر وضعيتها سلبا نتيجة منافسة من طرف تحالفات حزبية سياسية أخرى وهذا ما ينعكس على عمل الجمعيات وبالتالي لن تحقق الجمعيات مساهمة حقيقية في بناء مشروع متماسك إذا بقى رهان الجمعيات على الأحزاب وما يمكن الإشارة إليه أن الكثير من رؤساء الجمعيات تحولوا إلى جسور موسمية انتقالية لتحقيق الثراء والثروة والسلطة وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد نتيجة الضغوطات التي تمارس على الجمعيات مما غير مسار وهدف الجمعيات التي أنشأت من أجله، فأصبحت تنصاع وراء رغبات السلطات الحاكمة مما جعلها تنحرف.

و أصبح هدفها وهمها الوحيد هو تحقيق مصالح خاصة [3] هذا ما يظهره التتبع التاريخي لواقع علاقات النظام السياسي بالحركات الجمعوية إذا أن السلطة الحاكمة هدفت في تعاملها مع هذا الملف أي مع الجمعيات إلى تحقيق هدفين أساسيين أولهما هو امتصاص تذمر المواطنين من مصاعب ومشقات الحياة خاصة في الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر على إثر إحداث أكتوبر الأليمة والتي تزامنت مع الإصلاحات التي عرفتها الدولة

[1]- عمر سعد الله مرجع سابق صفحة 27.

[2]- عزوز عبد القادر مرجع سابق.

[3]- http://www.eldjazaironline.net/02/

مما جعلها تقتنع بضرورة التلين والابتعاد عن النهج الاحتكاري التسلطي وإعطاء الفرصة لمختلف شرائح المجتمع أن تشارك وتساهم في تسيير وتشييد البلاد لتحسين أوضاع وظروف حياة الأفراد.

فنية الدولة ظاهريا اشتراك المجتمع المدني إلى جانبه في مواجهة المعطيات الجديدة لكن باطنيا فلها مبتغيات سياسية بحثة أي بهدف تقوية قبضتها حتى تتمكن من خلق تجانس في هرم السلطة كما كان سابقا عبر وضع إستراتجية تمكنها من التخلص من هيمنة الحزب الواحد وآثاره وبقاياه من الجماعات الضاغطة.

غير أن نشاط الجمعيات في هذه الفترة تأثر بالوضع الأمني الذي عاشته الجزائر خلال سنوات الجمر، مما جعل أدائها لصيقا بالأداء الحزبي فرغم العدد الضخم والهائل الذي يتزايد سنويا للجمعيات ، إلا أن أدائها ظل مشوبا بعلاقاتها مع الأحزاب فهي علاقة تداخل وتجاذب للمصالح والأدوار[1] .

إلا أن المشرع وحفاظا منه على دور ومركز الجمعيات في المجتمع حرص من خلال التعديل الأخير للقانون المتعلق بالجمعيات على إدراج مبدأ عام مفاده منع الجمعيات من إقامة أية علاقة مهما كان نوعها مع الأحزاب السياسية تطبيقا للمادة 13 من القانون المتعلق بالجمعيات وإلا تتم تعريض الجمعيات المخالفة لهذا المبدأ إلى عقوبات قد تصل إلى حرمانها من تمويلات أو حلها ، لذلك فالكثير من الجمعيات تراجعت وقطعت علاقاتها مع الأحزاب السياسية.

خامسا : توحيد المعارف والوسائل :

على جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية واجب توحيد المعارف والوسائل المتاحة لهم قصد ترقية النشاطات التي تدخل في إطار تجسيد الأهداف التي أنشأت من أجلها ، فمن واجب كل عضو في الجمعية أن يقدم كل ما لديه من جهود مادية ومعنوية في سبيل إنجاح العمل الجمعوي وأن يشاركوا بكل ما لديهم من إمكانيات حتى تتحقق الغايات المنشودة ، لأن مسألة التضامن الاجتماعي والتنمية الاجتماعية هي مسألة تهم الجميع ولا تخص عضو واحد دون غيره ما دام أنهم تطوعوا وانظموا إلى الجمعية طوعا لخدمة المجتمع وتحقيق

[1]- www.maghribin.org/n10/bouhnia10.doc

المنفعة العامة ، لذلك فعليهم تكثيف جهودهم لتحقيق أهداف الجمعية وتجنب اختلاف أو تصادم الآراء والمواقف بين الأعضاء والتقيد بمبدأ التعاون والتشاور في إيجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها المجتمع والابتعاد عن مبدأ الهيمنة والتسلط في تسيير الجمعية حتى نكون أمام جمعية مبينة على أسس قانونية صحيحة حتى تتمكن من تحقيق الاستقامة والشفافية في عملها تجاه جميع الأفراد خاصة من هم في وضعية صعبة.

وهذا ما يجعلنا نؤكد دائما بأن التضامن الاجتماعي رغم صغر هذه الكلمة إلا أنها تتطلب تكثيف وتوحيد الجهود ولا يتجسد ذلك إلا إذا ألتزم الأعضاء المؤسسين بتوحيد مواقفهم و معارفهم ووسائلهم المتاحة لديهم [1] وهذا ما ينص عليه المشرع صراحة بموجب المادة الثانية على ضرورة إشراك الأشخاص أو الأعضاء في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها وهذا ما يؤكد إلزامية إحترام المبادئ الأساسية للجمعية دون تجاهلها[2].

سادسا : دور الوسيط

فهذه الخاصية أو الميزة لا تقل أهمية عن سابقاتها فالجمعيات لها عدة أدوار ومن بين أحد أهم هذه الأدوار التي تقوم بها هو دور الوسيط ، إذ تقوم بتنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة فهي مؤسسة وسطية بين المجتمع والدولة .

فهي تعد لونا من ألوان الدفاع عن حقوق الأفراد فيستطيع الفرد أن يعبر عن طموحاته وأهدافه كما يمكن له أن يوصلها إلى السلطات المعنية عن طريق هذه الجمعيات [3].

فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة همزة وصل بين الأفراد والسلطات المحلية وتقوم بهذا الدور في وقت السلم والحرب ، لان المجتمع المدني هو نتيجة طبيعية تطور المجتمعات الإنسانية فالبشرية خلال مسيرتها الطويلة مرت بعدة مراحل وفي كل مرحلة ينتقل إلى مستوى أكثر تعقيدا من الناحية الاجتماعية والتنظيمية ، فحصل أن الدولة أصبحت أكثر تطورا فعجزت عن تلبية جميع المتطلبات الاجتماعية.

[1]- النشاط الجمعوي بين الأمس واليوم مرجع سابق صفحة 42.

[2]- المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

[3]- سهيل حسين فتلاوى موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان مرجع سابق صفحة 136.

وهذا ما دفع بالمجتمع المدني إلى التدخل عبر أحد أهم مؤسساته والمتمثلة في الجمعيات التي كلفت بمهمة تقريب وجهات النظريين الأفراد والسلطات المعنية.

وتنظيم العلاقات فيما بينهما وتحسينها عن طريق توصيل اهتمامات الأفراد ومتطلباتهم إلى هذه السلطات قصد تلبيتها فلا يمكن تصور دولة قائمة بأركانها وكيانها دون احتوائها للتعديدية ودون إشراك الجمعيات إلى جانبها لأن هذه الأخيرة فرضت نفسها اليوم كعنصر حتمي لتدعيم الديمقراطية ولدفع عجلة التنمية.

سابعا: الشخصية الاعتبارية القانونية

إلى جانب الخصائص والمبادئ التي تتسم بها الجمعيات فها هي خاصة أخرى أضافها لها المشرع بموجب القانون، حيث اعترف لها بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد تأسيسها.

فهذه الميزة التي تمكنها من اكتساب مجموعة من الحقوق كما تمنحها الحق في ممارسة نشاطاتها والقيام بالعديد من التصرفات القانونية وتصبح لها صفة التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

ومن حقها أيضا بموجب القانون إبرام العقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها والقيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها، أي القيام بكل نشاط من شأنه ترقية هدف الجمعية وتمكنها هذه الشخصية المعنوية والأهلية التي اكتسبتها الجمعية من اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما نص عليه قانونها الأساسي.

هذا إلى جانب إمكانية حصولها على الهبات والوصايا فلا يوجد ما يمنعها من ذلك طبعا في إطار التشريع المعمول به دون مخالفة الشروط القانونية المنصوص عليها[1].

ثامنا : مسألة استقلالية الجمعيات

هنالك مبد أخر تقوم عليه أو تعتمده الجمعيات للقيام بنشاطاتها وهو الاستقلالية في تسير شؤونها وإدارة أعمالها في مقابل الدولة وهذا لا يعني تضعيفا للدولة أو تحدي لها ، بل

[1]- المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

بالعكس فإن هذه الأخيرة هي نفسها تدعم مسار الجمعيات واستقلالها ، لكن طبعا بعدما تقوم بمراقبة هدفها ومدى ملائمته مع التسمية.

إذا فهذه الاستقلالية تتعلق بثلاث مستويات أساسية حيث أنها تظهر على مستوى استقلالية رسالة الجمعية ورؤيتها وأهدافها وبرامجها المستندة على مصالح الناس أولوياتهم واحتياجات المجتمعات دون تدخل من السلطة أو من الممول كما تظهر على مستوى آخر يتمثل في استقلالية الجمعية الإدارية والتنظيمية أي عدم تدخل الأجهزة الحكومية أو المؤسسات الممولة في آليات صنع القرار في هذه الجمعية ، بالإضافة إلى استقلالية الجمعية السياسية المؤدية إلى تحرير القطاع الحكومي من هيمنة الأحزاب والسياسيين إذا فهذه الاستقلالية تعكس طبيعية العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والتي تعتبر أحد أهم محاور حسن الحكم بحيث اعتبر التأكيد على فعالية الجمعيات في مواجهة الدولة أحد الشروط الأساسية للتنمية فالمجال الاجتماعي المستقل عن الدولة الذي يؤكد على وجود مجال عام للأنشطة التطوعية للجمعيات يتيح قدرا من التوازن بين طرفي معادلة القوى في ظل خضوع الجمعيات للقانون بما يضمن استقلالها عن أي توجيهات إيديولوجية من جانب والارتفاع بمستوى المساءلة من جانب آخر[1].

إذا هذه هي جملة الخصائص والمبادئ العامة التي تتميزبها الجمعيات عن الأحزاب والشركات... إلخ ، فإذا اجتمعت كل هذه العناصر متحدة تكون أمام جمعية نشأت من أجل المساهمة في نمو المجتمع المدني والوقوف إلى جانب الدولة لدفع عجلة التنمية خاصة من الناحية الاجتماعية .

أو بعبارة أخرى بتوافر هذه العناصر يسمح بوجود نظام جمعوي قوي يكون هو القاعدة لدولة قوية لان هذه الدولة ستقوم على احترام قواعد ذات قبول عام في المجتمع ، من تم سيكون هذا المجتمع أكثر استعدادا لمساندة هذه الدولة في جميع المجالات كما أن هذه الدولة تسعى إلى كسب مساندة هذه الجمعيات لأنها سوف تعتمد على إقناع المواطنين بأن

[1]- عبد الناصر جابي مرجع سابق صفحة رقم 176-188.

سياستها تحقق مصالحهم وتتخلى عن أساليب القمع في ضمان انصياع أغلبية المواطنين لإرادتها [1].

فانطلاقا من الخصائص والمقومات التي تم عرضها سابقا تبين لنا في نهاية هذا الفرع مدى أهمية هذا الفضاء الجمعوي الذي تسوده علاقات تعاقدية طوعية حرة تجسد من خلالها قيم التسامح والتعاون والحوار والاعتراف بالآخر و التنافس لخدمة مصالح المواطنين وتحقيق التوازن بين المجتمع والسلطة السياسية [2].

إذا فبهذه الشخصية أو هذا الكيان تستطيع الجمعيات القيام بدور في بالغ الأهمية في تحويل حرية التجمع التي يحميها القانون الدولي والقانون الدستوري إلى واقع حقيقي ذي معنى.

فأهمية هذه الشخصية هو نقل وتحويل الجمعية إلى كيان قانوني وظيفي يحق له مزاولة النشاط بحرية وبفاعلية ، بعد كل هذا نخلص إلى نتيجة جد ضرورية إذ أن اكتساب الجمعيات الشخصية المعنوية والأهلية القانونية أمر ضروري من أجل تنفيذ الجمعية لأهدافها المشروعة وأي إنكار لها عن طريق رفض منح اعتماد أو تصريح لها يشكل تدخلا في حرية إنشاء الجمعيات ويحرم الأفراد والأسرة الفقيرة من إمكانية الحصول على مساعدات سواء مادية ومعنوية من طرف هذه الأخيرة لذاك وجدت أسس ومرجعيات قانونية دولية وأخرى وضعية تحمي هذا الحق من أي اعتداء أو مساس تستند الجمعيات عليها عند تأسيسها باعتباره حق من حقوق الإنسان.

فيا ترى ماهى أهم الأسس والمرجعيات القانونية التي تحمي هذا الحق أو التي تستند الجمعيات عليها عند تكوينها وهذا ما سنجيب عليه في الفرع التانى من خلال بيان أهم الأسس والمرجعيات القانونية الدولية والوضعية التي وفرت ضمانات قوية لحماية هذا الحق وعدم المساس به.

[1]- سهيل حسن فتلاوي مرجع سابق صفحة 137.

[2]- لفرع بن علي مرجع سابق خصائص المجتمع المدني.

الفرع الثاني : أساس الحق في تكوين الجمعيات والضمانات المخولة لها

المبدأ هو أن طبيعة الحياة البشرية تحتم على الإنسان التعامل مع الآخرين والتعاون معهم ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم فالإنسان إدا هو فرد من أفراد المجتمع ولا يمكن له أن يعيش بمفرده وبمعزل عن الناس لأن ذلك يعتبر خارجا عن طبيعة البشرية وبما أن الإنسان هو كائن اجتماعي فإن كل ما يحصل في المجتمع الذي يعيش في ظله سواء أكان يتعلق بأمور سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية أو ثقافية سوف يؤثر عليه.

لذاك فإن الحق في المشاركة في الحياة العامة هو حق لكل مواطن في بلاده سواء كانت هذه المشاركة سياسية، اجتماعية أو اقتصادية لأن مسيرة هذه الحياة تنعكس على أوضاعه المعيشية أما إيجابا أو سلبا وفقا لمدى نجاح هذه المسيرة أو فشلها.

فالشؤون العامة في البلاد تهم كل مواطن لأنه جزء لا يتجزأ عن وطنه ويمكن له المشاركة بأية وسيلة تراها مناسبة يسمح بها القانون ومن بين احد أهم الطرق والوسائل التي يمكن للفرد أن يعبر بها ويساهم من خلالها في الأزمات لتقديم المساعدات إلى الفئات التي تعاني الفقر والحرمان هو من خلال تأسيس الجمعيات ، باعتبارها أحسن تمثيل للمشاركة في الشؤون والحياة العامة للخروج بحلول للمشاكل المتزايدة التي تعاني منها اغلب المجتمعات والتي يتخبط فيها الفرد يوميا في حياته الخاصة حتى يكون هو طرفا في تحسين وتغيير الوضع المعيشي إلى الأحسن ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تأسيس جمعيات طوعية خيرية يكون هدفها حماية الفرد وترقية حقوق الأسرة والاستجابة إلى متطلباتهم الضرورية على الأقل .

غير أن الحق في تكوين الجمعيات يتماشى بالتوازي مع حرية التعبير فلا يمكن تصور إحداهما دون الآخر لذلك أقرت التشريعات الدينية والدولية بهذا الحق وكرسته في نصوصها غير أن مدى الالتزام بتطبيقية يختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف طبيعة نظام الحكم كما أن درجة انتهاكه يختلف أيضا تبعا لاختلاف الظروف السياسية والأمنية في كل بلد .

فهذا الالتزام باحترام هذه الحقوق والحريات التي شرعها القانون والذي يجنب الدولة والأفراد من خطر الأزمات الاجتماعية والاقتصادية غير أن التباعد بين النص

التشريعي والتطبيق وبالتالي عدم الالتزام بالأحكام التشريعية التي تقتضي احترام هذه الحقوق أدى إلى انتشار الظلم والفساد والفقر وظواهر اجتماعية أخرى خطيرة تهدد كيان واستقرار المجتمع عامة والأسرة خاصة كالتسول، المخدرات، الانتحار، السرقة وغيرها من المشاكل الأخرى ، [1] لذلك ارتأت الدولة تجنب هذه الخروقات من خلال تبينها لمجموعة من الحقوق والحريات وتضمينها في دساتيرها في فصل مستقل وذلك ضمانا لحقوق وحريات الأفراد وحمايتهم.

فالمشرع لم يكتفي عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك أين أكد من خلال المواد التي أوردها في الدستور على ضرورة أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع فبدالك المشرع حمل كل من الدولة والمجتمع على حد سواء مسؤولية رعاية الأسرة وحمايتها لمسايرة نصوص الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ذلك .

فتم تفعيل ذلك من خلال المراكز و المؤسسات التي أوجدتها الدولة التي تعني بحماية واستقبال الفئات في وضعية صعبة دون تميز سواء فئة الطفولة المسعفة أو النساء المعنفات أو المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ونفس الشيء بالنسبة للمجتمع المدني الذي من خلال الجمعيات التي تعتبر أحسن تمثيل له فلقد وجدت خصيصا لخدمة الأفراد والاستجابة إلى طلباتهم لأنه رغم كل المجهودات التي تبدلها الدولة والخدمات التي تقدمها للأسرة فضلا عن الإمكانيات المادية التي تؤمنها إلا أنها تبقى دائما هذه المساعدات ناقصة في مقابل طلبات الأفراد وتحتاج إلى دعم المجتمع لان نموذج الحياة الاجتماعية اليوم يتطلب متطلبات أكثر.

لذلك أصبحت الدولة غير قادرة على تحمل المسؤولية لوحدها مما استدعى الأمر تدخل المجتمع عن طريق الجمعيات خاصة منها ذات الطابع الإجتماعي والخيري فهذه الأخيرة التي كانت تلعب دورا كبيرا إلى جانب الدولة في استقبال الفئات الهشة والإصغاء إليهم قصد مساعدتهم وإدماجهم في المجتمع محاولة منها للقضاء على جميع أشكال العنف والفساد والتهميش والحرمان من خلال مشاريعها وبرامجها المتعلقة بالصحة، التعليم، الشغل، محو أمية.

[1]- سعدي محمد الخطيب حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق.

إلا أنه لا يمكن تصور نظام جمعوي قائم بذاته وناجح في الميدان دون توفير الأرضية المناسبة له وهذا لا يتحقق إلا بضمان الحريات الأساسية لأن موضوع تأسيس الجمعيات مقترن بحرية التعبير والرأي ، هذا ما تم الإقرار عنه من خلال الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات وهذا دليل على هيمنة ومكانة الأسرة في المجتمع باعتبارها الخلية الأساسية له فضرورة وجود هذه الجمعيات إلى جانب الدولة مطلب ضروري خاصة في الوقت الراهن، إذا فمجالات حماية الأسرة ومساعدتها متعددة ولا حصر لها تبدأ بالشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في هذا الموضوع واهتمت بالأسرة اهتماما كبيرا لأنها الأساس الذي يبني عليه المجتمع بحيث وضعت قواعد ومبادئ لحماية الأسرة حفاظا على استقرارها وكيانها فأوجدت نظام الزواج وكانت سباقة في ذلك وهو ما استوعبته الاتفاقيات الدولية التي هي الأخرى احتضنت هذا الموضوع بكل تفاصيله وأكدت في نصوصها على ضرورة أن يخطى كل فرد في أسرته بمستوى معيشي ملائم يضمن له كرامته الإنسانية.

فكل النصوص الدولية دون أي استثناء تؤكد على مسؤولية والتزام الدولة والمجتمع بالدرجة الأولى تجاه الأسر الفقيرة فهذا كله لا يعبر إلا عن اهتمام النصوص القانونية بموضوع الأسرة من جهة وأهمية دور الجمعيات وقدرتها على احتضان واستيعاب مشاكل وظروف الأفراد لذلك ذهبت جميع الاتفاقيات الدولية إلى إتباع نفس النهج في التركيز على العناية بمؤسسة الأسرة فقد جاءت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 بنضها على انه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه.

وفي المادة 16 هي الأخرى التي تنص صراحة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة كما أكد هذا الإعلان من خلال المادة 25 على ضرورة أن يتمتع كل شخص بمستوى معيشي يضمن له الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجية عن إرادته .

كما أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية على فئتين مهمتين وشملتها برعاية خاصة وهما الأمومة والطفولة وضرورة أن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية [1] كما حث على ذلك ميثاق الطفل في الإسلام من خلال نصوصه التي تدعو إلى الاعتناء بحقوق الطفل خاصة والأسرة عامة لان حماية الطفل تتوقف على توفير الرعاية و الحماية للأسرة التي يعيش في كنفها لذلك فعلى الدولة و المجتمع اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة في هذا الشأن ومن أجل هذا نصت **المادة 17** على أنه لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والاجتماعي وعلى مؤسسات المجتمع المدني كافة مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل في تأمين ظروف معيشية اللازمة لنموه [2] ونفس المقتضيات وردت في **المادة 87 و 23** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1996/12/16**.

وجاء في **المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق** الاقتصادية (1966/12/16) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بوجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصا لتكوين هذه الأسرة[3] هذا إلى جانب نصوص دولية أخرى لها نفس الأهلية فنجد مثلا **المادة 4 من الإعلان** حول **التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (1996/12/11)** التي تؤكد منح الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسي والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده ولاسيما الأطفال والأحداث، مساعدة وحماية تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها داخل الجماعة وأضافت المادة **(22)** من الإعلان في فقرتها الأولى على إلزامية وضع وتنسيق سياسات وتدابير تستهدف تدعيم الوظائف الأساسية للأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية.

كما جاء في المادة **1 من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال** ورعايتهم **(1986/02/03)** على أن تلتزم كل دولة بإعطاء أولوية عالية

1 - الأسرة بين التنظير والواقع مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب العدد 201-1995 صفحة 21-28

[2]- العسري عباسة: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني صفحة 296.

[3] - وائل أنور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان صفحة 185..

لرعاية الأسرة والطفل وفي المادة الثانية منه بقولها على انه تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة ولم تكتفي النصوص عند هذا الحد بل وجدت نصوص دولية أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها **نجد اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989** التي أشارت في ديباجتها على أن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، فرغم أن مواد هذه الاتفاقية ركزت على أهم حقوق التي يتمتع بها الأطفال ودون تميز إلا أنها مع ذلك أشارت **من خلال المادة 24 في فقرتها الثانية** إلى ضرورة الرعاية الصحية والوقاية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وذلك من أجل ضمان مستوى معيشي ملائم للطفل.

فهذه الاتفاقية رغم اهتمامها بالطفل إلا أنها أشارت إلى ضرورة مراعاة ظروف الأسرة أو الوالدين وإمكانياتهم المادية ولذلك دعت الدول الأطراف على اتخاذ جميع الإجراءات التي من شانها حماية الطفل والأسرة التي يعيش في كنفها وهذا نفس ما ذهبت إليه الميثاق **الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990** بعدما أقر واشترط من أجل تحقيق التنمية الكاملة و المتناسقة لشخصية الطفل فيجب أن ينمو في بيئة أسرته فيها وجود من السعادة والحب والتفاهم.

كما أكدت مجددا من خلال **المادة 20 في فقرتها الثانية** على أن تتخذ الدول الأطراف هذا الميثاق وفقا لإمكانياتها وظروفها المحلية كافة الإجراءات المناسبة من أجل مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل في حالة الحاجة على توفير المساعدة المادية وبرامج الدعم خاصة فيما بتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والكساء والإسكان لأن الأطفال لا يمكن حمايتهم وتنشئتهم تنشئة صحيحة إلا إذا قمنا برعاية أسرتهم وترقيتهم لتوفير جو مناسب للعيش.

إذا فمن خلال كل هذه النصوص الدولية التي ألحت على ضرورة رعاية وحماية الأسرة عامة والأطفال خاصة وألزمت كل من الدولة والمجتمع بالقيام بالدور المنوط إليهم في تحقيق الرفاهية والعيش الكريم خاصة بالنسبة للأسر التي تعاني التهميش والفقر، لان صلاح المجتمع ونجاحه من صلاح الأسرة ونجاحها وقدرتها على تحمل جميع تبعات الحياة

اتجاه أفرادها وهدا ما يدل على أهمية الأسرة والمكانة التي تحتلها في نظر الشريعة الإسلامية والقانون فهذه العناية الدولية بالأسرة تقابلها عناية دستورية .

فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين حرص على تضمين مواد في الدستور ينص من خلالها على رعاية الأسرة وحمايتها [1] هو ما عبر عنه في **المادة 58 من الدستور 1996** المعدل بموجب القانون **رقم 08-19** التي تنص على أن تعني الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

وفي نفس السياق تنص **المادة 65** على أن يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم إذا فالأسرة خصها المشرع بحيز كبير من الاهتمام والحماية كما منح لها حقوقا عديدة ووضع بالمقابل الوسائل الكفيلة لحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على كل فرد ينتمي إليها [2] .

لذلك يمكن أن نقول بأن أغلبية الدساتير والاتفاقيات الدولية تتضمن وجوب حماية ومساعدة الدولة والمجتمع للأسرة ويبقي التطبيق الذي يحتاج إلى التخطيط والعمل الدءوب لأنه من ناحية النصوص القانونية لا يوجد نقص فمجالات حماية الأسرة متنوعة و متعددة ، هذا ما يبدو واضحا من النصوص القانونية التي عرضناها سابقا فضلا عن الإمكانيات المادية التي جندتها الدولة لصالح الأسرة لتأمين خدماتها الاجتماعية فبتأكيد أنها كانت ستحقق الكثير لمؤسسة الأسرة لكن إلى جانب هذه المجالات المباشرة هنالك أوضاع اجتماعية وظروف جانبية نتجت عنها نماذج سلوك لا تبدو مرتبطة بالأسرة.

والحال أن تأثيرها أشد وأقوى مما انعكست سلبيا على مسيرة الأسرة وجعلتها تتراجع بشكل خطير لأن رغم المجهودات التي تسخرها الدولة في سيل مساعدة الأفراد إلا أنها تبقى ضعيفة أحيانا [3] والسبب يكمن في كون الدولة لم تصبح قادرة لوحدها على تحمل العبء لذلك قامت بإشراك الجمعيات على أساس أنها أحسنت تمثيل للمجتمع المدني بالنظر

[1]- الأسرة بين التنظير والواقع مرجع سابق.

[2]-المادة 58-65 ما دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63.

[3]- الأسرة بين التنظير والواقع مجلة فصلية مرجع سابق.

إلى احتكاكها بفئات المجتمع خاصة من هم في وضعية صعبة أو في خطر معنوي، هذا ما يفسر ضرورة وجود المجتمع إلى جانب الدولة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع بعدما تيقن لأهمية الجمعيات والدور الفعال الذي تقوم به فقد اعتبرها شريكا له في دفع عجلة التنمية الاجتماعية وحماية الأسرة لذلك أوجد المشرع أسس ومرجعيات دولية تكرس وتدعم تأسيس الجمعيات باعتبارها وجه من أوجه الديمقراطية فمن أجل ضمان أرضية مناسبة للنظام الجمعوي وضعت قواعد وأسس قانونية تحمي هذا الحق للابتعاد عن كل الضغوطات والمساومات التي قد تعترض الجمعيات لذلك.

ومن أجل تفادي كل هذه العراقيل وتمكين الجمعيات من ممارسة أنشطتها على أكمل وجه ودون أي مساس بهذا الحق أو التقلص منه وضعت أسس ومرجعيات دولية وأخرى وضعية يستند عليها الأفراد عند تأسيس الجمعيات فهذه الأسس القانونية وجدت من أجل حماية هذا الحق المتمثل في تكوين وتأسيس الجمعيات بالنظر إلى الدور الفعال الذي تتصدى من خلاله الجمعيات إلى مختلف المشاكل التي قد يواجهها الأفراد أو أغلب الأسر.

إذا كما سبق وأن قلنا بأن هنالك مرجعيات دولية وأخرى وطنية تنادي بتدعيم هذا الحق وتدعو إلى تكريسه والتأكيد وعدم المساس به أو التقليص منه بمعنى أن هذا الإطار المرجعي لهذه الجمعيات والمتمثل في مجموعة الأحكام التي تدعو إلى تشكيل كيانات طوعية تستجيب للاحتياجات الأساسية للأفراد عامة والأسرة المحرومة خاصة.

بداية وقبل التطرق إلى هذه الأسس القانونية للجمعيات فكان لزاما علينا الإشارة إلى حقيقة مهمة أن الأسس القانونية المتعلقة بالجمعيات في إطار هذا البحث ستسمح لنا بتحليل ما هي الأسس والمبادئ القانونية التي يستند عليها القانون الخاص بالجمعيات و من المهم التذكير بان هذه الأسس تتميز في خطوطها العريضة بمجموعة الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية العالمية والإقليمية ومناط البحث في الأسس القانونية المتعلقة بالجمعيات يرتكز على السؤالين التاليين:

هل هناك أسس ومبادئ تقوم عليها الجمعيات ؟ وعن مدى كفاية هذه النصوص الدستورية لتأسيس الجمعيات ؟

أولا: الأسس العالمية لتكوين الجمعيات :

في هذا الإطار نجد عدة اتفاقيات دولية تستمد منها الجمعيات قوتها وأهمها:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تستمد الجمعيات شرعيتها من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في **10 ديسمبر 1948** المتعلقة بحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها فهذه المادة التي تحمي حق الأفراد من خلال نصها على انه **لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السليمة**، كما أكدت في فقرتها الثانية على انه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما وأقرته كذلك **المادة 19** من الإعلان بقولها أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء وعليه فإن الحق في تكوين الجمعيات يعني حق الفرد في الاشتراك مع أفراد آخرين في تكوين جمعية أو الانضمام إلى جمعية موجودة وذلك في ظل فضاء قائم على حرية التعبير ومتحرر من الخوف يمكن من التعبير عن الإرادة الجماعية للأفراد للدفاع عن قيم المواطنة والديمقراطية في مجتمع ديمقراطي أو في سعيهم من أجله ثم قيام حركة تستهدف بناء شيء جديد أو تقوية شيء جديد موجود أصلا فهذه المادة إلى جانب مواد أخرى أسست لإمكانية الاعتراف بالحق في تكوين الجمعيات.

2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

من بين الصكوك الدولية التي أسست الجمعيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في **16 ديسمبر 1966** فقد تضمن مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية المجتمع والجمعيات **فالمادة 21** تؤكد على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به و هو نفس ما ذهبت إليه **المادة 22** بحيث نصت على انه لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.

كما تنص في الفقرة الثانية على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تنص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأدب

العامة وحماية الآخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

وبموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فإنه على الدول الأطراف أن توفق تشريعاتها بحيث تعترف بالحقوق الوارد ة في العهد وتحميها ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع التي يحميها العهد إلا عند ما ينص القانون على ذلك التقيد وإذا كان ذلك التقيد ضروريا في مجتمع ديمقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الآخرين فالتدعيم لا يتوقف عند هذه النصوص الدولية **هناك أسس إقليمية إلى جانب الأسس العالمية** هي الأخرى تكرس هذه الحماية وهذا ما سنوضحه من خلال تعداد أهم المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

ثانيـا: الأسس الإقليمية لتكوين الجمعيات:

1) ميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان:

يمثل (ECHR) الأحرف الأولى من إسم الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان تم التوقيع عليه عام 1950 وكان أول وثيقة في مجال حقوق الإنسان مخصصة لمنطقة إقليمية محددة يركز الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية قاد إلى تأسيس أول آلية إقليمية لفرض حقوق الإنسان ألا وهي **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ومن بين أهم النصوص التي أوجدتها والتي تستمد الجمعيات منها شرعيتها على الصعيد الإقليمي فقد منحت **المادة 11** منه حرية التجمع بقولها على أنه لكل إنسان حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحاديات لحماية مصالحه، كما منحت **المادة 10** لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية وبموجب الميثاق الأوروبي تم إنشاء المفوضية الأوروبية بغرض تطبيق الحقوق التي يحميها الميثاق الأوروبي ويفرض مجلس أوروبا على كل دولة عضو فيه التزاما باحترام هذه الحقوق وهو ما يدعم حرية تأسيس الجمعيات على الصعيد الأوروبي.

2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أعطى الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 دعما لتأسيس الجمعيات على الصعيد الإفريقي ذلك لأنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال **المادة 10** منه التي تنص على أحقية كل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون وفي فقرتها الثانية أكدت على انه لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

كذلك فإن هذه الجمعيات تجد أساسا لها في المادة **11 منه** التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم ونعتقد أن الجزء الأخير من هذه المادة المتمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم سوف تشكل عائقا إمام إمكانية حرية تأسيس الجمعيات.

3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام **1969** على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية وذلك بناءا على **المادة 16 منها إذ تنص على انه لكل شخص حق في التجمع** وتكوين الجمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سواها.

لكن ما يمكن الإشارة إليه هو أن نفس هذه المادة انطوت في الفقرة الثانية على ما يحد من إمكانية تأسيس الجمعيات عندما أخضعت ممارسة هذا الحق إلى تلك القيود المفروضة في القوانين المحلية وهذا ما يعكس في حد ذاته تراجعا عما سبق للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام **1948** إقراره حيث تضمن حق التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية فقد نص **"حق التجمع مع آخرين من اجل تعزيز وممارسة وحماية مصالحه المشروعة..."**.

فهذه إدا أهم الأسس والمرجعيات العالمية والإقليمية التي تستمد منها الجمعيات مشروعيتها وقوتها في مقابل أي مساس أو تقليص من حقها وحريتها.

لكن إلى جانب هذه الأسس الدولية هناك أسس وطنية لان تأسيس الجمعيات يحتاج وبالضرورة إلى نصوص وطنية تسمح بذلك وبتمويلها وإجراء نشاطاتها الضرورية من أجل توعية وتثقيف وتنظيم اشتراك المواطنين فيها لذلك تساءلنا عن أهم القوانين التي تشكل اليوم الأساس القانوني للجمعيات على الصعيد الوطني وهو ما يحثنا فيه بعدما توصلنا إلى وجود مجموعة من النصوص الدستورية والقوانين المحلية الخاصة والعامة والنظم واللوائح الخاصة بهذه الجمعيات التي تستند عليها عند تأسيسها وهو ما ستناوله بالتفصيل فنجد في مقدمة هذه النصوص.

ثالثا: الدستور:

تدعم النصوص الدستورية شرعية تأسيس الجمعيات واغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه الجمعيات في صيغ مختلفة فتذكر هذا الحق مع تقيد بان للأفراد حرية التجمع لأغراض مشروعة أو بشرط ينص على ممارسة هذه الحرية وفقا للقانون أو عبارة أخرى مشابهة وذلك بدون وضع حدود واضحة لما يمكن أن تقيده ذات العلاقة.

فقد نص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات في المادة 41 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن وكذلك تأكد هذا الحق من خلال المادة 43 أين أقر المشرع بدور الجمعيات وأكد على ضرورة تشجيعها ودعم مسيرتها وترك شروط و كيفيات إنشائها إلى القانون المنظم لها لذلك يعتبر هذا الحق حق دستوري لا يمكن الإنقاص منه أو المساس به.

هذا إلى جانب دساتير أخرى كرست هذا الحق و أقرت بحمايته كدستور تونس فقد نصت المادة 8 منه على حرية الفكر والتعبير وحرية الاجتماع والنشر وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

كما نص دستور المغرب الصادر في **10 تموز/ يوليو 1996** ضمن مادته **(09)** يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة وحرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع و حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

كما تضمن دستور موريتانيا المؤرخ في 12 تموز 1991 في إطار المادة 10 ضرورة ضمان الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص الانخراط في أية منظمة سياسية أو نقابية يختارونها كما تضمنت المادة 16 من الدستور الأردني لسنة 1952 نصا يقضي بأن:

للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون كما لهم حق تأليف الجمعيات أو الأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور كما يجعل للقانون مسألة تنظيم طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها إلا أنه قد يتساءل المرء عن مدى كفاية هذه النصوص الدستورية لتأسيس الجمعيات ونعتقد انها غير كافية لسببين:

الأول: هو رهن تكوين الجمعيات بالقانون الذي أناط به الدستور مهمة تنظيم ذلك وهذا ما هو حاصل بالنسبة لدساتير البلدان العربية.

والثاني: أن الدساتير جعلت أمر مراقبة موارد الجمعيات أساسى ومهم وهوما يتيح حل أوتقيد جمعية بدعوى عدم شرعية مواردها.

رابعا: قوانين الجمعيات :

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات بناء على أحكام الدستور ويشكل هذا القانون مصدر أخر لدعم تأسيس الجمعيات كما أنها قد تستخدم هذا القانون لتوجيه أنشطة هذه الجمعيات أو تحديد التزاماتها، ويدخل في هذا الإطار القانون رقم 90-31 المؤرخ **في 4 ديسمبر 1990** المتعلق بالجمعيات في الجزائر المعدل بموجب القانون رقم **12/06** وقد تضمن 6 أبواب عالجت في الأول أحكام عامة وفي الثاني كيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها وفي الثالث تعليق الجمعية وفي الباب الرابع أحكام

خاصة تتعلق بالجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص وفي الخامس أحكام تتعلق بالجمعيات الأجنبية وكيفية عملها أما في الباب الأخير فتناول أحكام ختامية.

لكن رغم كل هذه الدعائم القوية إلا أن تعليق منظمة العفو الدولية على مثل هذه القوانين مؤخرا بأنها توسع السيطرة الحكومية على تأسيس وعمل وتمويل الجمعيات وهذا خلاف ما تقتضي به أحكام القانون الدولي التي تلزم أي بلد طرف في الاتفاقيات الدولية بان تعتمد قوانين خاصة تضمن ليس فقط حماية حرية التجمع السلمي بل حتى حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين فهذه القوانين لا تمثل دائما خطوة متقدمة تجاه حرية تأسيس الجمعيات ، بل تكون في كثير من الأحيان خطوة متطرفة إلى الوراء فيما يخص تطوير استقلاليتها حيث تعطي للحكومة سلطة الحصول على جميع التقارير والبطاقات التقنية للمشاريع المراد إنجازها وجميع المعلومات المتعلقة بأعضائها وعملها داخل الجمعية كما تسمح بتعليق أو حل نشاط أي جمعية بسبب مخالفات بسيطة ومع ذلك فإنه لاغني عن هذه القوانين التي تنظم عمل الجمعيات فهي تشكل أساسا قانونيا لإمكانية إنشاء مثل هذه الجمعيات فعلى أساسها يسمح لها بان تتواجد وان تعمل بحرية وذلك لغرض التطبيق الكامل والجدي لحريتي التجمع والتعبير من جهة ومن جهة ثانية تعبر هذه القوانين عن فجوى وجوهر ما جاء في الدستور بشأن الحريات العامة بحيث تكفل لأعضائها حرية التعبير عن الرأي والاجتماع وتأسيس الجمعيات خاصة أن بنودها تؤكد على ضرورة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعم الدولة لها من أجل تطويرها واحترام استقلاليتها.

خامسا: قوانين عامة.

هناك حالات أخرى أين تتأسس الجمعيات استنادا على قوانين عامة كالقانون المدني والأوامر الإدارية ويعبر عن الحالة الأولى الوضع في سوريا حيث تتأسس الجمعيات بموجب أحكام القانون المدني فالمواد من 56-82 من هذا القانون تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية من حيث تعريفها بأنها شخصية اعتبارية تنشأ بغرض غيرا لحصول على الربح المادي بل لتحقيق أهداف إنسانية أو خيرية أو اجتماعية أو علمية أو ذات نفع عام وحدد شروط اشهارها وتسجيلها وإدارتها وأموالها ولا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين والإكوادور وتشيلي ، حيث يوضع النظام الأساسي للمنظمات غير

الحكومية بناءا على أحكام القانون المدني فيقرر لها على أساسه الشخصية الاعتبارية القانونية ويمنح لها استقلالها الإداري والمالي كشركة أو مؤسسة لا تستهدف الربح ويجري تسجيلها في السجل الخاص بالشركات سواء لدى الجهة القضائية أو الجهة الإدارية وفي ألمانيا يمكن أن يوضع نظام أساسي وفقا للقانون المدني وكذلك الحال في اليابان حيث تنشأ مؤسسات المصلحة العامة أو الجمعيات المدرجة في سجل الشركات والتي لا تستهدف الربح وفقا لنصوص القانون ويتوفر في الدنمرك قانون خاص يبني عليها النظام الأساسي للجمعيات فقد استخدمت قانونا خاصا اسمه قانون الاتحاديات والمؤسسات ووفق هذا القانون فإن العامل الوحيد الذي يميز بين الجمعيات الربحية وغير الربحية هو دستور الجمعية أو نظامها الداخلي تم أن أعضائها المؤسسون هم من يقررون طبيعتها ولهذا السبب يمكن اعتبار هذا القانون جزءا من القانون المدني للدنمرك.

ويمكن أن نلخص بأن تأسيس الجمعيات يخضع لدى بعض الدول للقانون المدني الذي يقرر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على اعتبارها شركة أو مؤسسة لا تستهدف الربح ويعبر عن الحالة الثانية الوضع في العراق إبان الاحتلال الأمريكي حيث صدر الأمر الإداري **المرقم 45 في تشرين الثاني 2003** عن الحاكم الإداري لسلطة الائتلاف السيد (بول بريمر) والذي بقي ساري المفعول إلى غاية نهاية 2008 الذي استهدف به تنظيم إجراءات تسجيل الجمعيات ومتابعة نشاطها .

والحقيقة أن القانون المذكور لم يسهل أو يشجع تأسيس تلك الجمعيات أو تطويرها في العرق بل وضع عوائق أما تحقيق ذلك بسبب تركيزه على القضايا الأمنية وتحويله بعد ذلك بفترة وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني للقيام بهذه المهمة وتتميز هذه الوسيلة من القوانين باستمرار تقيدها لحق المواطنين في التجمع وتكوين الجمعيات عبر اشتراطها موافقة الوزارة الوصية كالداخلية على الاجتماعات التي تعقدها لمناقشة السياسية العامة وتقييدها لاجتماعاتها العامة إلا بتصريح مكتوب.

سادسا: لقوانين الخاصة

نعني بالقوانين الخاصة نظام الجمعية الخاص أو الإطار القانوني لها أو اللائحة التي تنشأ بموجبها أو الوثيقة التأسيسية أي دستورها وتشمل هذه القوانين عادة هدف الجمعية

وتسميتها ومقرها، طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي وحقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر وشروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم وكيفيات ذلك .هذا إضافة إلى الشروط المتعلقة بحق تصويب الأعضاء وقواعد تعيين المندوبين لحساب الجمعية العامة وكيفيات ذلك وقواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ القرارات وفي بعض القوانين يشترط أن تتضمن البنود قائمة بأسماء مسئوليها وجنسياتهم وقائمة أعضائها لكن مهما اختلفت الأنظمة القانونية والنصوص القانونية الخاصة بالجمعيات فما يمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أن اغلب الدول تقريبا ترتبط اليوم باتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان التي تقر بالتزام الدول بحرية تكوين الجمعيات ومن تم ينبغي أن تستند تأسيس الجمعيات على القوانين الخاصة التي تصدرها لهذا الغرض كما يمكن أن تاسس بناء على أحكام القانون الدولي كالمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 الذي يقر بحق الأفراد في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي[1].

وانطلاقا من هذه الأسس والمرجعيات القانونية الدولية والوطنية التي تستمد الجمعيات منها شرعيتها وقوتها اكتسبت مجموعة من الحقوق لضمان بقائها ومصداقيتها وشفافية مسارها واستمرارية نشاطاتها وبرامجها الاجتماعية والإنسانية باعتبارها الشريك الفعال إلى جانب الدولة كونها على دراية بما يجري في الواقع المعاش والأكثر احتكاكا بالفئات الهشة والأسر المعوزة وذات الدخل المحدود.

فمن هذا المنطلق منحها المشرع مجموعة من الحقوق، فهذه الجمعيات التي تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية والشركات التجارية وغيرها فقد خصها المشرع باهتمام كبير وهذا ما يبدو واضحا من خلال الحقوق الممنوحة لها ومن بينها ما تنص عليه المادة 14،15،16،17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات بحيث منح لكل عضو في الجمعية الحق في المشاركة في الهيئات التنفيذية الجمعية طبعا في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون وهذا ما تضمنه المادة 14 منه كما منح لها الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها مما

[1]- عمر سعد الله مرجع سابق صفحة 61-78.

يمكنها من القيام بتصرفات قانونية عديدة كالتصرف لدى الغير وأمام الإدارات العمومية وحق التقاضي والقيام بكل الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالحها .

كما يمكنها التعامل والتعاون مع السلطات العمومية من خلال وضع شراكة لإمكانية تمرير المشاريع الخيرية وتجسيدها، فمثلا إذا تعلق الأمر بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني كما هو الحال في دراستنا فهذه الأخيرة التي تنشط في مجالات عديدة ومتنوعة كمجال الطفولة والمرأة والأمومة، الصحة، المسنين الشباب، الأسرة بصفة عامة فيكون لزاما عليها التعامل مع مديرته النشاط الاجتماعي و التضامن من خلال وضع شراكة من أجل التعاون والعمل بالتنسيق معها لطرح مشاريعها من جهة أو الحصول على برامج خيرية من طرفها واشتراك السلطات المعنية معها.

ومن أجل فرض وجودها وحضورها ودراسة أعمالها فمن حق كل جمعية الحصول على مقر مناسب لها كما تستفيد من الدعم الذي تتلقاه من السلطات المعنية أو الولاية أو البلدية في كل سنة طبعا بعدما تطرح برنامجها السنوي من اجل تسيير الشؤون الداخلية للجمعية والقيام بنشاطاتها.

هذا إلى جانب إمكانية حصولها على هبات وهدايا والوصايا والإعانات من المحسنين دون أن تنسى بان مواردها المالية قد تكون من اشتراكات أعضائها وكذا العائدات المرتبطة بنشاطاتها ومن اجل تطوير برامجها وتحقيق ازدهارها فقد سمح لها المشرع بالتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية لكن دون الإخلال بالقيم والثوابت والأحكام التشريعية أو التدخل في الشؤون الداخلية مع مراعاة الأهداف طبعا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطات فهذه أهم الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات والتي نستخلص منها قوة وفاعلية هذه الأخيرة والأهمية والمكانة التي احتلتها في ظل النصوص التشريعية بعدما فرضت نفسها عن طريق أعمالها الرامية إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من اجل القضاء على أخطر الآفات الاجتماعية.

خاصة وان القانون المنظم لها يمنحها حق القيام بأيام تحسيسية ودراسية وملتقيات وندوات مرتبطة بنشاطاتها وهدفها ولها الحق في إصدار نشريات ومجالات لها علاقة دائما بموضوعها دون الإخلال بنصوص الدستور والثوابت الوطنية والآداب والنظام العام.

لكن السؤال الذي يبقى مطروح هل هذه الحقوق كافية لعمل الجمعيات خاصة في ظل المعطيات والظروف الجديدة ؟ وهل القانون الجديد المنظم لها جاء بجديد فيما يخص هذا الجانب أي جانب الحقوق فهذا ما يدفعنا في نفس الوقت إلى التساؤل والبحث عن أهمية هذه الجمعيات إلى جانب الدولة وهل يمكن تصور هذه الأخيرة بدون فضاء جمعوي لدفع عجلة التنمية وهل وجودها ضروري ومهم بالنسبة للأسرة خاصة المعوزة مادام أن المشرع اعترف بشرعيتها وقوتها وأهميتها؟ وهذا ما سنحاول تناوله من خلال المطلب الثاني الذي ينطوي على فرعين فمن خلال الفرع الأول سنبين أهمية ومكانة الجمعيات إلى جانب الدولة مما جعلها ترتقي إلى درجة أو إلى مركز الشريك وفي الفرع الثاني سنؤكد على أهمية وجودها إلى جانب الأسرة.

المطلب الثاني: أهمية العمل الجمعوي.

تقوم دولة القانون على أركان أساسية فإذا اكتملت في المجتمع توفت لديه الشروط لكي يرقى إلى مصاف دولة قانونية فعلية يتميز حكمها بالرشد و يسمو فيها القانون، و من بين أهم هذه الأركان نجد المشروعية الدستورية و التعددية السياسية إلى جانب ركن مهم يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات و كل هذا ألا يتحقق إلا إذا اكتمل الركن الأخير و هو حرية التعبير و إبداء الرأي [إلا أنه لا يمكن لأي مجتمع يفتقد إلى إبداء الرأي].

الا انه لا يمكن لأي مجتمع يفتقد الى حرية التعبير و ابداء الراي أن يشارك مشاركة فعلية في الحياة الاجتماعية و السياسية و في رسم القرارات التي يتوقف عليها مصير الأسر خاصة والمجتمع عامة و نموه الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

فهذه على العموم أركان دولة القانون فإن نحن استطعنا إنجازها و إقامتها على أرض الواقع نكون قد حققنا دولة قائمة بسيادتها و بكيانها.

إلا أن هذه الأخيرة لا تقتصر على توفر الأركان بل تستوجب أكثر من ذلك لكي تصبح محركا لمجتمعنا و ما توفير الأركان إلا مقدمة لقيامها فإن استقامت استلزم علينا

صيانتها و الحفاظ على استقامتها بصفة دائمة و ذؤوبه لأن دولة القانون لا تتحقق إلا إذا توافرت خصائصها ومورست بشكل صحيح و في اطار مجتمع مكتمل فدولة القانون عبارة عن هيكل ديناميكي يلبسه المجتمع كالدرع استعدادا لخوض غمار عملية التنمية و التحول و الهيكل وحدة لا يكفي بطبيعة الحال رغم صلابة أركانه لا يمكنه أن يبعث الحياة في المجتمع و يحرك قواه ، و لهذا فدولة القانون في حاجة إلى خصائص حيوية و مشروع بناء مجتمع ترتسم ملامحه و خطوطه العريضة في مجموعة من القيم الحضارية التي ا لابد على المجتمع ككل من تبنيها و السعي إلى تحقيقها على أرض الواقع و من بين أحد أهم خصائص دولة القانون إلى تشكل دفعة حيوية و روح محفزة على بناء نظام اجتماعي مساير للركب الحضاري الإنساني و الظروف و المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة و احتلال المكانة المرموقة بين طلائعه هو بناء مجتمع مدني قوي أو بالأحرى توفير أرضية و مساحة مناسبة لمؤسسات المجتمع المدني ، التي يعتبر أفضل تمثيل لها هي الحركة الجمعوية بمختلف أنواعها سواء الاجتماعية أو الخيرية أو الصحية أو الثقافية، الرياضية من شأنها تزيين حياة الأفراد و تسهيل عليهم أمور التعايش و التغلب على الظروف الصعبة لأن دولة القانون هي في الحقيقة تتويج للمجتمع المدني عامة و الجمعيات خاصة لأنه هو بانيها و مهندسها و لا يمكن تصورها خارج مجتمع مدني حي لأن الحركة الجمعوية تمثل مرحلة من مراحل تطوير المجتمع و بناء الدولة، فالمجتمع المدني بمختلف مؤسساته و أهمها الجمعيات فتأسيسها ليس حكرا على فئة مستنيرة[1] دون باقي الفئات بل موجهة لجميع الفئات و الشرائح تجمعهم الرغبة في العيش و الإسهام في تحسين أوضاع اجتماعية قائمة إلى الأفضل فالجمعيات هي الحس المدني المشترك بين جميع أفراد المجتمع الثقافي في خدمة المصلحة العامة .

فدولة القانون إذن في حاجة ماسة إلى فضاء جمعوي متماسك واع تجمعه أوامر المحبة على فعل الخير و جني الخيرات وتفعيل المشاريع الخيرية إلا من شأنها ترقية أوضاع الأسر فهذا ما يبرز لنا أهمية العمل الجمعوي و حتمية وجوده في اي دولة تفتقد إلى حرية التعبير و إبداء الرأي بحيث لا يمكن أن يشارك أفرادها مشاركة جادة في الشؤون أو

[1]- برهان غليون : بناء المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة نقد رقم 7 الجزائر 1994، ص 31.

الحياة العامة و في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مصير الأسر و الأفراد و ا داعي للتنبيه بأن الدول العربية بمختلف أنظمتها سوف لن تنجح في إقرار دعائمها كدولة قوية تحظى بالهيبة و الاحترام إلا إذا استطاعت أن تبني نظام جمعوي قائم بذاته متماسك وفعالا بعيدا عن كل المساومات و الضغوطات السياسية يكون سندا لها في جميع الظروف و عمادا ترتكز عليه طموحاتها.

لهذا قيل بأن العمل الجمعوي أصبح ضرورة اجتماعية بالنظر إلى الأهمية و النشاطات الراقية والإنسانية التي تقوم بها خاصة من ناحية المشاكل و الأزمات التي تعرفها قطاعات الدولة بعد ما تأكدت هذه الأخيرة أنها غير قادرة على الإلمام بجميع المشاكل المحيطة بالأفراد على اعتبار أن الجمعيات تكون أكثر احتكاك و تواصلا بالفئات الهشة و المحرومة في المجتمع من خلال خلايا الإصغاء التي تجندها في سبيل استقبال و استماع إلى مشاكل واحتياجات الأفراد.

هذا ما يقودنا إلى فكرة جد مهمة مفادها أن للجمعيات أهمية مزدوجة الأولى أهميتها اتجاه الدولة الذي جعلها ترقى أو تحتل مركز الشريك إلى جانبها و الثانية أهميتها تجاه الأسرة مما جعلها بمثابة همزة وصل بينهم و بين السلطات المعنية فنتيجة للدور الإيجابي الذي تلعبه الجمعيات لدفع عجلة التنمية إلى الأمام للقضاء على جميع مظاهر الفقر و البطالة، و الحرمان و الآفات الاجتماعية ، هذا ما أكسبها مكانة مرموقة و قوية و مستعدة دائما لمواجهة جميع الظروف والمصاعب و العقبات التي قد تواجهها الدولة أو الأسرة عن طريق أعمالها و مشاريعها الخيرية التي تسعى على تنفيذها و تفعيلها لصالح المجتمع و انطلاقا من هذا المنظور حاولنا توضيح أهمية وجود هذه الجمعيات إلى جانب كل من الدولة و الأسرة.

الفرع الأول: أهمية الجمعيات بالنسبة للدولة

إن أهمية الجمعيات بالنسبة للدولة ليس بالأمر الهين كما أن هذه الأهمية ترجع إلى جذور الماضي و ليست بالأمر الحديث، إذ أن ظهور الجمعيات كان إثر صدور القانون الفرنسي 1 جويلية 1901 و الذي يمدد طرق انشاء الجمعيات و حلها خاصة و كما يعلم الجميع كان الجزائر كانت أنداك تعتبر جزءا من فرنسا و بناءا على ذلك التشريع ، شرع

الجزائريون تأسيس الجمعيات استغلت أهدافها المعلنة ثقافية ، تربوية ، رياضية لغرض الحفاظ على الهوية الوطنية كما ساهمت بقسط وفير في تكوين الحركة الوطنية الجزائرية في المجالات الثقافية فبالرغم من عددها المحدود و تمركز نشاطاتها في المدن أساسا فإنها كانت لسان حال الجزائريين للتعبير عن رفضهم التخلي عن قيمتهم الروحية و الاجتماعية والثقافية، في حين لم يجد الاستعمار وسيلة لتحقيق التأثير المتنامي للجمعيات الجزائرية غير اجبار الجمعيات خاصة منها الرياضية على ضم الأوربيين الى صفوفها و كانت الأندية الرياضية الجزائرية المشبعة بالروح الوطنية تلجأ أنداك إلى استعمال كلمات مثل مسلم في تسمية فرقهم للحفاظ على انتمائهم و قصد تمييزهم عن الأندية الأوروبية الأخرى إلى حين الإعلان عن الثورة التحريرية و يمكن ذكر في هذا السياق بعض الجمعيات التي كان لها صدى كبير و على رأسها جمعية علماء المسلمين الجزائرية و التي كانت تحت إشراف العلامة ابن باديس.

فلقد لعبت هذه الجمعية دورا مهما في الحفاظ على الهوية الوطنية للدولة الجزائرية وشعبها و عملت في كل ما في وسعها على صيانة عناصر تكوينها من دين و لغة و عادات و تقاليد وأبلت في ذلك البلاء الحسن إذ تصدت للهمجية الاستعمارية الشرسة و كانت لكل مشاريعها الهدامة بالمرصاد و وقفت في وجه المشروع الاستعماري الذي كانت تنوي قوى الاستعمار إلى تحقيقه على أرض الجزائر العربية .

و جندت الجمعية وسائل عديدة منها ، المعلم ، المدرسة ، الصحيفة ، المحاضر ،الواعظ والشاعر و كل من كانت تتوفر فيهم الإخلاص للدين و الوطن حفاظا على كيانه من التلاشي والذوبان أمام ضربات القوى الاستعمارية المصممة على ضربه في العمق ، ولكن الجزائر عرفت ميلاد هذه الجمعية في 5 ماي 1931 كحدث تاريخي هام في تاريخ الجزائر الحديث ردا على احتفالات فرنسا بمناسبة مرور القرن على احتلال الجزائر [1] .

و قد كان لهذه الجمعية الدور الفعال في القضية الوطنية حيث أيقظت الشعب من سباته ودعته إلى المطالبة بالحقوق المهضومة و القيام بالعربية لغة الدين و الوطن و دعت إلى العمل بالقرآن الكريم و السنة الشريفة و عملت على إحياء الشخصية الوطنية العربية

[1]- تركي رابح –الشيخ عبد الحميد بن باديس : فلسفته و جهوده في التربية و التعليم صفحة 66 و ما بعدها

المسلمة، كما عملت على تخليص قطاعات عديدة من ضلالات البدع و الخرافات التي كان يدعو إليها المتطرفين ورجال الزوايا المنحرفة إلى جانب الاستعمار الفرنسي [1] .

إذا فدور الجمعيات واضح جدا خاصة في الأوقات الصعبة التي مرت بها الدولة و لم تتوقف عن هذا الحد لأن دورها تفاقم و تضاعف حتى بعد استقلال إذ أن بداية التسعينات تميزت الوضعية الاقتصادية و المالية و الاجتماعية في الجزائر باختلالات خطيرة انجر عنها صعوبات تمويل معتبرة و بالخصوص ارتفاع نسبة البطالة و تفاقم خدمة الديون مع تفشي ظاهرة الفقر كما أثرت هذه الوضعية على مستوى الروابط الاجتماعية التي تميزت بالضعف وتلاشي روح التعاون و التضامن.

و في هذا الإطار تقيدت الدولة بالتزامات في نظرة جديدة تجاه تلك الفئات المحرومة و تمثل المسعى الجديد في صيغة جديدة و مهام مسندة إلى مختلف هيئاتها و من بين إحدى أهم المهامات التي كلفت بها هذه الهيئات هي دعم مسار الجمعيات خاصة أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما للوصول إلى الهدف المنشود من خلال ممارسة نشاطات بالتعاون مع الفئات السكانية لمكافحة الفقر و الحرمان [2] .

لذلك تتضمن كل الأحكام الدستورية السابق عرضها أساسا و مبادئ دستورية لنظام الجمعيات باعتباره آلية قانونية و تنظيمية لتكريس الممارسات الديمقراطية لأنه إذا كانت التعددية السياسية تلعب دورا حاسما في المجتمعات المعاصرة في تنمية الديمقراطية فالحركة الجمعوية فرضت نفسها اليوم كعنصر حتمي في تدعيم الديمقراطية حيث لا يمكن اليوم التحدث عن الديمقراطية في غياب كل علاقة بين السلطة و الجمعيات التي استمرت في السنوات الأخيرة في التضاعف و التنمية ، حيث أصبحت هي محرك الحياة و حافظة الحقوق والحريات الأساسية عنصر توازن هام لنشاط الدولة [3] ، على اعتبار أن الحركة

[1]- انظر الموافقات : العدد الرابع سنة 04 محرم 1416 ه جوان 1995 الشيخ البشير الابراهيمي تاريخ حياتي صفحة 31

[2]- سعاد كاسحي : النشاطات الجوارية الاجتماعية في المواقع الهشة ، رسالة وكالة التنمية الاجتماعية العدد 04 ماي 2007 صفحة 34-35

[3]- الطاهر خويدر : برلمانو المجتمع المدني العدد 04 اكتوبر 2003

الجمعوية تساهم في تطور و تحسين وضعية الدولة داخليا لأنها الأقرب إلى التعرف على مختلف المشاكل الداخلية من بيئية و بشرية و اقتصادية أو اجتماعية [1] .

فوجود هذه الجمعيات إلى جانب الدولة يعتبر العمود الفقري لترسيخ الديمقراطية فتأسيس هذه الجمعيات و الانضمام إليها طوعا و إبداء الآراء يعد تمرينا للديمقراطية و إنضاجها باتجاه التطبيق الحر و هذا ما يمكنها من أن تكون بمثابة الرقيب على أعمال الدولة و منع التجاوز على المفاهيم الديمقراطية هذا من جهة [2] .

و من جهة ثابتة فإن دولة القانون في حد ذاتها هي قيم و أهداف سامية. يتمثل في حماية المصالح العامة من كافة أسباب و أوجه الانحراف و الاستغلال والفساد كما تقوم بحماية المصالح الخاصة بالمواطنين و حقوقهم و صيانتها من كافة مخاطر الاعتداء و هذا كله يتحقق بمساندة الجمعيات لها ، فهذه الأخيرة من شأنها أن تفرض احترام الدولة عن طريق ترسيخ مصداقية مؤسسات هذه الأخيرة و تخلق نوع من التفاعل الايجابي بين هيئات الدولة و المواطنين خاصة بالممارسة المتكررة مما ينتج عنه الصدق في التعامل و هذا ما يكسب الهيئات التابعة للدولة رضا و قبول و تفهم المواطنين لدورها و أدائها و هذا لا يكون إلا بتكاثف الجهود لأن قضية كسب المصداقية هي قضية الجميع و بذلك تتمكن الدولة من استيعاب و تحسس تطلعات المواطنين وتفقد انشغالاتهم و مطالبهم و العمل على تبليغها و المساعدة في اقتراح الحلول و البدائل لتلبيتها و تلبية مصالحهم لكل أمانة .

لذلك فوجود الجمعيات إلى جانب الدولة حقيقة لا ينازع فيها أحد لأن مسألة تحسين الأداء وتثبيت أركان الدولة و تحصين وجودها أصبح مطلبا متكررا يتوجب على الجميع المساهمة في تعزيز رصيده و تطويره بما يتماشى و تطلعات المواطن [3] ، فكل ما يؤثر على الجمعيات سواء سلبا أو ايجابا تنعكس آثاره أو نتائجه على الدولة لأن غياب أو ضعف العمل الجمعوي سيضعف حتما من استراتيجية الدولة لأن هذه الأخيرة من أحد أهم ميكانيزمات التي تتبعها لإمكانية تجسيد وتفعيل بسياساتها التنموية العامة تجاه الأسرة و

[1]- عميمر نعيمة : البعد البرلماني و مساهمة المجتمع المدني في دمقرطة الأمم المتحدة ، إشادة في القانون الدولي و العلاقات الدولية العدد 20 جويلية 2008

[2]- سهيل حسن فتلاوي : موسوعة القانون الدولي

[3]- عبد القادر بن صالح : البناء المؤسساتي في الجزائر من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية العدد 05 ابريل 2004

الفئات الضعيفة على أرض الواقع ، هي الاستعانة بالجمعيات و دعم نشاطاتها و اشراكها في جميع البرامج المقترحة لترقيتها.

بناء على ذلك فأي تقصير أو تهاون من جانب الدولة سيؤدي إلى فشل سياساتها العامة الرامية الى تحقيق التضامن و التنمية الاجتماعية لأن الجمعيات بحكم طبيعة أعمالها و نظامها جعلها قادرة على تحديد انشغالات السكان و تشخيصها و دراستها و العمل على ايصالها إلى السلطات المعنية بهدف إقامة جسور للتواصل و الحوار فيما بينهم لتحقيق العبء على الدولة ، خاصة و أن التجربة أكدت بما لا يدع مجال للشك أن الجمعيات تشارك بنشاطات قيمة لا يستهان بها تعود بالنفع العام لجميع المواطنين خاصة العاجزين منهم و من ذات المنطلق في تنمية الخبرات المحلية و تحرير المواطنين عبر انجاز برامج توفر من خلالها فرصا للشغل و تعزز من البنيات التحتية الأساسية و يساهم في الحد من تفاقم الأمية عن طريق الادماج الفعلي لكل الفئات المقصية في المجتمع في عملية التنمية .

فإسهامات الجمعيات خاصة منها تلك التي تمتلك خبرات مؤكدة مؤهلات حيث أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال انكارها لأن طبيعة العلاقة بين الدولة و الجمعيات تمثل أحد أهم محاور حسن الحكم بحيث تعتبر فعالية الجمعيات في مواجهة الدولة أحد الشروط الأساسية للتنمية فالمجال الاجتماعي المستقل عن الدولة الذي يؤكد وجود مجال عام للأنشطة التطوعية للجمعيات يتيح قدرا من التوازن بين طرفي معادلة القوى في ظل خضوع الجمعيات للقانون بما يتضمن استقلالها عن أي توجهات إيديولوجية من جانب و الارتفاع بمستوى المساءلة من جانب آخر.

إذا فهذا يحيلنا إلى نتيجة جد مهمة مفادها هو أن وجود الجمعيات الى جانب الدولة ضرورة حتمية لا مفر منها فالجمعيات بمثابة سند للدولة خاصة في الأزمات و الظروف الصعبة نظرا لدورها الفعال و هذا ما جعلها ترتقي إلى دور الشريك للدولة كما أن التتبع التاريخي أثبت وأظهر أهمية الجمعيات في وقت الأزمات التي تعرضت لها الجزائر سواء أثناء الاحتلال الفرنسي أو بعد الاستقلال خاصة في عقد التسعينات حيث ساهمت بتخفيف المآسي التي تعرضت لها الأسر كما عملت على نقل متطلبات كثير من المواطنين الى السلطة الحاكمة لذلك أصبح وجود الجمعيات أم هام و حيوي للغاية في نظام الدولة و هو

أمر قائم في كثير من دول العالم حتى أصبحت العديد من حكومات الدول المتقدمة تشجع و تدعم في كثير من المناسبات قيام تلك الجمعيات لأنها تحمل العبء عن السلطة لمواجهة جميع العقبات و المشاكل[1] .

الفرع الثاني : أهميتها بالنسبة للأسرة

إن الأهمية التي تحطى بها الجمعيات إنما هي نابعة من مفهومها القانوني و من أهدافها السامية خاصة تجاه الاسرة ، فهذه الأخيرة تستمد قوتها و استقرارها من دعم الجمعيات لها و الوقوف إلى جانبها من خلال المساعدات التي تقدمها لها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لأن الجمعيات تعبر عن إرادة هذه الفئات المحرومة سواء المسنين أو الأطفال أو الشباب البطال أو المرأة أو الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لأنها أكثر دراية بهمومهم و مشاكلهم خاصة في المناطق الريفية ، حيث تغيب كل أشكال التاطير سواء من طرف مؤسسات الدولة و تبقى الجمعيات الملجأ الوحيد للفئات المعوزة و المهنية لطرح قضاياهم [2] .

و نظرا للدور المهم و الاساسي الذي تلعبه الجمعيات في تشخيص الحاجات الضرورية خاصة تجاه الأسرة المحرومة آثرت وزارة التضامن الوطني و الأسرة أن تمنح المساعدات المادية لهذه الجمعيات الفعالة و تلك التي تخدم الصالح العام و تحرك الواقع الاجتماعي لما هو أحسن، لذا فإن كل الجمعيات المستفيدة هي ذات طابع اجتماعي و انساني التي تهتم بمجالات و فئات معينة كالمعوزين ، عائلات ضحايا الارهاب ، ترقية حقوق المرأة خاصة منها الريفية ، أشخاص دوي احتياجات خاصة [3] فالأسرة الحديثة توجه اليوم تحديات عديدة و معطيات جديدة.

لذلك زادت و تضاعفت مطالبها و احتياجاتها لم تعد الدولة قادرة على مواكبة هذه الطلبات المتزايدة يوم بعد يوم ،مما أدى إلى تعقد و تضارب العلاقة بين الدولة و هذه الأسر المعوزة و من أجل تحسين هذه العلاقة وإمكانية الاستجابة إلى متطلباتهم استعانت السلطات المعنية بالجمعيات بحكم قوتها و قدرتها على سد حاجيات الأفراد و هذا ما يبدو واضحا من

[1]- العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر العدد 15 فيفري 2007

[2]-عبد الناصر جابي : المرجع السابق

[3]- التضامن : رسالة تصدر عن وزارة التضامن الوطني و العائلة العدد 5 أفريل 1999 ، ص 32.

خلال البرامج والنشاطات التي تتدخل بها في مختلف المناطق و المناسبات لصالح جميع الأفراد و الأسر و من هذا المنطلق يتضح لنا بأنه من أجل حماية الاسرة و اعطائها المكانة التي تستحقها لا بد من تكاتف الجهود فالكل مدعو لتسجيل خطورة الفاعل سواء كانت الجهات الرسمية أو غير الرسمية مما يجعلنا نؤكد دائما بأن التضامن رغم صغر هذه الكلمة في رسمها لكنها واسعة المفعول و متساوية في مردودها.

فهذا ما يتطلب التخطيط و بناء ذهنية اجتماعية تسعى للتضامن بأشكاله و هذا لا يتحقق إلا لمساندة و مساهمة الجمعيات ، لذلك اعتبرت همزة وصل بين الإدارات المحلية و الأفراد فهي تسعى جاهدا إلى تقريب وجهات النظر فيما بينهم و إزالة جميع العراقيل التي يعاني منها الأفراد والتي تمنعهم من تمرير و إيصال رغباتهم و طلباتهم إلى السلطات المعنية للنظر فيها ، و بهذا الشكل منحت الجمعيات وظيفة حماية الأسرة سواء ذات الدخل المحدود أو المنعدم من تعسف وتماطل السلطات في الاستجابة إلى طلبات و حاجيات هذه الأخيرة أو بعبارة أخرى منح لها بعدا واقيا و حاميا للفرد من تدخلات الدولة و تجاوزاتها و سطوتها لأن الحرمان الذي تعاني منه بعض الأسر ما هو في حقيقة الأمر إلا صورة تعكس العجز و النقص الذي تعاني منه بعض قطاعات الدولة و من أجل تدارك هذا الإغفال أو النقص فتحت الدولة المجال للجمعيات للتدخل خاصة في القطاعات التي انسحبت منها.

فهده الجمعيات هدفها الوحيد هو إخراج هذه الفئات و بالأخص المقيمين في المناطق الريفية و النائية التي تنعدم فيها سبل و مظاهر الحياة من قوقعتهم و من عزلتهم، ما دام أنها واعية بثقل و نبل المهمة المسندة إليها فهي لا تترك أي وسيلة أو فرصة إلا و تؤكد فيها للمواطنين عزمها على الوقوف إلى جانبهم و تطمئنهم بتكفلها بقضاياهم و انشغالاتهم مهما كانت طبيعتها حتى تمكن وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة من مناقشة و دراسة كيفية تحديد برنامج واضح من شأنه خدمة القاعدة و استدراك النقائص المسجلة من خلال العمل الميداني والمتكامل و هذا طبعا بالتعاون مع الحركة الجمعوية بعدما تقوم بتشخيص و تحديد احتياجات ومستلزمات الأفراد [1] .

[1]- التضامن رسالة تصدرها وزارة التضامن الوطني مجلة متخصصة في القضايا الاجتماعية العدد 04 ديسمبر 1998 صفحة 03-08-09

لأن إشباع الحاجات مهما يكن نوعها إنما يتحدد بجملة عوامل و متغيرات رئيسة في مقدمتها وجود المؤسسات الاجتماعية المؤهلة على تقديم الخدمات الاجتماعية التي تؤمن إشباع الحاجات و وجود الموارد و المعطيات المادية و البشرية في البيئة أو المحيط الذي تظهر فيه الحاجات و أخيرا وجود المهارات و الخبرات و الكفاءات العلمية الاجتماعية التي تربط بين الوارد و الحاجات و تحل المشكلات و التحديات و تضع الأفراد في مكان يستطيعون من خلاله المساهمة في عملية بناء المجتمع و تنمية و تطويق مشكلاته الظاهرة و الكامنة [1] .

لذلك وجدت عدة جمعيات لهذا المهام إذ أن أهدافها و برامجها تختلف باختلاف احتياجات وطلبات الأفراد و تتلاءم مع كل فئة اد أن اهتماماتها تنصب على جميع الفئات دون استثناء سواء تعلق الأمر بفئة سواء تعلق الأمر بفئة الطفولة المسعفة أو المرأة أو فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو فئة المسنين في حالة تخلي وسطهم العائلي عنهم.

إذا فالحركة الجمعوية كل برامجها موجهة لحماية و ترقية كل فرد في الأسرة لكن هدا ليس معناه أن الدولة تقف عاجزة اتجاه الأسر بل بالعكس فبدعمها لهذه الجمعيات التي تقدم الخدمات الاجتماعية بمختلف أنواعها كالغداء، اللباس، وسائل التعليم و كل ما يتعلق بالصحة من أدوية و أجهزة طبية، توفير مناصب العمل و كل هذا و حتى في المناسبات كالدخول المدرسي، الأعياد الدينية و الوطنية، تكون قد وفرت لها العناية و الحماية .

بمعنى أن الدولة كانت دائما تبحث عن صيغة للمساهمة في تحسين وضعية تلك الفئات المحرومة بعدما تأكدت بأن هذا لا يتحقق إلا عن طريق تمويل و تدعيم هذه الجمعيات و تشجيعها خاصة التي تنشط في مجال التكفل بقضايا الأسرة لأن هدف هذه الأخيرة هو إخراج هذه الفئات المعوزة من بقعة التسول و التشرد و الاستغلال، و بالتالي الحد من كل الآفات الاجتماعية التي قد تشكل خطرا على كيان الأسرة واستقرارها فهدا التضامن الفعلي لا يتجسد الا بموجب ترشيد و إرشاد الجمعيات و إنشاء مشاريع بالشراكة معها و بهذه المناسبة تم تنظيم عدة ندوات و لقاءات حول أهمية الجمعيات و دورها الفعال في التكفل بمشاكل الأسرة و من أجل تفعيل و إبراز هذا الدور نظمت أو عقدت في هذا

[1]- إحسان محمد الحسن : موسوعة علم الاجتماع صفحة 28

الشأن الندوة العربية التي تنصب اهتماماتها في إطار قضايا الأسرة و الإلمام بانشغالاتها خاصة في ظل المتغيرات و المعطيات الجديدة التي تواجهها الأسرة، هذه الندوة التي انعقدت في الفترة ما بين 29 سبتمبر و 3 أكتوبر 1998 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة بحيث ترأس الوقت الجزائري وقتها وزيرة التضامن الوطني و العائلة لحضور أشغال هذه الندوة بمشاركة بعض السادة لوزراء من الدول العربية و عدد من الباحثين و المهتمين بشؤون الأسرة من كافة الدول العربية و على رأسهم العديد من الجمعيات التي تعمل في مجال الأسرة على اعتبار أنها الفاعل الأساسي و الحساس في المجتمع و القادرة على تغيير جميع الموازين لصالح الأسر ، حيث تمحور اهتمام الندوة على مناقشة مختلف المواضيع خاصة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية على مستوى المجتمعات العربية حتى تتمكن الجمعيات و المنظمات غير الحكومية من تطوير مجالات تدخلها و تحسين الخدمات في مواجهة الآثار المترتبة عن التحولات التي تعرفها الأسرة العربية عامة و الجزائرية خاصة ، و قد كانت الأهداف المرجوة من خلال العروض المقدمة تدور حول حصر و تحليل نتائج التغيرات الاجتماعية على العائلة بمعنى آخر دراسة انعكاساتها على الأفراد و إمكانية التعرف على التجارب الناجحة في الدول المتقدمة و تلك السائرة في طريق النمو و من ثم البحث عن الطرق و الوسائل اللازمة لإعداد أرضية عمل مناسبة الجمعيات حتى تتمكن من لعب دورها الأساسي و الملائم و تشكيل فكرة حول إنشاء شبكة عربية للجمعيات العاملة في هذا الميدان.

كما درست الندوة مواضع فرعية ثلاثة أولها رفع المستوى الاقتصادي للأسرة في مواجهة التحديات و ثانيها الزواج كمؤسسة اجتماعية و دور الجمعيات في تعزيز هذا التنظيم الاجتماعي، فهذا اللقاء خلص ببيان أهمية وجود هذه الجمعيات إلى جانب الأسر نظرا لقوتها و مصداقيتها وشفافية أهدافها .

لذلك ارتأت للدولة ضرورة دعم تطوير العمل الجمعوي و التأكيد على تبادل الأفكار والخبرات لرفع مستوى الأفراد ، فالجمعيات أصبحت قادرة و ناجحة في امتصاص طلبات الأفراد و استيعابها و بالتالي استدراك النقائص التي تعاني منها الأسرة نتيجة إغفال و تماطل السلطات المعينة على تلبيتها ، كما توجهت الندوة بتوصيات عديدة أهمها محور

التكامل بين دور الجمعيات و أهمية أعمالها الإنسانية و التضامنية الموجهة للأفراد و هذا لا يدل إلا على أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل لهم الملجأ و الأمل الوحيد الذي يعتمد عليه في توصيل تحقيق مطالبهم خاصة ما تملكه من وسائل تأثير على الفاعلين في السلطة، فهذا ما جعلها وسيلة تواصل بين الأسرة و الدولة [1].

فمكانة الجمعيات أصبحت واضحة إذا احتلت مركز الشريك و الرقيب على أعمال السلطة خاصة بعد الملتقيات الوطنية و المحلية التي نظمت و التي أكدت ذلك كاللقاء الذي نظم على مستوى ولاية وهران لمبادرة مديرية التنظيم و الشؤون العامة على مستوى الولاية يوم 10-11 جوان 1998 بحضور كل من السيد علايلي معمر رئيس دائرة قديل و السيد باهي عبد القادر مندوب تشغيل الشباب بوهران أين حاولا من خلال هذا اللقاء تسليط الضوء على أهمية وجود هذه الجمعيات إلى جانب الأسرة بالنظر إلى طبيعة البرامج و الأعمال التي تقدمها في سبيل تحقيق التنمية بالإضافة إلى اللقاء الولائي للإطارات المسيرة للحركة الجمعوية من إعداد الدكتور بوشناق خلادي عبد الله المدير العام للتضامن، و كان هذا اليوم 13-14 ديسمبر 2003 إلى جانب اللقاء الوطني للحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني و الذي من خلاله تم إلقاء نظرة على أهمية هذا النوع من الجمعيات و مساهماتها إلى جانب الدولة في تحقيق الحماية و التنمية الاجتماعية ، و تم هذا اللقاء بمبادرة من وزارة التشغيل و التضامن الوطني في قصر الأمم الجزائر يوم 25-26 ديسمبر 2002.

إذا فالجمعيات لها دور المساند و المكمل لدور الدولة فهي تقدم خدمت للطبقات الأكثر احتياج بتكلفة أقل و بقناعة أعضائها خاصة بعدما تطور مفهوم الجمعيات اليوم و توسعت بشكل سريع لتشمل ميادين كثيرة و متنوعة و تتخذ أشكالا متعددة فإن أحدا لم يعد يتصور مجتمعا مدنيا متطورا خاليا من الجمعيات التي تساهم في نشر الوعي و رفع الغبن و مساعدة فئات عديدة على حل مشاكلها في إطار التضامن الوطني.

و من هنا اتضح لنا بأن الجمعيات أصبحت طرفا و أداة مهمة في البحث عن حلول و بدائل جديدة لمختلف العقبات و ليس مجرد وسيلة يتدرع بها الأفراد لتحقيق مآرب

[1]- التضامن مرجع سابق : العدد04 ديسمبر 1998 صفحة 04

شخصية و هذا ما جعلها تكتسب مكانة مرموقة لأن هذا الفضاء الجمعوي يمثل إطار فكري متحرر و مستقل وواعي لمتطلبات المجتمع و أفراده، لذلك المشرع الجزائري بعدما تفطن و تأكد من أهمية هذه الأخيرة و قدرتها الكبيرة على استيعاب طلبات الأفراد أكد على ضرورة أن تحظى الأسرة بحماية كل من الدولة و المجتمع على حد سواء لإدراكه التسديد كما سبق و أن قلنا بنضج الجمعيات و قدرتها على مساعدة الدولة على تقوية القطاعات المختلفة سواء في مجال الصحة، التعليم، الشغل، السكن، فهذه ميادين لا يستهان بها لذلك وجدت كل من الدولة و الجمعيات على حد سواء أمام معطيات و ظروف جد صعبة تتطلب تكاثف وضم الجهود و تعبئة كل الطاقات والخبرات و القدرات لأن الزج بها في معركة التنمية الشاملة ينب أو يبعد الدولة عن المزالق والضائقات الاجتماعية التي من الممكن أن تؤثر سلبا على الأسرة .

و من أجل الحفاظ على هذا الدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات و هي تمارس نشاطاتها التطوعية إرتأ للمشرع أن يضع تنظيم عام و لا يكون ذلك إلا في إطار قانوني منظم يحكم عمل الجمعيات و تنظيمها و تفسيرها و حقوقها و واجباتها حتى لا تتجاوز الجمعيات الصلاحيات الممنوحة لها قانونا و حتى تبقى ضمن الإطار القانوني المحدد لها دون تجاوزه أو تجاهله ، وهذا ما يضع حد لبعض الجمعيات الانتهازية الاستغلالية من الظهور من جهة و تحفيز الجمعيات الناشطة من جهة ثانية.

و هذا جعلنا نتساءل عن نجاح المشرع في وضع نظام قانوني واضح يحدد كل هذه المسائل و الذي من خلاله تضمن الجمعيات صلاحياتها و شرعيتها دون المساس بحريتها أو التقليص منها خاصة بعد التعديل الأخير و الذي ألغي بموجبه القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 و هذا ما سنحاول تفصيله في المبحث الثاني و الذي سنحدد من خلاله الشروط القانونية التي يجب توافرها لتكوين الجمعيات في ظل التشريع الجزائري مع بيان أهم الإجراءات الإدارية و القانونية التي يجب أن تحترمها لاستكمال إجراءات التأسيس مع تحديد المسؤوليات و الواجبات التي تقع على عاتقها و الآثار القانونية التي تترتب عليها في حالة ما إذا لم تلتزم بالنصوص القانونية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للجمعيات و الإجراءات المتبعة لتأسيسها في التشريع الجزائري

في الواقع توجد مواد عديدة في الدستور تكرس عدة حقوق منها سياسية و أخرى اجتماعية إلى جانب مبادئ ديمقراطية جوهرية و التي تعتبر بمثابة ثوابت غير قابلة للتقادم هي فقط بحاجة للتفعيل و من بين أحد أهم النصوص الدستورية التي نظمت أهم حق من هذه الحقوق نجد المادة 41 التي أكد من خلالها المشرع على ضمان حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع لجميع المواطنين و هو بهذا النص يدعم هذ الحق و يخلق مناخا ملائما لتكوين جمعيات المجتمع المدني[1].

إذا فالمشرع الجزائري حرص دائما من خلال النصوص القانونية التي تضمنها الدستور تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية و ترقيتها فنظرا لإدراكه الشديد بأهمية مكانة الجمعيات إلى جانب الدولة و الأسرة كما سبق و أن ذكرنا فقد أحال مسألة تنظيمها للقانون المنظم لها [2] بمعنى أن المشرع خصها بنظام قانوني خاص بها لكونه يعتبرها نظام مستقل و قائم بذاته ، لذلك تبنى المشرع نص قانوني خاص بالجمعيات و الذي يعبر عن ميلاد الحركة الجمعوية في الجزائرية في الجزائر، و هو قانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغي هو الآخر بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و الذي أحال إليه الدستور مسألة تنظيمها سواء فيملا يتعلق بتحديد الشروط الموضوعية أو الإجرائية لتأسيس الجمعيات أو جانب الإلزاميات القانونية التي تقع على عاتقها مع بيان الآثار و النتائج المترتبة على مخالفتها .

فالقانون القديم نظم جميع هذه المسائل إلا أنه جاء في ظرف عرفت فيه الجزائر تحولات كبرى و كان الشعب متعطش للديمقراطية، لذلك اتسمت مواده بالليونة و التسامح في وضع الشروط و الالتزامات و هذا ما خلق نوع من الفوضى في مسألة تنظيم الجمعيات، لذلك تفطن المشرع لهذه الثغرات القانونية و حددها بموجب القانون الجديد ، لأن التطبيق السليم و الصحيح للمواد القانونية و الشروط المنصوص عليها في القانون من

[1]- عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، ص 70 المادة 41 إلى الدستور نشر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2]- أنظر المادة 43 من الدستور الجزائري.

شأنه تجنيب الجمعيات الإخلال بالتزاماتها و مسؤولياتها تجاه المجتمع المدني نفسه و الدولة.

إذا فالمشرع من خلال النص القانوني الجديد المتعلق بتنظيم الجمعيات تدارك جميع المسائل التي أغفلها في القانون الجديد و قام بضبط تصرفات الجمعيات بشكل دقيق و واضح سواء عند تأسيسها أو أثناء ممارسة نشاطاتها فبعد إثرائه بنصوص و مواد قانونية جديدة لم يدع أي مجال للشك أو الغموض فيما يتعلق بالجانب التنظيمي و الإجرائي للجمعيات و هذا ما سنقوم بتفصيله في هذا المبحث بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أهم الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب على الجمعيات احترامها و مراعاتها عند تأسيس الجمعيات و التي من دونها لابد أن نتصور قيام جمعية بصفة قانونية كما لا يمكنها أن تتنصل من مسؤولياتها و التزاماتها القانونية مادام أنها أصبحت قائمة بطريقة قانونية و مشروعة و إلا قد يعرضها ذلك إلى جزاء قانوني قد يصل إلى حلها أو تعليقها و هذا ما سيتضمنه المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات في التشريع الجزائري

تستند الجمعيات في تأسيسها أو في تأدية مهامها على القانون المنظم لها من جهة و من جهة ثانية على القانون الداخلي الذي تعتمده الجمعية عند انعقاد جمعية عامة تأسيسه و الذي من خلالهما توضح الجزاء و التوارث و أساليب أداء العمل العلاقات التي بينها و بين الأجهزة الأخرى بالمجتمع و شكل العلاقات بين أعضائها و لذلك يتضح لنا بأن الجمعية لابد لها أن تستكمل كل العناصر السابق ذكرها حتى تكون لها صفة حقيقية في المجتمع و هذا ما توصلنا إليه من خلال التعريف الإجرائي للجمعيات التطوعية عامة التي لا تزال حتى الآن تحتفظ بأهميتها ودورها في المجتمع.

فهذه الشروط و الإجراءات مستنبطة من مفهومها كبناء اجتماعي له شكل تنظيمي محدد تشتمل على هيكل وظيفي يضم عدد من الأشخاص و يؤدون أدوارا محددة طبقا لنظام تقسيم العمل كما لديها أساليب و أدوات تستخدمها في تحقيق الأهداف [1] ، فهذا الهيكل التنظيمي يحتاج إلى إطار قانوني واضح و مشجع لمبدأ حرية إنشاء الجمعيات على عكس

[1]- قوت القلوب : تنضيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية مفاهيم فلسفة ومبادئ صفحة 120-121-144-145

التشريعات السابقة التي كانت تنظم الحقوق الحريات و بالأخص التشريعات القديمة المتعلقة بالجمعيات و التي كانت غالبا ما تميل التي تقييد هذا الحق بل مصادرته أحيانا تحت ستار تنظيمه و بهذا يفقد نص الدستور رغم قصوره أحيانا كثيرا من جدواه يتحول الى واجهة دستورية تفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي على الرغم من كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي و هو ما بدى واضحا عند إقدام بعض الجمعيات لطلب التأسيس أو عند الممارسة الميدانية خاصة بعد الإعلان عن حالة الطوارئ في سنة 1992 و ما نتج عنها من تقييد عملي الحركة الجمعوية التي تأثرت نشاطاتها سلبا بأجواء هذه الفترة الصعبة .[1]

كما أن التسهيلات التي تميز بها القانون السابق خاصة في جانبه الإجرائي فتح المجال للعديد من الجمعيات إلى الظهور و استغلال الفرصة لتحقيق أغراض شخصية لا المصلحة العامة، و دون أن تتوافر فيها شروط التأسيس الموضوعية و الاجرائية و من أجل ذلك استعان المشرع بقانون جديد حدد من خلاله جميع الشروط و الاجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات كما تطرق إلى تنظيم اجراءات الجمعيات الأجنبية بطريقة جد واضحة و محددة لا غموض عليها مبينا بدلك أهم الالتزامات و الواجبات التي تلتزم بها الجمعيات حتى تستطيع هذه الأخيرة أن تحافظ على بقائها و استمرارها بطريقة قانونية سليمة، كما حدد أهم الحالات القانونية و على سبيل الحصر التي تكون فيها الجمعيات محل الحل أو التعليق.

فكل هذه النقاط و تلك جاءت في القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات [2] الذي أتشرف بإفادتكم بأهم المراكز و التدابير و الاجراءات القانونية التي أحدثها تتمة للفائدة و تسليط الضوء على هذه الأحكام لفك رموزها و الألغاز القانونية التي احتواها.

و في هذا الصدد التنبيه بأن النص الجديد قد أحدث القطيعة التامة مع القانون الملغى إلا أنه يلاحظ بأن أغلب الجمعيات الناشطة بإقليم الولاية قد أنشأت في ظل القانون القديم الملغى لذلك جاءت المادتين 70 و 71 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في

[1]- عبد الناصر جابي مرجع سابق صفحة 141

[2]- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بتنضيم الجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02

2012/01/12 مرتبة إلزاما اجباري الجمعيات المحددة قبل صدوره يتمثل في ضرورة إعادة صياغة قوانينها الأساسية على نحو تطابقه فحو و روح أحكامه القانونية و منح النص الجديد لتلك الجمعيات مهلة سنتين لإيداع قوانينها الأساسية الجديدة و ذلك تحت طائلة الحل الذي قد تقرره السلطات المختصة على هذا الأساس و حتى تكون لديكم فكرة مجملة عن الأحكام و الإجراءات و المراكز القانونية التي أحدثها التشريع الجديد لابأس أن أفيدكم بهذه التوضيحات إنطلاقا من بعض التساؤلات أهمها هل هذا الجديد نجح في وضع شروط و اجراءات قانونية ملائمة و متماشية مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بحرية إنشاء الجمعيات؟ بمعنى آخر هل يمكن لأي أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تأسيس جمعية حتى توافرت فيهم الشروط المطلوبة و من دون أي قيد أو مانع قانوني أم أن هذا القانون الجديد أضاف شروط و اجراءات جديدة من شأنها إثقال كاهل الجمعيات و بالتالي التقليص من نظاق المبدأ القائم على حرية التأسيس و هذا ما سنوافيكم به من خلال دراسة أهم الشروط الموضوعية و الاجرائية التي يجب مراعاتها عند تأسيس الجمعيات على ضوء هذا الملف [1] .

الفرع الأول: الشروط القانونية لتكوين الجمعيات في التشريع الجزائري.

كما أسلفت الذكر، تصدى التشريع الجديد في المادة 73 منه بإلغاء القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 في كل أحكامه و تراتيبه و بذلك يكون التشريع الجديد قد ألغى النظام القانوني القديم الذي كان ينظم الجمعيات و أحدث محله نظاما جديدا بأحكام و اجراءات جديدة مشركا جهات إدارية في إدارة هذه الحقيبة، لذلك أوصى مجموع الهيئات المشرفة على هذه الملفات أن تغير الذهنية القانونية السابقة التي كانت تدار بها الجمعيات و تستقبل من الآن فصاعدا ذهنية جديدة وفقا للسياسة المسطرة في التشريع الجديد .

انطلاقا من هذا المنطلق حاول المشرع من خلال صياغته لهذا القانون الجديد تحديد وبشكل واضح و على سبيل الحصر أهم الشروط القانونية التي تتوقف عليها تأسيس الجمعيات والتي هي عبارة عن أحكام تمس كل الجمعيات بغض النظر عن نشاطها و سواء

[1]- التعليمة الولائية رقم 2763 المؤرخة في 15 مارس 2012 المتضمنة شرح البنود القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات .

تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق و متمتعين بالجنسية الجزائرية و أن و بجميع حقوقهم المدنية و السياسية كما يشترط فيها أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين حيثما سطرته المادة 4 من هذا القانون كما أن المشرع لم يقف عند هذا الحد بل تشمل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بمجموعة من الشروط أهمها أن تكون مؤسسة طبقا للقانون الجزائري و أن تكون ناشطة عند تأسيس الجمعية و غير ممنوعة عن ممارسة نشاطها و من أجل تأسيس جمعية يمكن للشخصية المعنوية أن تمثل من طرف شخص طبيعي مفوض لهذا الغرض حسبما سطرته المادة 4 و 5 منه.

أما بخصوص نصاب تشكيلة التأسيس فقد حددته المادة 8 من القانون الجديد على نحو واضح بمعنى أن المشرع اشترط توافر عدد معين للأعضاء المؤسسين و ذلك بالنظر إلى حدود الإقليم الذي تنشط أو تمارس الجمعيات نشاطها عليه. أي حسب نطاق عملها فالنسبة للجمعيات البلدية اشترط توافر أو اتفاق 10 أعضاء و 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل و واحد و عشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل، أما فيما يخص الجمعيات الوطنية فجعلها تتأسس باجتماع 25 عضوا منبثقين عن (12) ولاية على الأقل هذا فيما يخص الشروط المتعلقة بالمؤسس[1] .

إلا أن هذه الشروط لوحدها لا تكفي بل أضاف شروطا موضوعية أخرى على الأعضاء مراعاتها لأنها تعبر عن مفهوم الجمعيات و تعكس المعنى الحقيقي لوجود الجمعيات فأول هذه الشروط أن لا يكون هذا التأسيس غرضه أو الهدف منه تحقيق الربح بل يجب أن توجه موضوع نشاطها و هدفها ضمن الصالح العام و يكون هذا الموضوع واضح و محدد بدقة و أن يظهر ذلك من خلال تسميتها بمعنى أن الهدف يتماشى مع تسمية الجمعية 2 و أن لا يكون مخالف لنظامها الأساسي الذي تضعه الجمعية أو النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

[1]- المادة (6) من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

إذا فهذه أهم الشروط الموضوعية التي جاء بها القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 والتي جاءت على سبيل الحصر و دون اي غموض لكن هذه الشروط من دون تفعيلها و تجسيدها أمام مشروع إنشاء جمعية و هذا لا يمكنهم من مزاولة نشاطهم بشكل قانوني و رسمي ما دام أن الإجراءات القانونية ما زالت ناقصة كما لا يكسبهم أية حقوق في مواجهة السلطات و ذلك لا يتحقق إلا بعد ما يقوم الأعضاء عن طريق ممثلهم القانوني بموجب وكالة خاصة مصادق عليها أو الرئيس من التقرب إلى المصالح المعنية لأجل اتمام الاجراءات الإدارية و القانونية المنصوص عليها في الملف المنظم للجمعيات طبعا مرفوقا بملف خاص و هو ما سيتم بيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الإجراءات الادارية لتأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري

إذا تسألنا مرة أخرى عن أهم الاجراءات العملية و الإدارية و العملية لتأسيس و تسجيل الجمعيات فالإجابة نجدها في الموارد 7،8،9 من القانون رقم 06/12 فهذه المواد حددت لنا وبشكل واضح أهم خطوات و اجراءات التأسيس و التسجيل .

بعدما يتوافر فيهم الشروط التي سبق و أن ذكرناها يتقرب الأعضاء إلى السلطات المعنية من أجل الإعلان عن الرغبة في تكوين جمعية أو إيداع طلب تصريح التأسيس لأن تأسيس الجمعيات يخضع إلى تصريح تأسيس و إلى تسليم وصل تسجيل و يكون هذا الطلب مرفوقا بملف كامل أو بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيدية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا أو بمفهوم آخر يتم تقديم طلب خطي يلتمس من خلاله تأسيس جمعية يكون ممضى من طرف الرئيس أو ممثله قانونا و ذلك بموجب وكالة مصادق عليها بحيث أن المادة 7 من التشريع الجديد أحدثت جهات إدارية رسمية يودع لديها التصاريح التأسيسية للجمعيات على سبيل الحصر و تحت طائلة عدم القبول و هي المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية و الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات و أكدت المادة 8 منه بأن التصريح يودع مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد التدقيق الضروري لوثائق الملف و من أهم الوثائق المطلوبة إلى جانب ايداع التصريح بالتأسيس بطلب تسجيل جمعية من طرف

رئيس الجمعية قانونا و قائمتين اسميتن الأولى خاصة بالأعضاء المؤسسون لهاته الجمعية أما الثانية تخص الهيئة التنفيذية المنبثقة من الجمعية العامة تكونان على شكل جدول بكتابة واضحة باللغة العربية بخط جيد نافي لكل جهالة بحيث تتضمن أسماء الأعضاء و بحالتهم المدنية و وظائفهم و عناوين لإقامتهم و توقيعاتهم و كذا المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين إلى جانب نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي للجمعية و محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل المحضر القضائي بعدما يتم استدعاؤه ليعاين انعقاد جمعية عامة تأسيسية المتضمن تأسيس الجمعية على أن يكون محضر الاجتماع و قرار الجمعية العامة لتأسيس الجمعية محرر من طرف المحضر القضائي الذي استدعى لمعاينة عملية انعقاد الجمعية العامة التأسيسية و طرح جميع الوثائق الثبوتية لعنوان مقر الجمعية و كل هذا مفصلا بالمادة 12 من القانون و في المقابل يستلم رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا وصل إيداع ملف تأسيس مؤرخ و ممضي من طرف الإطار المؤهل مع الإشارة ان هدا الوصل لا يعتبر قرار اعتماد بل هو تصريح بتأسيس ، تسلمه وجوب الإدارة المعنية مباشرة بعد التدقيق الضروري و يمنح الإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل محدد قانونا لإجراء دراسة مطابقة لأحكام القانون الجديد فلقد منح المشرع مدة 30 ثلاثون يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية و أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية و خمسة و أربعون (45) للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات و ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية و على الإدارة في غضون هذه المدة من سلامة البيانات المقدمة و مطابقتها للشروط المنصوص عليها مع اعلام الرئيس او لمن يمثله قانونا بضرورة اجراء تعديلات تشكيلة البشرية التي قررت الجمعية جعلها هيئة تنفيذية في حالة ورود معلومات من مصالح الامن او النيابة العامة خلال الأجل المقرر إما تسلم للجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض و يجب أن يكون معللا بعدم احترام القانون و للجمعية أجل (3) أشهر لرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا فإذا صدر قرار قضائي لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل و يمنح للإدارة مهلة ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى أمام الجهات

القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية و يكون هذا الطعن غير موقف للتأسيس و هذا ما تضمنه المادة 10 من القانون إلا أن المشرع لم يتوقف عند هذه الحالة بل ذهب إلى أبعد من ذلك و هي الحالة التي تنقضي فيها الآجال المنصوص عليها في المادة (8) المذكورة أعلاه و تلتزم الإدارة بالسكوت و عدم الرد فيعد عدم ردها بمثابة اعتمادا للجمعية المعنية و في هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية و ذلك حتى لا يبقى مصير الجمعة مجهولا و معلقا برد أو بقرار الإدارة و هذا ما أكدته المادة 11 .

لكن ما يمكن الإشارة إليه و انطلاقا مما يجري في الواقع العملي فأهم خطوة تقوم بها السلطات المعنية قبل اصدار أي قرار هو بإجراء روتيني يتمثل في إرسالها بإرسالية إلى كل من أمن الولاية و المديرية المعنية فمثلا إذا تعلق الأمر كما هو الحال في دراستنا هذه الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني تقوم بإرسال إرسالية إلى مديرية النشاط الاجتماعي فهذه الأخيرة تحرز تقرير يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بنشاط الجمعية من خلال التأكد من مدى احترام الأعضاء للقانون الأساسي للجمعيات كما تراقب مدى ملائمة و تماشي الهدف مع تسميتها و مع تخصصات أعضائها المنخرطين طبعا بعد ما تقوم باستدعاء رئيس الجمعية إلى جانب المحضر الذي يحرر من طرف أمن الولاية قصد البحث و التحري عن سيرة و سلوك كل عضو منخرط في الجمعية ، فانطلاقا من الآراء التي تدليها كل من المديرية و أمن الولاية تتخذ السلطات المعنية قرارها [1] و في حالة القبول يسلم وصل التسجيل للجمعية و هذه الأخيرة تقدم نسخة منه لمديرية النشاط الاجتماعي من أجل التواصل معها و اشراكها في جميع البرامج الاجتماعية و النشاطات الخيرية الموجهة لجميع الفئات و دون استثناء.

إذا فهذه أهم الشروط و الاجراءات القانونية التي حددها المشرع لأجل إنشاء جمعية لأن عملية تأسيس الجمعيات التي تخضع إلى تصريح التأسيس و إلى تسليم وصل، و بتوافرها تكون أمام جمعية قائمة بصفة قانونية و رسمية مما يكسبها الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و هذا ما يمكنها من اكتساب حقوق و القيام بجميع التصرفات القانونية (م17).

[1]- نموذج تقارير مديرية النشاط الاجتماعي حول الجمعيات مودعة لدى مصالها ملحق رقم 01.

إلا أنه قد تتعثر عملية التأسيس تخلف أحد الشروط خاصة منها تلك التي تتعلق بالأعضاء المؤسسين كعدم بلوغهم سن 18 أو كونهم غير متمتعين بالجنسية الجزائرية أو أن الهدف الذي أنشأت من أجله الجمعية مخالف لنظام العام و الآداب العامة و القوانين و التنظيمات المعمول بها فهذا ما قد يعرقل و يوقف عملية تأسيسها و بالتالي يدفع ملفها [1] هذا على عكس أحد الشروط الاجرائية فإنه يمكن للأعضاء المؤسسين تدارك ذلك و تصحيحه فمثلا إذا لم يقوموا بشكليات الإشهار و نشر التأسيس في جريدة أو يومية إعلامية واحدو على الأقل ذات توزيع وطني (المادة 18) أو إذا ما أغفل أحد الأعضاء التوقيع أو عنوان لإقامته ففي هذه الحالة يمكن له إدراج ما تم إغفاله و إلحاقه مع البيانات السابقة في الملف.

إذا فهذه أهم مراحل و كيفيات تأسيس و تسجيل الجمعيات على ضوء القانون الجديد بحيث أن هذا الأخير غير نمط النظام القانوني السابق الذي كان يحكم الجمعيات سواء من ناحية الآجال القانونية الممنوحة للإدارة لدراسة ملف طلب تأسيس جمعية او فيما يخص نصاب تشكيلة التأسيس أو حول الجمعيات الإدارية المعنية بحقيبة الجمعيات التي أحدثها القانون الجديد، النقاط سنقوم بتضمينها و تبيينها في عناوين لاحقة.

فهذه أهم الاجراءات و الخطوات التي يجب على الإدارة أن تحترمها و هي تدير حقيبة الجمعيات و هي كما يبدو اجراءات بسيطة و الأهم ما فيها هو احترام الآجال الممنوحة للسلطة العمومية لدراسة ملفات الجمعيات و جواب المعنيين بالأمر و بموجب هذا التأسيس تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية مما يكسبها حقوق و تحملها التزامات في مواجهة السلطات المعنية.

لذلك أصبح التعاون و التعامل مع الجمعيات خاضعا لمجموعة من التدابير و الالتزامات القانونية التي رتبها الأعضاء نفسهم و هذا ما دفعنا إلى البحث عن أهم الالتزامات التي أوجدها المشرع على ضوء الملف الجديد و هل أضاف مسؤوليات أخرى و ما هي الآثار المترتبة على مخالفتها بمعنى آخر ما هو الجزاء الذي رتبه المشرع على الجمعيات التي لا تلتزم بمسؤوليتها وهو ما سنوافيكم به في المطلب الثاني.

[1]- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية.

المطلب الثاني : الالتزامات التي تقع على عاتق الجمعيات والآثار المترتبة على مخالفتها:

قبل الخضوع في مسألة الالتزامات والمسؤوليات القانونية التي تتحملها الجمعيات بعد تأسيسها سنعرج قليلا لإلقاء نظرة على أهم الحقوق التي تتمتع بها أعضاء الجمعية، فكما سبق وإن قلنا بأن هذه الأخيرة تستمد شرعيتها من نصوص دولية وأخرى دستورية وتنظيمية فبموجبها كرست هذه الحقوق .[1] فالقانون المنظم للجمعيات اكسبها مجموعة من الحقوق ميزها عن غيرها كون أنها تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها أي إعانات أو هبات أو وصايا منها مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها (المادة13).

فهذا التميز أكسبها حقوقا بموجب نصوص أو مواد قانونية محددة فيمنع التدخل من الغير سواء شخص طبيعي أو معنوي في تسيير الجمعية وذلك حفاظا على مصداقية وسيرورة عمل الجمعية [2] حسب(المادة16) .

كما أن المشرع أكد على ضرورة مبدأ المساواة بين الأعضاء داخل الجمعية بحيث يحق لكل عضو في الجمعية أن يشارك في هيأتها التنفيذية استجابة للمبادئ الديمقراطية والشفافية وفقا (المادة13،14) ودون أي تدخل من أي جمعية رسمية ، كما منح لها بموجب نص المادة 17 الشخصية الاعتبارية القانونية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وهذا ما يسمح لها بالتقاضي والقيام بكل إجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالحها أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها ويمكنها إبرام العقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها واقتناء الأملاك المنقولة أو

[1]- الأسرة بين التنظير و الواقع مجلة فصلية ، يصدرها اتحاد المحامين العرب ،عدد خاص لمناسبة المؤتمر العالمي للمرأة بكين العدد ،201-1995 .

العقارية مجانا لممارسة أنشطتها، كما ينص عليه القانون الأساسي والحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

كما يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وذلك بعد إعلان الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب بدوره الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وهذا **ما** تضمنته المادة 22 وبموجب نص المادة 23 حيث منح لها حق التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الغرض في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويخضع هذا التعاون إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة ومن أجل التعريف بنفسها أكثر للرأي العام وإثبات حضورها المرتبطة بنشاطها وإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها وفقا للمادة 24.

إذا فهذه أهم الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات ومما يمكن الإشارة أو التنويه إليه هو أن المشرع من خلال التعديل الذي أدخله على القانون السابق كانت محاولة منه بهدف التأكيد مرة أخرى على هذه الحقوق وإزالة الغموض على البعض خاصة وأن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات التي كرست مبدأ حرية التجمع وإنشاء الجمعيات [1].

ولكن رغم التعديل الأخير الذي جاء به المشرع إلا أنه لم يسلط الضوء على بعض الحقوق التي ظل مسكوت عنها مثل حق الأعضاء في الأملاك الآيلة لها في حالة حلها سواء إراديا أو عن طريق القضاء وكذلك حق الجمعيات في تشكيل الاتحاديات والائتلافات الدولية والمحلية وحقها في حماية مقارها وفروعها ووثائقها ومنع التفتيش أو المداهمة أو الإغلاق إلا بقرار أو إذن صادر عن جهة قضائية وفقا للقانون وحقها في كافة التسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركية وتمكنها من الحصول على مقرات لممارسة نشاطاتها بشكل عادل [2] هذه نظرة وجيزة حول الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات بعدما قام المشرع

[1]- المواد 13 -14-15-16-17-22-23-24 من القانون رقم 12 -06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات
[2]- عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور الصفحة رقم 201-202

ببلورة اهتمامات وآفاق هذه الأخيرة وتجسيدها كحقوق أوجب تضمينها في نصوص القانون الجديد للمحافظة عليها.

إلا أنه وفي مقابل هذه الحقوق التي افتكتها الجمعيات استنادا على نصوص دولية وأخرى وضعته هناك مجموعة من الالتزامات التي تخضع لها جميع الجمعيات مهما كان طابعها.

فهده الالتزامات التي تعتبر مجموعة من القواعد والضوابط على الجمعية احترامها سواء في مرحلة التأسيس أو أثناء تأدية نشاطاتها لأن في مخالفتها آثار وخيمة قد تنعكس سلبا على مسار وسير الجمعية وقد تؤول دون تنفيذ الأهداف التي أنشأت من أجلها وهذا ما دفع بالمشرع التي تحديد هذه الالتزامات بطريقة واضحة ودقيقة حتى يضمن السير الحسن للجمعيات واستمرارية مهامها نظرا لأهمية هذه الحقوق والالتزامات ألزمها بأن تكون هذه الأخيرة مدرجة ضمن القانون الأساسي المشكل للوثيقة الأم للجمعية التي تنظم علاقات أعضائها فيما بينهم وبين الغير، كما سبق وأن ذكرنا إلى جانب هده الالتزامات والشروط التي فرضها المشرع على الجمعيات في مرحلة التأسيس فقد ألزمها بمجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية القانونية أثناء عملية التسيير اليومي.

الفرع الأول: التزامات وواجبات الجمعيات اتجاه السلطات الإدارية المختصة في التشريع الجزائري:

إذا كان المبدأ العام حسب ما سطرته المادة 16 من ذات القانون أنه يمنع على أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها فإن ذلك لا ينفي من كون الجمعية تربطها علاقة قانونية دائمة مع السلطة العمومية المختصة، مثلا العلاقة تتمثل في بعض الالتزامات الواقعة على الجمعيات تجاه السلطات العمومية فهده الاخيرة مجبرة على إبلاغ السلطات المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي والتغيرات التي تتدخل على هيئاتها التنفيدية وذلك من خلال **(30) يوما** الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة استنادا على المادة 18 من القانون رقم 06/12 المتعلق

بالجمعيات [1] و لا يعتد لدى الغير بتلك التعديلات والتغييرات إلا إبتداء من نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

مع العلم أن المشرع وعلى ضوء القانون الجديد المنظم للجمعيات ألزم هذه الأخيرة بأن تثبت انعقاد جمعيته عامة تأسيسيه بموجب محضر اجتماع يحرره المحضر القضائي بمعنى آخر ضرورة وجود محضر قضائي وفقا (المادة6) عندما تعقد الجمعية جمعية عامة تأسيسية والتي تحدد من خلالها أهم المسائل المتعقلة بالأعضاء وطريقة تسيير الجمعية وهذا لم يكن معمولا به سابقا في ظل القانون القديم ، بحيث كان المحضر يحرره رئيس الجمعية ودون حضور المحضر القضائي.

كما يقع على عاتقها مسؤولية تقديم كل النسخ من محاضر اجتماعاتها وتقريرها الأدبية والمالية السنوية إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها استنادا على المادة 19 بمعنى أن تلتزم كل الجمعيات وبكل شفافية أن تبرر بالوثائق الضرورية كيف استغلت واستهلكت أموالها بإتجاه كل مموليها خواصا كانوا أم عموميين لدعم مصداقية التنظيم [2] وعلى الجمعية العمل على ترقية وتقوية الاتصال الداخلي والخارجي وهذا باحترام الاجتماعات الدورية بشكل عادي لكل الهيئات عبر كل المستويات ومن واجبها إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا عن كل نية لجمعية عندما تريد الانخراط في جمعية أجنبية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تطبيقا للمادة (22) وإبلاغها كذلك مسبقا في حالة الإقدام على التعاون في إطار الشراكة الذي تصبوا إليه الجمعية مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها إعمالا (المادة 23).

فحتى فيما يخص مسألة طريقة تمويل الجمعيات فالمشرع تقطن لعدة نقاط هامة وإلزام الجمعيات باحترامها ، فكما نعلم بأن الموارد المالية للجمعيات يمكن أن تأتي من طائفة من المصادر من بينها اشتراكات الأعضاء أو العائدات المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية

[1]- نسخة من وصل استلام التبليغ بتغيير الهيئة التنفيذية و نسخة من وصل ايداع ملف التحديد و وصل إشعار بتجديد مكتب مودع مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن لدى ملحق رقم 2

[2]- نسخة من التقارير الأدبية و المالية لبعض الجمعيات محل الدراسة المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 3.

وأملاكها والهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جميع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ، إلا أن هنالك استثناء على معونات من نوع خاص والتي تتمثل في الأموال التي ترد إليها من تنظيمات أجنبية غير حكومية ما عدا تلك الناتجة عن علاقة التعاون المؤسسة قانونا ، فهنا فرض المشرع على الجمعيات إعلام السلطات العمومية المختصة مسبقا للاستفادة من هذه الأموال المادة (30) [1] بحيث يتعين عليها تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد منخرطيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي إلى السلطات العمومية المختصة بصفة دورية ومنتظمة كما تلتزم بتقديم كل المعلومات للإدارة من أجل ضمان مراقبة ومتابعة لاستعمال الإعانات وبذلك في إطار تطبيق نص المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتضمن والمتعلق بكيفيات الرقابة على استعمال اعانات الدولة او الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات وهذا حتى تتمكن الإدارة من تقييم مدى ملائمة الإعانة مع الهدف المتوخى من ورائه وكذا مدى قدرة الجمعية على تحقيق وتنفيذ هذا الهدف وذلك إعمالا بنصوص هذا المرسوم [2] وفي إطار ألزم المشرع الجمعيات و بالضبط الهيئة الإدارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين أن تقوم بتعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3 سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية هذا وفقا للمادة 4 من المرسوم لأن المشرع أحال مهمة مراجعة حالة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة الجمعيات إلى محافظوا الحسابات المسجلون بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تنفيذا (للمادة 3) كما ألزم المشرع وفقا لهذا المرسوم الهيئة الإدارية للجمعية بأن ترسل محضر الذي يتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة (الدولة أو الجماعات المحلية) في أجل أقصاه (30) ثلاثين يوما بعد تعيين وفي المقابل يقوم محافظ الحسابات بتوقيع على رسالة القبول عند استلام مهامه حسب النموذج المرفق في الملحق

[1]- المواد -18-19-20-21-22-23- من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02

[2]- ناصر جابي : العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و افاق مجلة تصدر عن مجلس الامة صفحة 168

الأول بهذا المرسوم ويبين فيها صراحة عدم وجوده في حالة تنافي كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأنه غير منخرط في الجمعية كما هو مبين في المادة 6 من هذا المرسوم.

إذا بعدما يقوم محافظ حسابات لمهامه وتبين له بعض التصرفات الجنائية في استعمال الإعانات الممنوحة مما يؤثر على هدف الجمعية فيتعين عليه وجوبا تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها استنادا (المادة 10) ويتمثل هذا الإجراء في إعداد تقريرا كتابيا انطلاقا من الفحص الذي يقوم به بعد مراجعة استعمال الإعانات الممنوحة سواءا نقدا أو عينا باستخدام المراقبات حسب البيانات بالإثبات.

وبإجراء محادثات مع الهيئة الإدارية والمعلومات المحصل عليها من الغير فادا لم يتبين له أية مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو أي عنصر يطرح تطادق النفقات مع الأهداف التي منحت من أجلها هذه الإعانات والمساعدات فيصرح بذلك في مضمون التقرير أو ضمن نموذج الملحق [1] ونفس الشيء إذا اكتشف تجاوزات في استخدام الإعانات الممنوحة أو بعض العيوب التي قد تصطدم مع الأهداف التي أنشأت من أجلها الجمعية فيسجل ذلك في تقريره[2].

إذا فبهذه الإجراءات والتدابير القانونية يضمن المشرع الاستعمال الحسن الإعانات التي يمنح للجمعيات ومن دون تبديدها أو استعمالها لأغراض شخصية كما يضمن مراقبة آلية ودوريه على الجمعيات ولأجل ذلك وتفاديا لأي تلاعب في الإعانات والموارد اشترط المشرع على الجمعية أن تكتتب تأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المالية تطبيقا بما جاء في المادة (21) كما منع عليها استخدام الأموال أو الموارد الناجمة عن نشاط الجمعية لأغراض شخصية أي في غير الأهداف المنشودة استنادا لنص المادة 31 وإلا نكون أمام حالة التعسف في استعمال الأملاك الجماعية وهذا ما يترتب عليه جزاء قانوني طبقا للتشريع المعمول به تطبيقا للمادة 31/ فقرة 2.

[1]- المادة 03-04-05-10 من المرسوم التنفيدي رقم 01-351 البمؤرخ في 10 نوفمبر 1010 المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال اعانات الدولة او الجماعات المحلية للجمعيات الجريدة الرسمية العدد 67

[2]- نمودج من الملاحق الخاصة لمحافظ الحسابات سواء ملحق الخاص بقبول الوكالة او الملحق المتعلق بتقرير مراجعة الحسابات المرفقة بالمرسوم التنفيدي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 ملحق رقم 04

كما يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية وفقا لما نصت عليه (المادة 33) كما يجب أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات وأن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية إعمالا بالمادة 38.

ففيما يتعلق بمسألة الحل الإداري للجمعية فهذه المسألة أيضا تفطن لها المشرع وقام بتجديد أحكامها خاصة إذا كانت الجمعية المعنية بالحل تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذا منفعة عامة فهنا عليها إعلام السلطات العمومية المختصة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة قصد ضمان استمرارية نشاطها عملا (بالمادة 42) و (3/42).

وبخصوص المؤسسات التي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد واستعمال رمزا ثابت من ثوابت الأمة يخضع إلى تسليم مسبق لترخيص خاصة بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة استنادا على المادة 54 ، لأن هذه المؤسسة تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها طبيعيين كانوا اومعنويين بالتصريح لدى السلطات العمومية المختصة وكذلك من طرف الهيئات المكلفة و كدلك بتقديم طلب التسجيل فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد تصريح منصوص عليها في هدا القانون و تكتسب المؤسسة بعد هده الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية وبالتالي تخضع في مجال ممارستها لنشاطاتها و في علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة الى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات (المادة 51-52) من قانون 06/12 .

كما ألزم الجمعيات الأجنبية على وجه الخصوص عندما قام بتنظيم أحكامها بإبلاغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدفها أو قانونها الأساسي ومكان إقامتها وبكل تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها إلى جانب لذلك عليها أن تلتزم بأحكام المادة 18 ونفس الشأن بالنسبة لكل توقف عن ممارسة نشاطها عندما يتجاوز وذلك التوقف ستة (6) أشهر (المادة 2/66).[1]

[1]- المواد 21-22-23-30-31-42-54-66 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

مع الإشارة وقبل أن نختم هذا الجزء من الدراسة ارتأينا أي نشير إلى جانب مهم في كون أن المشرع حتى في التنظيم أو التسيير الداخلي على الجمعية جاء بقواعد وأحكام خاصة وألزم بها كل الجمعيات بحيث أوجب على كل جمعية تحرير قانونا أساسي وجوبا مطابقا لأحكام القانون الجديد ويجب أن تتضمن تحت طائلة الرفض البيانات التالية :

- هدف الجمعية وتسميتها و مقرها.
- نمط تنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات إنخراط الأعضاء، انسحابهم ، شطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيدية ونمط سيرها.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيدية وكذا مدة عهدتهم.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في إتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي فهذا ما أكدت عليه المادة 27 من القانون السالف الذكر [1] .
- كما حدد أجهزة وهياكل الجمعية بحيث تتوفر على جمعية عامة تشكل من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي وعلى الهيئة التنفيذية منتخبة حسب مبادئ الديمقراطية ووفقا للآجال المحددة في قانونها الأساسي كما

[1]- نموذج من القانون الاساسي الداخلي للجمعيات المستنبط احكامه من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ملحق رقم 05

نصت عليه المادة 15 من نفس القانون على انه لا يجب حرمان أي عضو في المشاركة في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام القانون الحالي.

- هذا وتمارس الجمعيات نشاطها المسطر في أهدافها عن طريق المداولات الجماعية أي عقد الجمعيات العامة وتقدم نسخا من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها المالية السنوية وجوبا إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال (30) يوما الموالية للمصادقة عليها تحت طائلة دفع غرامة مالية تتراوح بين : 2000 دج و 5000 دج وذلك حسب منطوق المادة 18-19-20 من ذات القانون هدا و اضافت المادة 28 منه على التزام آخر مفاده أن لا تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات وهي البنود والإجراءات التمييزية التي تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

فيما عدا ذلك فادا حررت الجمعية قانونا أساسيا تتضمن المراكز والبيانات السالفة الذكر كان قانونها الأساسي مقبولا من طرف السلطة العمومية المختصة ومع ذلك على جميع الجمعيات أن تطبق أحكاما أخرى في قانونها الأساسي والتي تراها مناسبة على أن لا تخالف النظام العام ومداولة الأخلاق العامة والمقدسات الوطنية والدينية وأن لا تخالف الأهداف المسطرة وكذا أن لا تخالف أحكام القانون الجديدة في نصه ولا في فحواه و روحه.

فالمشرع من خلال هذه المواد القانونية حدد بشكل واضح وصريح أهم الالتزامات والمسؤوليات القانونية التي فرضها على الجمعيات وذلك بغرض خلق نسيج أو فضاء جمعوي قوي ومنضبط مما يجعلها أكثر فاعلية وهادفة في عملها بل وتصبح طرفا مهما في البحث عن حلول جديدة لمختلف المشاكل وليس مجرد وسيلة سهلة لتحقيق أغراض ومآرب شخصية لان التسيير والتنظيم الحسن والمحكم للجمعية ما هو إلا تعبير وترجمة لإرادة التقدم والتطور وحب التقويم والاستغلال العقلاني للإمكانيات.

ورغم ذلك فإن الواقع المعاش يبين لنا تهاون وعدم احترام بعض الجمعيات لالتزاماتها القانونية لاسيما تلك المتعلقة بإعلام الهيئات المختصة بالمعلومات المتعلقة بتطور وضعيتها الهيكلية والبشرية إذ يصعب في هذه الحالة على الإدارة اليوم التعرف على عدد المنخرطين في كل جمعية ومن ثم التمكن من التعرف على مدى تمثيلها الإقليمي

الوطني أو المحلي [1] لذلك أوجبت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة كل الإدارات والسلطات المختصة على التأكيد مرة ثانية على جميع الجمعيات بضرورة الالتزام بأحكام القانون الجديد رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 من خلال التعليمية التي بعثتها إلى جميع مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن بتاريخ 07 ماي 2013 مفادها ضرورة تذكير كل الجمعيات الامتثال للقانون الجديد خاصة المادة 70 منه ودعوتها لعقد جمعياتها العامة والقيام بإجراءات المطابقة وذلك عملا على تطبيق أحكام القانون الجديد رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات وذلك لتمكين مصالح الوزارة من تحيين بطاقة الجمعيات التي تنشط في المجال الاجتماعي والإنساني وتصميم قاعدة المعطيات الخاصة بها [2] .

لأن المشرع رتب جزاء قانوني على كل جمعية خالفت أو تجاوزت مسؤولياتها القانونية اتجاه السلطات المعنية المختصة أو تماطلت في واجباتها تجاه الأفراد فمن أجل ذلك حدد الحالات أو الأسباب التي تتعرض فيها الجمعيات إلى العقوبات المحددة في القانون ولمعرفة ذلك سنحاول تخصيص الفرع الثاني إلى هذه المسألة.

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات :

إذا تساءلنا عن أهم الآثار القانونية أو عن أهم العقوبات التي رتبها المشرع على عاتق الجمعيات التي لا تلتزم اوالتي لا تحترم أحكام هذا القانون فالإجابة واضحة وذلك من خلال الرجوع إلى المواد من 39 إلى 46 من نفس القانون .

فالمشرع ومن أجل إزالة الغموض حدد كل الحالات التي تكون فيها الجمعيات محل التعليق أو الحل بحيث يعلق نشاط الجمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد اوالمساس بالسيادة الوطنية حسب ما نصت عليه المادة 39، لكن هذه المادة جاءت نوعا ما غامضة وفي نفس الوقت قلصت من حرية الجمعيات ، إذا أن المشرع لم يبين بصفة واضحة ودقيقة ما هي الحالات التي تعتبر مساس بالسيادة أو تدخلا في الشؤون

[1]- ناصر جابي العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني صفحة 168

[2]- نسخة من التعليمة وزارة التضامن و الاسرة و قضايا المراة الى مدراء النشاط الاجتماعي و التضامن المؤرخة في 07 ماي 2013 المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 06 ..

الداخلية ، لذاك اعتبرت هذه المادة واسعة من حيث المعنى وبالتالي قيدت نوعا ما من صلاحيات الجمعيات.

إضافة إلى ذلك ودون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية من قبل السلطة العمومية أمام المحكمة او شكوى الغير إذا مارست أنشطة تخالف القوانين المعمول بها او تكون غير واردة في قانونها الأساسي.

-السلطة العمومية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطها أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي ينص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد اليها من تنظيمات أجنبية خرقا للمادة 30 أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

- أو يمكن كذلك طلب الحل من طرف الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة حسب المادة 43.

- وفي حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون ما لم يقضي قرار العدالة بخلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون.

- يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء وتبلغ السلطة العمومية التي منحت لها الاعتماد، فإعلان الحل الإرادي يكون من طرف الجمعية أو المندوبون المعنيون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي استنادا إلى المادة (42) ويترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي للجمعية تطبيقا للمادة (44) وفي حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقضي في العدالة بخلاف ذلك إلا أن المشرع وحفاظا على المصلحة العامة وضمانا على استمرارية نشاط الجمعية خاصة إذا كانت أهدافها وبرامجها تنموية معترفا بها كنشاط ذي صالح العام أو ذي منفعة عمومية فعلى السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا اتخاذ التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية وديمومة نشاطها تنفيذا لما جاء في نص المادة 42/فقرة2.

إلى جانب أن الحل الذي يترتب على عاتق الجمعيات الغير المنضبطة كأحد الآثار القانونية فقد وضع المشرع أسلوب آخر حيث تلجأ إليه السلطات المعنية المختصة فقد منح المشرع أسلوب أو طريقة أخرى في يد السلطات المعنية المختصة لتمكينها من الضغط على الجمعيات التي تتجاوز او تتجاهل بعض التعليمات المنصوص عليها في القانون فيمكن تعليق نشاط الجمعية لمدة 6 أشهر في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص أو مواد قانونية وذلك حتى تتدارك الجمعية إغفالها و تصحيح وضعيتها القانونية تجاه السلطات المعنية .

فمن أجل توضيح هذه المسألة سنقوم بالإشارة إلى الحالات التي تؤدي أو التي تعرض الجمعيات التي التعليق لمدة 6 أشهر وهذه الحالات حددت بموجب المادة 40 من القانون 06/12 كحالة خرق أعضاء الجمعية لمبادئ الديمقراطية لانتخاب الهيئة التنفيذية خلافا لما جاء في المادة 15 أو خرق التزام إفادة السلطة العمومية بالتعديلات الطارئة على القانون الأساسي والهيئة المديرة أو التنفيذية حسب ما نصت عليه (المادة 18) أو كعدم تقديم نسخ من محاضر الاجتماعات التقارير الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية خلال (30) يوما للمصادقة عليها حسب المادة 19 كما قد يؤدي تضمين القانون الأساسي للجمعية بنودا أو إجراءات تمييزية من شانها المساس بالحريات الأساسية لأعضائها إلى تعليق الجمعية إلى غاية إزالة أو إعادة صياغة هذه البنود وفقا للمادة 18 ، أو في حالة ما إذا حصلت الجمعية على أموال وردت إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 وكذلك تجديد قوانين المؤسسات المنشئة سابقا لتوافق روح القانون الجديد حسب المادة 55 أو وقوع الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسين الجمعيات الأجنبية في وضعيه غير قانونية تجاه التشريع المعمول به حسب المادة 60 أو خرق الجمعية لأحكام المادة 63 والتي تأكد على ضرورة وجود اتفاق أو الشراكة بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والإخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية اليه الجمعية الأجنبية و أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية مفاده تنفيذ أحكام يتضمنها هذا الاتفاق.

ولكن هناك ملاحظة هامة تتعلق بإجراء التعليق ويتمثل في كون أن قرار التعليق الذي تتخذه السلطات العمومية المختصة يسبقه إجراء قانوني آخر وهو إجراء إعذار بموجب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد وعند انقضاء ثلاثة أشهر (03) من تبليغ الإعذار وإذا تبقى هذا الأخير بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرار إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار كما منح المشرع للجمعية محل التعليق حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا طبقا للمادة 41.

لم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل أضاف أحكام جزائية أخرى لردع كل من تسول له نفسه مخالفة أحكام القانون لان المشرع يدرك تمام الإدراك بأن نجاح الجمعية وأهدافها إلى جانب الدولة تتوقف على مدى مصداقية واستقامة أعضائها وفشلها وفسادها يكون بسبب فشل وفساد أعضائها لذلك رتب جزاء وعقاب نص عليه بموجب المادة 46، بحيث عرض كل عضو أو عضوا مسير في جمعية لم يتم تسجيلها او اعتمادها ، معلقة او منحلة و يستمر في النشاط باسمها الى عقوبة الحبس من (3) أشهر إلى (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)[1].

إلا أن هذه المادة أثارت الكثير من الجذل بين أوساط الجمعيات من خلال المعاينات الميدانية التي قمنا بها لمعرفة أرائهم حول التعديل ، فلقد جاءت ردود الأفعال جلها منصبة على هذه المادة لان المشرع وبعد إلغائه لقانون 31/90 أبقى على المادة 45 المتيرة الجدل والتي تنص على عقوبة السجن لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها وفي حين أن المادة 46 من القانون الجديد تقلص من هذه عقوبة السجن إلا أنها تنص على زيادة كبيرة في قيمة الغرامة ومن المؤسف أيضا أنه تم إلغاء أحكام القانون 90-30 التي تغطي القاضي حق الاختيار بين العقوبتين [2].

إذا تلكم هي أهم النقاط التي تضمنها هذا القانون خاصة منها تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي والعملي للجمعيات، إلا أنه وما يبدو من الظاهر وبعد قراءة سريعة لأحكام او

[1]- التعليمة الولائية رقم 2763 المؤرخة في 15 مارس 2012 متضمنة شرح بنود قانون 06/12

[2]- نسخة من مقرر رقم 28 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 متضمن قائمة حل الجمعيات دات طابع اجتماعي المودع لدى مصالح مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية وهران ملحق رقم 07

لمواد هدا القانون يبدو أن المشرع كان أكثر صرامة في وضع هذه النصوص مما قد ينعكس سلبا على حرية الجمعيات غير أن هذا التعديل الغرض منه تقوية الحركة الجمعوية من خلال وضع إطار قانوني سليم وصحيح لأن الحركة الجمعوية مرت على عدة مراحل موازاة مع تطور النظام القانوني لها وفي كل مرحلة كانت تتأثر بالمعطيات والظروف الاقتصادية للبلاد فمثلا بتاريخ 3 ديسمبر 1971 صدر الأمر رقم 71- 79 المتعلق بالجمعيات والذي حصرها مجرد تجمع لبعض الأفراد وبتاريخ 21 جويلية 1987 ثم صدور القانون رقم 87-15 المتعلق هو الآخر أيضا الذي وسع دائرة نشاط الجمعية إلى حد ما ويليه قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي يتضمن تكوين الجمعيات والذي لم تصبح الجمعية وفقا له ملزمة إلا بالتصريح بتكوينها لدى السلطات العمومية [1] .

لكن رغم هذه الليونة التي اتسم بها هذا القانون إلا أنه كان يحتوي على العدد من التغراث والفراغات القانونية مما سمح بتفاقم عدد الجمعيات دون أن تجتمع فيها الشروط الضرورية من جهة ونشوء أو ظهور بعض الجمعيات الاستغلالية التي لا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمنفعة العمومية من جهة ثانية ، فهذا كان بمثابة الدافع إلى التعديل وبالفعل فالقانون الجديد المنظم أظهر أهمية الجمعيات سواء بالنسبة للأسرة أو الدولة وحدد الدور الذي يجب أن تلعبه الحركة الجمعوية إلى جانب الدولة باعتبارها همزة وصل بين المواطن والإدارة.

إدا فهذا الانتقال من مرحلة إلى أخرى وصولا إلى القانون الجديد دفع بنا إلى البحث عن واقع ووضعية الحركة الجمعوية على ضوء القانون الجديد بالمقارنة مع القوانين السابقة لمعرفة أهم العراقيل والمشاكل التي كانت تعاني منها الجمعيات ومدى تأثيرها على مردودها أم زالت بزوال القانون السابق أم أنها ما زالت قائمة خصوصا أمام آليات الرقابة التي فرضها المشرع على الحركة الجمعوية سواء بموجب النصوص القانونية أو عن طريق الرقابة التي تفرضها السلطات العمومية والإدارات في إطار الشراكة والتعاون والتعامل معها، وهل استطاعت أمام كل هذه التحديات أن تحقق الجمعيات الدور المنوط بها ما دام إنها تساهم إلى جانب الدولة في ترقية الأوضاع الاجتماعية وتحقيق التنمية في جميع

[1]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان http://www-la-laddh.org/spip

القطاعات المختلفة كمجال الصحة، التعليم، العناية بالطفولة والاهتمام بالمرأة خاصة منها المرأة الريفية والعناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك المسنين وكل الفئات المتضررة جراء الفقر والتهميش، وهل فعلا تجد الدعم المادي والمعنوي من طرف الدولة لتخطي كل هذه العقبات من أجل تنفيذ برامجها ونشاطاتها الإنسانية أم أن أفاقها وطموحاتها ظلت مجرد حبر على ورق في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة وهذا ما سنتوصل إليه من خلال مواقف بعض رؤساء الجمعيات و بعض موظفي مدرته لنشاط الاجتماعي كرئيسة مكتب الحركة الجمعوية فكل هذه النقاط وتلك سيتضمنها الفصل الثاني. [1]

[1]- تاريخ الحركة الجمعوية و تطور نضامها القانوني رسالة تصدر عن وزارة التضامن الوطني و العائلة العدد 04 ديسمبر 1998 صفحة 43

الفصل الثاني : واقع الحركة الجمعوية ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري

من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على وضعية وواقع الحركة الجمعوية ودورها في حماية الأسرة وكيف ساهمت هذه الأخيرة في ترقية وتنمية الأسرة من خلال البرامج والنشاطات التي تقوم بها بتعاون مع مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن خاصة منها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ، فهذه الأخيرة والتي تعنى بجميع الفئات خاصة منها تلك المعوزة والهشة فتعتبر الداعمة لهم في جميع المناسبات والمحطات خاصة وكما نعلم بأن المشرع أكد على ضرورة حماية أفراد الأسرة وذلك بموجب نصوص الدستور فلقد نصت المادة **58 فيه على أن تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع معا،** خاصة وأن الجزائر مرت بظروف سياسية و اجتماعية و اقتصادية جد صعبة كما سبق وأن ذكرنا فهذا ما انعكس سلبيا على حياة الأفراد خاصة وعلى واقع الحركة الجمعوية عامة، فلقد اتسمت المرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية **1989** بعملية دولنة المجتمع أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية و فضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد .

هذا الإجراء ترسم نهائيا بعد صدور قانون فبراير 1971 الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني ومن نتائج هذه الإجراءات الاحتكارية و مركزية سلطة قرار إفقار و هشاشة الحياة الجمعوية و منع بروز هياكل ومؤسسات وسيطة كالجمعيات ، مما وسع الفجوة بين الدولة والمجتمع وبالتالي اخدت ذلك اتساعا في رقعة السخط الاجتماعي والاحتجاجات الفوضوية والفتن وتعطيل نمو الثقافة الديمقراطية والمشاركة في الحركة الجمعوية بل بالعكس فإن المنظمات الجماهرية تحولت إلى وسائل مميزة للحصول على الترقية الاجتماعية والامتيازات المختلفة.

بمعنى أن عملية بناء وإعادة هيكلة المجتمع الجزائري منذ الاستقلال 1969 إلى غاية 1989 تميزت بمنطق احتكار السلطة والتصور الشمولي للمجتمع بزعامة الدولة التي كانت تعتبر نفسها الفاعل الرئيسي والوحيد في إجراء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ولكي تحقق مبتغاها، عمدت الدولة إلى خلق أشكال من التجنيد والتأطير الاجتماعيين كالمنظمات الجماهرية والاتحادات المهنية قصد المراقبة عن قرب وتطويق مختلف الفئات الاجتماعية وخاصة تلك التي تحاول أن تنشط داخل تنظيمات مستقلة أي خارج إطارها المؤسساتي الرسمي والإيديولوجي إلا أن الحال لم يظل على ما هو عليه ، فمع بداية التسعينات وبتزامن مع عهد الانفتاح والإصلاحات التي عرفها كل من المعسكر الاشتراكي وبعض بلدان الجنوب وتبعا لأحداث أكتوبر الأليمة وتأزم الوضع الاقتصادي والسياسي والأمني في الجزائر.

والطلب الهائل والقوي للتحرر الاجتماعي وللحقوق المختلفة سواء في مجال الصحة، التعلم، السكن، البطالة، التهميش والفقر ...إلخ فنتيجة تراكم الكبث الاجتماعي نتج عنه ردود أفعال كثيرة كانت معادية لكل ما يصدر من الدولة، وانعدام ثقة المجتمع فيها خاصة الفئات الوسطى الحديثة العهد والتي تأثرت كثيرا نتيجة لأزمات متعددة الأبعاد وكذا العجز الواسع للفضاءات الديمقراطية هذا من جهة والتحولات الهامة التي طرأت على المستوى الدولي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي العالمي وفشل التجربة الاشتراكية والحزب الواحد من جهة ثانية خصوصا مع أزمة الدولة السخية والتي ترجمت بالتراجع الفجائي للدولة في تدعيم أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية حتى تصحح الاختلالات الرئيسية الهيكلية بإيعاز من صندوق النقد الدولي **(البنك العالمي)**، قصد إتباع وتطبيق سياسة التصحيح الهيكلي كمخرج من الأزمة التي لم تظهر مؤشرات تراجعها بعد.

فكل هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التلين والابتعاد عن النهج الاحتكاري التسلطي وإعطاء الفرصة لمختلف شرائح المجتمع لأن تشارك و تساهم بطرق حرة ودون وصاية مؤسساتية في تسيير وتشييد البلاد محليا لتحسين أوضاع وظروف حياة

أفراد الشعب [1] وبالفعل تسجد ذلك في إصدارا ول قانون كرس بطريقة مطلقه مبدأ حرية تكوين الجمعيات.

هذا القانون الذي شجع وبقوة تأسيس الجمعيات باعتبارها طرفا مهما إلى جانب الدولة في ترقية بعض القطاعات الاجتماعية التي لم تستطع الدولة لوحدها الاهتمام بها خاصة أمام تزايد طلبات واحتجاجات الأفراد والأسر **وهو قانون 31/60 الصادر في 4 ديسمبر 1999.**

فهذا القانون أدخل عدة تعديلات جذرية على التشريع الخاص بالجمعيات وجاء بنقاط جد مهمة لصالح الجمعيات رغم بعض النقائص والثغرات القانونية إلا أنه جاء في مرحلة أين كان الشعب متعطش وبحاجة إلى هذا النوع من القوانين خاصة وأنه جاء لحماية هذا الحق وأعطى فرصة لكل شخص المشاركة و في الحياة العامة.

إذا الحركة الجمعوية عانت الكثير في سيبل تحقيق النجاح الذي توصلت إليه فواقعها كان مليء بالعقبات إلا أنها سجلت حضورها من خلال نشاطاتها و برامجها الخيرية مما جعلها محل ثقة بين أوساط جميع الفئات.

وهذا ما جعل الدولة تعتمد عليها في كثير من المناسبات والمحطات إذا إسهامات الجمعيات عديدة ومتنوعة طبقا ما أصبحت تتلقى الدعم سواء المادي أو المعنوي من طرف الدولة، وهو ما سنحاول بيانه من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الإسهامات الفعلية للجمعيات ودورها في حماية الأسرة مع الإشارة في المطلب الأول إلى أهم تصنيفات الجمعيات التي أوجدها القانون الجديد وبيان طبيعة الأعمال التضامنية التي تقوم بها الجمعيات لرعاية وحماية الأسرة.

لذلك تطمح جميع الجمعيات إلى التطور و الازدهار وتخطي جميع المشاكل والصعوبات التي واجهتها في الحقبة الزمنية الماضية حتى لا ينعكس ذلك على مردودها ومجوداتها اتجاه الأفراد وهو فعلا ما تم تجسيده بموجب القانون الجديد رغم ظهور بعض النقائص التي لوحظت خاصة من الناحية الميدانية والعلمية.

[1]- عمر دراس. الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع و آفاق إنسانيات العدد 28 أفريل جوان 2008 ،ص 23-25-26

المبحث الأول : الإسهامات الفعلية للجمعيات ودورها في حماية الأسرة.

إن التطور الذي شهدته المجتمعات الحديثة أدى إلى تزايد مطالبها وضغوطاتها من اجل وضع هذه المطالب ضمن سياسات ناجحة وقرارات فعالة ، لهذا يطالب المواطنون والمجسدون في المجتمع المدني بالمشاركة في صناعة السياسات العامة واتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العامة لانعدام الثقة في المسئولين السياسيين أما لغياب المشروعية أو الفعالية في وضع و تنفيذ السياسات العامة ، كما أن الإخفاقات في تنفيذ السياسات التنموية التي اقترحتها المؤسسات المالية الدولية أدى إلى انعكاسات سلبية على هذه المجتمعات مما أدى كذلك إلى وجود عدم الرضا من طرف مجموعات المجتمع المدني و المطالبة بإصلاحات قانونية تدعم هذه الجمعيات التي هي بدورها تقوم بدعم الفئات المعوزة والمحرومة [1] لأن الجمعيات هي أساس التنمية والإنسان الواعي هو العنصر الحاسم في النجاح خصوصا وأن هذه الاخيرة رغم كل الصعوبات والعراقيل وانعدام الأمن في ظروف معينة وحالة الخوف والرعب التي هيمنت على الجميع فقد أثبتت إدارتها وقوتها في المساهمة للخروج من هذه الأزمة بتشكيل جمعيات ذات تخصصات وأهداف مختلفة صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وفنية .

وهنا بدأ دور الجمعيات يظهر بشكل واضح وأصبحت الدولة تعترف بقوتها إلى جانبها انطلاقا من المشاريع التي تحققها لتلبية متطلبات الأفراد لأنه عندما تتكلم عن الحريات المدنية وحقوق الإنسان كحقه في التعليم والتكوين، حقه في العمل، في الصحة وفي ممارسة نشاطاته المختلفة فباختصار حقه في الحياة الكريمة فهنا لا يجب أن نغفل خصائص العمل الجمعوي ودوره في ترقية وتفعيل وحماية هذه الحقوق [2] .

لذلك اتجهت الدولة نحو سياسة الدعم والمساندة لهذه الجمعيات واعتبارا شريكا في دفع عجلة التنمية ولهذا قام المشرع بتحديد أهم التكتلات التي تدخل تحت إطار ما يعرف بالجمعيات بشكل دقيق ومحدد.

[1]- فلاتي عبد الكريم الاستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد و التنمية المستدامة مجلة متخصصة ، العدد23 جويلية 2009.

[2]- زهور ونيسي نشريات مجلس الأمة رقم 2001-923 ، ورقة مساهمة في الحوار مع البرلمان الألماني من 10 إلى 15 سبتمبر 2000.

إذا فالمجتمع المدني كتصور يجد أبرز تمثيل له في الواقع من خلال الحركة الجمعوية ، هذه الأخيرة التي تضم كل الجمعيات بمختلف أنواعها ومجالات اهتماماتها، حيث يعكس تطور الحركة الجمعوية في بلد ما وقوتها ووزنها ودرجة الوعي السياسي والمدني فيه فبلادنا اليوم ليست بمنأى عن هذا، فالحركة الجمعوية تشهد ديناميكية كبيرة يعبر عنها العدد المتزايد لهذه الجمعيات وسنحاول من خلال هذه المداخلة أن نلقي الضوء على هذه الحركة الجمعوية من الجانب الإحصائي لمعرفة أهم تصنيفات وتكتلات هذه الأخيرة أولا ثم الجانب المتعلق بطبيعة الأعمال التضامنية والإنسانية التي تقوم بها الجمعيات في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان على ضوء التشريع الجزائري [1] .

المطلب الأول : تصنيفات الجمعيات ودورها في حماية الأسرة.

كما سبق أو ذكرنا بان المشرع ونظرا لصعوبة تحديد آو إعطاء تصنيف دقيق لمختلف الجمعيات المتواجدة خاصة أمام العدد الهائل لها فلقد تدخل بموجب النص القانوني المنظم لها قام بتحديد جميع أنواع وتكتلات الجمعوية التي اعتمدها القانون الجديد بموجب نص المواد : 02-03-49،50-51. 53-55-56-58-47.

ولكن مهما اختلف طابع الجمعيات فيبقى دائما هدفها هو التطوع لخدمة المصالح العامة للأفراد وهذا ما يعبر على الديناميكية الكبيرة التي تشهدها الجمعيات لأن دلك ما هو إلا نتيجة لتطور الدولة وتغير نظرتها لان الجمعيات التي كانت موجودة في الحالة الانتقالية التي كانت تعيشها في البلاد يستحيل عليها اقتناء جميع عناصر وجودها الفعلي إلا في حالة تحول الدولة فعليا في إطار المجال الاجتماعي إلى الدائرتين محميتين جيدا الدولة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى ، إلا أن وجود هذه الأخيرة يبقى مرتبطا بالإعانات التي تمنحها إياها الدولة [2] لأن رسالة أو مسألة التضامن و التنمية الاجتماعية هي مسألة تهم الجميع ولا تخص فقط الدولة لوحدها لذاك لا بد من تكاثف الجهود فالكل مدعو لتسجيل حضوره الفاعل سواء كانت جهات رسمية أو غير رسمية مما يجعلنا نؤكد دائما أن التضامن رغم صغر هذه الكلمة إلا أنها تتطلب انضمام جهود عديدة لأنها واسعة المفعول

[1]- ناصرجابي : العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و افاق . مجلة متخصصة يصدرها مجلس الآمة العدد 15 فيفري 2007 صفحة 162

[2]-محمد إبراهيمي السلطة في الجزائر وأشكال تعبيرها التأسيسي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

ومتسامية في مردود ، فلا بد من تخطيط وبناء لذهنية اجتماعية تسعى للتضامن بإشكاله وتتحسس نبضات المجتمع وتكون عند حسن الظن متى دعت الحاجة إلى ذلك لأن هناك بعض الدهنيات المتحجرة التي تميل إلى الإتكالية وتتملص من المسؤولية بذريعة أو بأخرى لكن هذه السلوكيات لا بد أن نقطع دابرها من مجتمعنا والتي لا تزيد الأمر إلا صعوبة فبتكاتف الجهود نخرج بمجتمع متوازن ولا يتجسد ذلك إلا بتفاعل كل المستويات من هياكل رسمية محسنين ومواطنين ميسوري الحال أي بمعنى آخر بمساندة الحركة الجمعوية لأن هذا ليس من مسؤولية التضامن كقطاع لوحدة رغم أنه لم ولن يتملص من مسؤوليته [1] فهذا الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات إلى جانب الدولة دفع بنا الى التساؤل عن أهم أنواع الجمعيات وكيفية تساهم هذه الأخيرة في حماية الأسرة وهل تقتصر دورها على نشاطات معينة وفئات معينة أم أنه يمتد ويشكل جميع الفئات ومختلف المستويات والقطاعات والمناسبات وهذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني من خلال دراسة أهم التصنيفات الموجودة للجمعيات وأهم النشاطات التي تساهم بها.

الفرع الأول :أنواع الجمعيات والتكتلات الجمعوية التي اعتمدها القانون الجديد.

إن القانون الجديد أعطى الصفة القانونية للجمعيات التالية :

1/ **الجمعيات العادية** : وهي الجمعيات التقليدية التي كانت مؤسسة سابقا والمشكلة من أشخاص معنوية أو طبيعية على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة تتمثل في تسخير المعارف والوسائل تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الدينين التربوي، الثقافي، الرياضي، الخيري والإنساني [2] وذلك حسب المادة 2 منه غير أنه عندما نتطرق إلى موضوع تصنيف هذه الجمعيات لا بد أن نشير إلى صعوبة منهجية تتعلق بإيجاد مقاييس موضوعية وإجرائية تمكننا من التعرف على طبيعة تشكل الجمعيات ومن ثمة استخراج بعض النماذج وإعداد تبولوجيا الفضاء الجمعوي ووضعه الحقيقي وأفاق تطوره ولكن المعاينة الميدانية أو الملاحظات الهامة التي استخرجناها ساعدتنا على تقديم بعض الملامح وللنماذج التي ما زالت في طور التكوين ومن أهم ما توصلنا إليه كملاحظة هو أن هناك فوارق واضحة بين

[1]- رسالة التضامن ، مرجع سابق ، ص 4

[2]- تعلمية ولائية رقم 2763 المؤرخة في 15 مارس 2012 المنظمة شرح بنود قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات

الأهداف المعلنة للكثير من الجمعيات والنشاطات الفعلية والواقعية ، الشيء الذي يدفعها الى القيام بعدد كبير من النشاطات ومحاولة تحقيق أهداف مختلفة في الوقت نفسه دون إمكانيات مادية وبشرية وبدون أن تفرق كذلك ما هو أهم وما هو المهم وهذا طبعا بدل بكل وضوح على ضعف وقلة تجربة إطارات الجمعيات وتعدد وتضارب الأهداف الشخصية لمسؤولي الجمعيات الرسمية ورغبات القاعدة الاجتماعية للجمعية وهناك كذلك بعض الجمعيات ذات الطابع الإحتجاجي المطلبي غير المعلن أو التي تتعامل تحت وصاية الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية وبالتالي تبتعد تدريجيا أهدافها الأصلية لتتحول إلى مراكز وأداة للترقية الاجتماعية لبعض مسؤوليها وهنا يصعب تصنيف وترتيب هذه الجمعيات .

وعلى العموم فإن النموذج البارز للجمعيات يتمثل في سيطرة الجمعيات ذات الدور المكمل والمدعم للسلطات العمومية في المجالات التي تخلت عنها الدولة ألا وهي القطاعات الإجتماعية بالدرجة الأولى والثقافية والرياضية وإذا حاولنا ترتيب هذه الجمعيات من حيث طبيعتها نجد في المقدمة الجمعيات الاجتماعية نسبة 41،7 % وتليها الثقافية بـ 25 % ثم الرياضية بنسبة 14 % ثم الجمعيات المهنية بـ 7 % وبعدها جمعيات أولياء التلاميذ بنسبة بـ 5 % ثم لجان الأحياء بنسبة بـ 3 % تليها الجمعيات الدينية بـ 3 % وأخيرا الجمعيات الطلابية بـ 2 % .

إذا تبين لنا من خلال هذه المعطيات بأن النسب غير المتكافئة بحيث سجلت الجمعيات الاجتماعية أكبر نسبة مقارنة مع بقية الجمعيات الأخرى وهذا لا يشكل خطرا على الدولة و لا تزاحم لها بل بالعكس فلقد سخرها لملء الفراغ الذي تركته في هذا القطاع [1].

إذا هذه الحركية الكبيرة التي تشهدها الحركة الجمعوية اليوم بمختلف أنواعها ومجالات اهتمامات خاصة منها تلك التي تعنى لحماية الأسرة ذات الدخل المحدود أو المنعدم بشكل عام والمرأة والطفولة والمسنين بشكل خاص والتي في جلها جمعيات اجتماعية وأخرى إنسانية خيرية، والتي تعبر عنها الإحصائيات المتزايدة خلال العشرية الأخيرة خاصة ما هي في الحقيقة إلا ترجمة لحقوق أساسية يضمنها الدستور الجزائري

[1]- عبد الناصر الجابي مرجع سابق صفحة 162-163

وكذلك التشريع السابق الذي كان ساري المفعول حيث كان الانفتاح عن طريق القانون **رقم 90-31** المؤرخ في **4 ديسمبر 1990** والذي ألغى بموجب القانون الجديد **رقم 12-06** المؤرخ في **18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012** المتعلق بالجمعيات رغم النقائص التي انطوى عليها القانون السابق 90-31 إلا أنه ساير إصلاحات مؤسساتية في نفس الفترة والتي عكست إرادة الدولة في تحديد مجالات تدخلها سانحة بذلك المجال لتنمية المواطنة في ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة عن طريق حرية التعبير و الاتصال بين الدولة والمجتمع المدني ويتجسد ذلك ميدانيا التزايد الملحوظ والمستمر في عدد الجمعيات الوطنية منها والمحلية المعتمدة قانونا حيث يجدر التذكير أن الجمعيات المحلية المعتمدة الى غاية **1992** كان لا يزيد عن ثلاثين ألف جمعية **(30.000)** ووصل سنة **2001** إلى ما يقرب **(57384)** جمعية وبلغ عددها يومنا هذا **(79023)** بمختلف الأصناف.

كذلك الحال بالنسبة للجمعيات الوطنية التي كان عددها لا يزيد عن (167) جمعية قبل صدور قانون 90-31 ليصل اليوم إلى أكثر من (900) جمعية، كما وسعت مجال تدخلها تشمل مختلف القطاعات وتمس بمختلف شرائح المجتمع كالصحة والحماية الاجتماعية والبيئية وترقية المرأة، حماية الطفولة والدفاع عن المعافين ومحو الأمية.

ومهما كانت القراءات التي نعطيها لهذه الإحصائيات فهي تعبر حقا عن مجمع مدني عالي الديناميكية كما تعبر أيضا عن التزام أفراد المجتمع بالحياة الجمعوية في بلد يضم أكثر من 30 ميلون نسمة ينتمي أغلبهم إلى الفئات الناشطة.

وإذا تطرقنا إلى الجوانب الاجتماعية التي تدفع بهذا التطور بالحركة الجمعوية في بلدنا فإنه يمكن ذكر بعض العوامل التي تحفز الأفراد على خلق جمعيات أهمها : التشبع بروح المواطنة والمدنية والرغبة في العمل على تدعيم بعض النشاطات في ميادين حركة المواطنة والحركة الاجتماعية وترقية الفئات الضعيفة والمحرومة على وجه الخصوص وكذلك ترقية النشاط الثقافي وتنمية مختلف الهوايات والعمل على حماية الإطار المعيشي والبيئي وعلى هذا الأساس تم تصنيف لجمعيات إلى عدة أصناف على حسب الأهداف المصرح بها ويتعلق الأمر هنا بمحاولة تنظيم هذا المجال بتكوين تصنيف للجمعيات إذ بإمكاننا الرجوع إليه مع العلم أن هذا التصنيف يعتبر تصنيفا نسبيا و ليس دقيقا و فيما يلي

نوافيكم باخر الإحصائيات المتوصل إليها وحسب التصنيفات السالفة الذكر مثل **مجال الصداقة والتبادل** فإننا نجد أنه يبلغ عدد الجمعيات المعتمدة على المستوى الوطني **(25)** جمعية كذلك بالنسبة لقدماء التلاميذ والطلبة نجد أن هناك **(75)** جمعية محلية و **(29)** منها معتمدة على المستوى الوطني.

وفيما يتعلق بميدان الثقافة والفن والتربية وكذلك ندرج بداخلها جمعيات أولياء التلاميذ إذ وصل عددها على المستوى المحلي إلى **(22166)** جمعية محلية و **(112)** جمعية وطنية كذلك بالنسبة للجمعيات التي تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان والتي يصل عددها على المستوى الوطني والمعتمدة إلى **(7 جمعيات)** وفيما يخص البيئة والإطار المعيشي بما في ذلك الجمعيات الأحياء وخاصة على المستوى المحلي فإن العدد يصل إلى **(16683)** جمعية محلية و **(32)** جمعية على مستوى الوطني ناهيك عن الجمعيات الأخرى الموجودة والمعتمدة والمهتمة يقضا بالمرأة وقضايا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص غير المؤهلين وتلك الخاصة بالطفولة التي تصل عددها إلى **(2273)** جمعية على المستوى المحلي و **(57)** على المستوى الوطني.

إن هذا التوزيع التصنيفي الحركة الجمعوية يعكس مراكز اهتمام المجتمع المدني وكذا أهداف وتطلعات المواطنين كما انه يركز بصفة واضحة على الدوافع العميقة والحقيقية التي هي مصدر التشكيلة الحالية بالمجتمع المدني [1].

الى جانب هذه الجمعيات العاذية فلقد أوجد أو اعتمد المشرع جمعيات ذات طابع خاص وتشمل المؤسسات، الوداديات، الجمعيات الطلابية والرياضية والجمعيات الدينية والجمعيات الأجنبية و قبل التطرق الى هدا النوع من الجمعيات فيجب الاشارة ان تطور الحركة الجمعوية، منذ صدور القانون رقم **90-31 المؤرخ في 1990/12/04** المتعلق بالجمعيات أدى إلى ظهور اختلافين واضحين من خلال ما توصلت إليه خلية القطاعات المشتركة المتتبعة الحركة ذات الطابع الاجتماعي الإنساني هذان الاختلافان بنوعين من الجمعيات وهما :

[1]- النشاط الجمعوي بين الامس و اليوم مرجع سابق صفحة 44

الجمعيات ذات النشاطات المنظمة والجمعيات ذات النشاطات الظرفية فالأولى تتميز بإمتلاكها لمقرات ووسائل وإمكانات معتبرة غالبا ما توفرها لها الدولة ولها دور كبير في عملية التكفل بفئات الشعب الأكثر حرمانا، هذه الجمعيات مع قلة عددها تمتلك سجلا تاريخيا حافلا قبل صدور القانون رقم 90-31 نظرا للإطار الصعب الذي نشأت فيه والخبرات التي نجحت في اكتسابها في ميدان الحياة الجمعوية أما الثانية فقد اعتادت الظهور في مناسبات معنية بغرض الدعاية وهي بالرغم من امتلاكها لإمكانات ضخمة أحيانا إلا إنا تعاني بسوء التسيير في جانبها العضوي، ويعود ذلك إلى تمركز قوة القرار في أيدي شخصين أو ثلاثة من مجموع أعضاء الجمعية. هذه الوضعية تعطي نظرة سيئة للمفهوم الجمعوي الذي يعد مدرسة للتكوين الديمقراطي [1] هدا نوع من التصنيف الذي تتميز به بعض الجمعيات العادية وفيما يلي سنبين الجانب الآخر للجمعيات ذات الطابع الخاص.

أ- **المؤسسات** : وهي هيئة تنشأ حسب المادة 49 من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين او معنويين عن طريق أيلولة الأموال أو الأملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة تنشأ المؤسسة حسب المادة **50 بموجب عقد توثيقي** وتكسب الشخصية المعنوية بعد إكمال شكلية الإشهار في يومين إعلاميين على الأقل ذات توزيع وطني.

وتعتبر المؤسسة بمفهوم القانون الجديد حسب المادة (3) منه جمعية غير أن المؤسسة تعتبر جمعية لمفهوم المادة 51 من القانون الجديد إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح لدى السلطات العمومية المختصة أما في خلاف ذلك لأنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق القانون الجديد.

كما أن المادة 53 من هذا القانون سمحت بأن تأخذ وصف المؤسسة الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة لهؤلاء على أن

[1]- التعليمة الولائية رقم 2763 المؤرخة في 15 مارس 2012 المتضمنة شرح بنود و احكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

لا تستعمل تلك المؤسسة تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي مع احالة كيفية التطبيق الى نص تنظيمي مرتقب.

ومع ذلك أوجبت المادة **55 من هذا القانون** على المؤسسات المنشأة سابقا من أجل الأهداف المنصوصة أعلاه أن تتطابق قوانينها الأساسية مع أحكام القانون الجديد. ومنحت لهذا الغرض **أجل بسنة (01) واحدة** فقط من تاريخ صدور القانون الجديد للتطابق تحت طائلة الحل وهذا استثناء عن **مدة ستنين (02)** الممنوحة بموجب المادة **70 منه لباقي الجمعيات.**

ب- الوداديات :

وتعتبر حسب المادة 56 من التشريع الجديد جمعية وتشكل من أشخاص طبيعيين فقط تهدف إلى تجديد علاقات الصداقة والأخذ والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة كما تهدف إلى تخليد الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية والوداديات المنشئة في ظل القانون القديم يجب أن تتطابق قوانينها الأساسية بفحوى و روح القانون الجديد.

ج/ الجمعيات الطلابية والرياضية:

وهي حسب المادة **58** من التشريع الجديد تمثل الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الإتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية وأخضعها للمادة المذكورة لأحكام القانون الجديد لأحكام خاصة تطبق عليها.

د/ الجمعيات الدينية :

وقد استثنتها المادة 47 من القانون الجديد من مجال تطبيقه وأخضعتها لنظام خاص مرتقب الصدور تحدد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات الدينية أو ذات الطابع الديني وتنظيمها وسيرها يعرضه وزير الشؤون الدينية والأوقاف ومشروع مرسوم تنفيذي يعرضه وزير المالية وأوضحت مصادر مسؤولة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بأن المشروع يندرج ضمن تطبيق ما جاء في نص **المادة 47** من القانون **رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012** المتعلق بالجمعيات والتي تنص على إخضاع تأسيس الجمعيات الدينية إلى نظام خاص ولا يمكن الجمعيات ذات الطابع الديني التي ستكون تحت وصاية وزارة

الشؤون الدينية أن تنحرف عن الخط المسطر لها، حيث ينص مشروع المرسوم التنفيذي على أن دورها هو المساهمة في تسيير الشأن الديني بصفة عامة بالإضافة إلى حسن تأطير أرادة الخير للأمة وحمايتها من التجاوزات المحتملة والممارسات المسيئة للعمل الخيري كما تلزم هذه الجمعيات باحترام الوحدة الوطنية والمرجعية الدينية للمجتمع وكذا العمل على خدمة المساجد والتعليم القرآني والزوايا والشعائر الدينية ذات المنفعة العامة.

كما يشترط تنظيم بعض النشاطات وإعداد بعض الأدبيات الدينية للحصول على الموافقة المسبقة من مديريات الوزارة الوصية وللحفاظ على الطابع الديني للجمعية نص هذا المشروع أي علاقة وظيفية أو تنظيمية مع الأحزاب السياسية من حيث تمويلها أو تلقي تمويل من هذه التشكيلات السياسية تفاديا للتوظيف الحزبي لها وتمنع الجمعيات ذات الطابع الديني من جمع التبرعات للقيام بمختلف النشاطات الخيرية والثقافية ولمتابعة نشاط وتقييم عمل هذه الجمعيات نص مشروع المرسوم على إنشاء لجنة محلية على المستوى الولائي للمتابعة تضم بالإضافة إلى المدير الولائي لوزارة الشؤون الدينية مديري الشؤون العامة والتنظيم وكذا مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني ورئيس مصلحة الإرشاد الديني.

ويخضع إنشاء جمعية ذات طابع ديني إلى تصريح لتأسيس الجمعية يودع لدى مدير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث يتم على مستواها دراسة الملفات والقيام بالإجراءات اللازمة باعتبارها هذه المديريات تتمتع بسلطة تقديرية كما يتم حل كل جمعية ذات طابع ديني يمس بالوحدة الوطنية والمرجعية الدينية للمجتمع وتتبنى أفكار التعصب والتطرف وكذا المساس بحرمة المؤسسات والمرافق الدينية وقدسيتها وأيضا التدخل في مهام موظفي المساجد والمدارس القرآنية ومضايقتهم.

الجمعيات الأجنبية :

فلقد وصفها المشرع أو اعتبرها جمعية اجنبية كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها مقر بالخارج وثم اعتمادها به الاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة بالتراب الوطني وأن يكون مقر بالتراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب **هذا حسب نص المادة 59 منه.**

كما يجب أن يكونوا الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسين لها أو الأعضاء فيها وضعية قانونية اتجاه التشريع الجزائري المعمول به حسب ما أضافت **المادة 60** منه. ثم بغض النظر عن الشروط المتقدمة اشترطت **المادة 63** منه أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها إيقاف بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأجنبي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والإخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية فلقد اشترط المشرع أن يخضع إنشاء جمعية أجنبية إلى اعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي تتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل **تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه** وهذا ما نظمته المادة 61 كما تثبت المادة 62 من أهم محتويات الملف الخاص بإنشاء جمعية اجنبية والوثائق التي يجب مراعاتها وتقديمها من طرف هذه الجمعية إلى السلطات المعنية كما وضحت بشكل دقيق الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بحيث يتوجب عليهم بتقديم طلب الاعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسيين وبالإضافة إلى ذلك تقديم نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسيين من جنسيات أجنبية ونسختان (2) أصليتان من المشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة إحداها محررة باللغة العربية وتقديم محضر إجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي وتحديد عنوان المقر من خلال طرح وثائق إثبات وجود المقر بعد انتهاء الآجال المحددة التي منحت السلطات المعنية النظر في الملف فيبلغ القرار الصريح لوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفقا **للمادة 64.**

كما قد تتعرض هذه الجمعية الأجنبية التي تمنح لها الاعتماد إلى تعليق أو سحب اعتمادها بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الأخيرة بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو يتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية أو بالنظام التأسيسي القائم أو بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، أو تمس اوتخل النظام العام والآداب العامة بالقيم الحضارية للشعب الجزائري تطبيق لنص المادة 65 كما يتعين عليها إبلاغ

الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدفها أو قانونها الأساسي ومكان اقامتها و اي تغيير في هيئات ادارتها او قيادتها و كدا كل الوثائق المدكورة في أو المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

كما يتعين عليها إعلام الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف (6 أشهر) عملا بالمادة (66) وأن يكون لها حساب مفتوح لدى بنك محلي حسب المادة (67).

مع الإشارة أن أي إجراء توقيف نشاط الجمعية الأجنبية لا يمكن أن يتجاوز مدة سنة واحدة وأن يكون متبوع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية وفي حالة ما إذا سحب منها الاعتماد فيؤدي ذلك إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة الأملاك طبقا لقانونها الأساسي **إعمالا بالمادة 62**، ولذلك منح المشرع الجمعية الأجنبية التي تتعرض إلى تعليق اعتمادها أو سحبه على أجل **(4 أشهر)** لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهات القضائية المختصة.

إذا هذه أهم الأنواع والتكتلات التي اعتمدها المشرع على ضوء القانون الجديد مع الإشارة أن المشرع من خلال هذا التعديل تنظيم سير وتأسيس الجمعيات الأجنبية بشكل دقيق وواضح دون أي غموض أو أي فراغ قانوني بل وشدد عليها سواء فيما يخص منح الاعتماد أو فيما يتعلق بسحب أو تعليق اعتمادها نجد نص القانون على أن طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعبين كما أن رسالة سحب أو تعليق الاعتماد جعلها المشرع مشروطة بعدم التدخل في شؤون البلد المضيف أو أنها قامت بأنشطة بمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسسات القائم أو الوحدة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلد أو النظام العام والأدب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري.

فهذه الصياغة الغامضة للقانون تزيد من القيود على حرية تكوين الجمعيات الأجنبية لكن رغم هذا فهدف المشرع كان واضحا إذ حاول حماية السيادة الوطنية والأمن العام للبلاد

ووضع حد لكل التجاوزات التي من الممكن أن تحصل تحت لواء تأسيس أو إنشاء الجمعيات.

الفرع الثاني : دور الجمعيات في حماية وترقية حقوق الاسرة في التشريع الجزائري.

عندما نخوض في مسألة دور الجمعيات وحماية و ترقية حقوق الأسرة فسيكون التركيز نوعا ما على الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وذات الطابع الإنساني ، هذه الأخيرة التي فرضت وجودها كشريك فعال في التنمية الاجتماعية وذلك بمساهمتها الفعلية والناجحة تسجيدا لأهداف ذات المنفعة العامة لكونها الأكثر احتكاكا لأفراد المجتمع خصوصا ما حققته في السنوات الأخيرة من برامج ونشاطات خيرية هادفة ساعدت بموجبها الدولة على تلبية متطلبات الأفراد ، مما خفف العبء عليها لان دور الجمعيات لا يقتصر على فئة معينة بل تشمل كل الفئات .

أو بعبارة أخرى فهذه الجمعيات تسعى إلى تحقيق تنمية أو ترقية اجتماعية لكل المواطنين والمواطنات الذين يواجهون صعوبات اقتصادية أو في حالة هشاشة أو إعاقة جسدية أي لجميع الفئات السكانية التي هي في حاجة ماسة إلى مساعدة ومرافقة متعددة الإشكال قصد إنجاح إدماجها الاجتماعي والمهني [1] خاصة وفي ظل المتغيرات الدولية الراهنة وفي سياق دولي متعولم أين يتسم دور الدولة بتراجع كفاعل أساسي ووحيد أمام فاعلين جدد برزوا لمشاركتها في ما تضطلع به من وظائف، فهنا بدا يتعاظم الحديث عن دور الجمعيات والمنظمات غير حكومية بما يتطلبه من تأكيد دور الأفراد والمبادرات الفردية، جنبا إلى جنب مع مبادئ وقيم العمل الجماعي وهو ما ارتبط بالكشف عن أهمية الشراكة في التنمية، بحيث يمكن القول أن الجمعيات باتت شريكا تنمويا للدولة على وجه العموم وانه فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص لم تعد مسؤولية تقع على كاهل الدولة لوحدها بل باتت من الواجب على الجمعيات أن تتحمل جزءا من هذه الأعباء جنبا إلى جنب مع الحكومة[2].

لكن هذا ليس معناه أن الدولة تخلت عن التزاماتها تجاه الأفراد لأن من بين أحد اهم وظائفها أو واجباتها أنها تقوم برعاية لمختلف حقوق مواطنيها وسهرها على تبليغها

[1]- رسالة وكالة التنمية الاجتماعية، مجلة إعلامية لوكالة التنمية الاجتماعية ، رقم 4 ماي 2007 ، ص 4 أولد عباس

[2]- المواطنة و حقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة لناهد عز الدين ، مجلة دورية العدد 26 ربيع 2010م.

بإيصالها لمستحقيها ، مع تجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يوجه أساسا لخدمة مصالح الطبقات الكادحة والمحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة وذلك عن طريق تخصيص منح وامتيازات اجتماعية بتشريعات استثنائية تيسر لهم سبل الحياة الكريمة [1] بحيث أن الجزائر وكباقي الدول التي صادقت وانضمت الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست أهم الحقوق التي من شانها حماية الأفراد كما حرصت على تضمين هذه المواد في جميع دساتيرها **سواء دستور 1963 أو دستور 1976 أو دستور 1989 أو دستور 1996 المعدل سنة 2008** فالبرغم من كل منها جاء في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص إلا أنها تؤكد عل تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية [2] كإعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي أكد من خلال المادة 25-26 على ضرورة ضمان مستوى المعيشي ملائم لكل أسرة ويتضمن ذلك التغذية والمسكن والعناية الطبية وذلك الخدمات الاجتماعية و لهم الحق في تأمين معيشتهم في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادتهم و دون ان ينسى فئة الامومة و الطفولة بحيث أشار إلى ضرورة مساعدتهم ورعايتهم من دون أي تمييز كما جعل حق التعليم مجاني ومكفول لكل شخص كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1996 في مادته (09) على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما ذلك التأمين الاجتماعي وفي مادته (10) على منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة وعلى منح الأمهات حماية خاصة وعلى وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها وفي مادته **(11)** على حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن [3].

حتى الطفل له مجال من الحماية بحيث تركزت إتفافية حقوق الطفل **1989** بأولوية تمتع الطفل بأعلى مستوى معيشي وبحياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وصحته وتعلمه من خلال المادة **23-24 و هو نفس ما دهب اليه** ميثاق الطفل في الإسلام أكد على

[1]- الدكتور زواقري الطاهر / أستاذ معمري عبد الرشيد المفيد في الق الدستوري.

[2]- يحياوي نورة بن علي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي

[3]- وائل انور بندق : التنظيم الدولي لحقوق الإنسان

ذلك بموجب نص **المادة 17** التي أعطت الحق لكل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه المدني والعقلي والديني والاجتماعي [1] .

إلا أن التوجيهات والإصلاحات الكبرى التي أحدثتها الدولة مؤخرا لا تترجم فقط انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات ولمبادئ الحكم الاجتماعي العالمي بل وبالأخص الاهتمام الكبير الذي توليه ترقية وازدهار الحركة الجمعوية خاصة منها تلك التي تسهر على حماية الأسرة لذلك تسعى الدولة في كل مناسبة على اشتراك الجمعيات إلى جانبها في جميع البرامج التنموية قصد أنجاحها من اجل هذا الغرض تتولى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من خلال انتمائها لهذا التوجه الاستراتيجي في مجال التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر، تنفيذ آليات من أجل تحسين وتعزيز الحياة الاجتماعية للفئات السكانية المعوزة وذلك بالاعتماد على الشبكة الجوارية والحياة الجمعوية ومن خلال بعث اليقظة ومشاركة المواطنين [2] .

فالبرغم أن للدولة ما يكفي من الوسائل ما يفي بالغرض على الوجه الملائم كأن تقرر معاشات دورية في حالات معينة أو تقديم مبلغا من المال يرفع الغبن ويدفع الشقاء أو تدفع بدلا عن ذلك مساعدات عينية كالطعام والملبس والدواء او تقرر معونات مادية لكل فرد يكون في حاجة إليها عندما يعجز عن تحصيلها بنفسه وهو ما يتأكد في حالات خاصة كما في حالة الشيخوخة والعجز والترمل والبطالة أو في حالة تعرض مجموعة أفراد لكوارث طبيعية أو نكبات وحوادث من أي نوع كانت [3] .

إلا أن هذه المجهودات والتدابير التي تبدلها الدولة غير كافية لوحدها لذاك عمدت الدولة وفي كل مرة على اشراك الجمعيات إلى جانبها سواء في مناسبات وطنية وعالمية في جميع المشاريع والبرامج التنموية وهذا ما أكدته في النصوص القانونية وبحيث أصبحت هذه الجمعيات تعمل بالتنسيق وبالتعاون مع هيئات وهياكل إدارية أوجدتها الدولة بهدف توصيل انشغالات جميع الفئات إلى هذه الاخيرة، باعتبار أنها جزءا ثابتا في برامج الحكومة

[1]- العسري عباسية : حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني

[2]- المنهج التساهمي و التنمية رسالة اصدرتها وكالة التنمية الاجتماعية عشرية 1999-2009 ماي صفحة 3

[3]- حمود حنبلي : حقوق الانسان بين النظم الوضعية و الشريعة الاسلامية صفحة

التي تترجم النشاط الاجتماعي الموجه للفئات الاجتماعية السكانية الأكثر حرمانا لإقرار إرادة التضامن للدولة وتحقيق رهان التماسك الاجتماعي.

فمن اجل الحفاظ والحرص على روح العدالة والصرامة في تخصيص الموارد للفئات السكانية المعوزة فعلا، قد دفع بالحكومة انطلاقا من سنة 1996 إلى إنشاء ووضع إطار مؤسساتي عبارة عن أجهزة وهيئات تعمل بتنسيق مع الحركة الجمعوية بهدف تحديد الحاجيات المعبر عنها والمشاريع المستجيبة لها والتي تتمثل مهامها في الاستغلال والبحث بغرض التعرف على جيوب الفقر وتحديدها ويتم تبليغ هذه الحاجيات المعبر عنها على شكل مشاريع من طرف الجمعيات إلى مصالح المختصة المحلية ويتعلق الأمر هنا باللجنة المختصة التي يترأسها مدير النشاط الاجتماعي للولاية والتي تتمثل فيما يعرف بمديرية النشاط الاجتماعي التي وجدت أو تأسست بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 96 471** المؤرخ في **1996/12/18** الذي يحدد القواعد الخاصة بمصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها والتي يتضمن خمسة مصالح هامة من بينها مصلحة التضامن والعائلة والحركة الجمعوية الذي يقوم بدراسة واقتراح أهلية المشاريع المنتقاة بغرض الشروع في الإنجاز حيث تساهم وكالة التنمية الاجتماعية في تمويلها بنسبة **90 %** هذه الوكالة التي تعتبر مؤسسة ذات طابع خصوصي أنشأت هي الأخرى بموجب مرسوم تنفيذي **رقم 232/96** المؤرخ في 1996/06/29 وذلك في إطار قرض البنك العالمي.

إذا فهذا الانسجام والترابط بين مؤسسات الدولة والفئات المستهدفة يتحقق بدعم وبفعل الحركة الجمعوية من خلال التقصي والحوار مع الفئات المعنية إلى جانب الحمالات التحسيسية التي تقوم بها [1].

وفي إطار هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على بعض البرامج والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات تجاه الأسرة بعدما تقربنا من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والمعاينة التي قمنا بها على أرض الواقع مع بعض رؤساء الجمعيات، اتضح لنا بان عدد الجمعيات المعتمدة لدى مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى ولاية وهران في تزايد مستمر بحيث

[1]- المسعى التساهمي ، عمل جواري و يقضة جماعية من مجلة وكالة التنمية الاجتماعية العدد عشرية 1999-2009 ماي صفحة رقم 4 و 5

كان عددها سنة 2009-2010 :85 جمعية معتمدة لدى مصالحها اد أصبحت 115 جمعية سنة 2012 ، كما لاحظنا بان أهداف الجمعيات مختلفة ومتنوعة وموجهة لجميع الفئات فمنها من تهتم بالمرأة خاصة منها الريفية و المعنفات ومنها ما ينصب اهتماماتها على الطفولة بكل أنوعها ومنها ما تحتوي فئة المسنين والأشخاص ذات ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة وكما نعلم بان المشرع أصدر قوانين بحيث يحمي بموجبها هذه الفئات ويحث على إدماج وإشراك الجمعيات خاصة منها ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في جميع البرامج التنموية من أجل تفعيل دورها، فنجد قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين فهذا القانون جاء للتكفل بهذه الفئة، وإعطائها المكانة التي تليق بها وتمكنها من إفادة المجتمع من خبرتها وتجربتها وكذا تحسين ظروف حياتها خاصة فئات المحرومين .

كما يسعى هذا القانون إلى تحديد حاجيات الأشخاص المسنين من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية ومن جهة اخرى أشار المشرع إلى دور الجمعيات في المساهمة في ترقية وضعية الأشخاص المسنين ، لذلك تستعمل الدولة على تشجيع المؤسسات التي تنشط في هذا الإطار عن طريق التفعيل دور الجمعيات للمشاركة في تنفيذ السياسات الاجتماعية الموجهة للمسنين وتؤكد ذلك المادة 03 من هذا القانون حيث جعل المشرع مسألة التكفل بالأشخاص المسنين في حالة تخلي وسطهم العائلي عنهم من أهم التزامات التي تقع بالدرجة الأولى على الأسرة ومن اهتمامات الدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وخاصة منها الناشطة في مجال حماية الأشخاص المسنين [1] وذلك عن طريق الهياكل القاعدية، كما توضحه النصوص القانونية الخاصة بالتأمين ونظام التقاعد وأمام جهل الشخص المسن لحقوقه الواضحة التي يتضمنها التشريع الجزائري من جهة وغياب اتفاقية دولية تمنح الشخص المسن حقه بالكامل من جهة ثانية خاصة وان المجتمع الدولي لم يجتهد لحد الآن لإيجاد صيغة يحافظ من خلالها على حقوق هذه الفئة ضمن الاتفاقية تترجم استعداده لتبني انشغالاتها وحماية حقوقها المبعثرة عبر نصوص

[1]- المادة 1-3-4-13 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الاشخاص المسنين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للعدد79

قانونية مختلفة لكن الأمر يختلف في مجتمعنا كون الأشخاص المسنين الذين يمثلون الأولياء والاجداد الذين قد نحترمهم إلى حد القداسة ولكن مع الانعكاسات الظرفية طرأت لعدة تغيرات على السلوكات اليومية لبعض الأسر التي ورغم وجود الكثير من النصوص القانونية التنظيمية التي تحمي الكيان الأسري وتحافظ على قداسة مكانة المسن في العائلة صارت تنظر في هذه الفئة كعبء ثقيل على محيطها الأسري ، لذلك صار من الضروري التفكير في أحداث استراتيجية جديدة و سياسة وطنية في ميدان التكفل بهده الفئة حتى لا تظل منسية و محالة على هامش المجتمع لعدم نفعيتها، فضمن هدا الإطار العملي يتركز البرنامج الطموح لوزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة بالتعاون مع الحركة الجمعوية التي وضعت المقاييس الضرورية للتكفل الحقيقي المدروس بالأشخاص المسنين وذلك بإنشاء بنك للمعلومات لإيجاد صيغة عملية لترقية وضعية الأشخاص المسنين وكذا طرح وضعيتهم الحقيقية على مائدة النقاش أمام الرأي العام من خلال الإعلام بغية تحسين الخدمات داخل المراكز المتخصصة وأيضا تغيير الذهنيات السلبية [1] خصوصا أمام جهل الشخص المسن لحقوقه الواضحة التي يتضمنها التشريع الجزائري ، فأصبح تدخل الجمعيات في هذا المجال ضرورة ملحة من خلال النشاطات والبرامج التي تقوم بها كالأيام التحسيسية والتوعوية التي تنظمها العديد من الجمعيات في هذا المجال لتعريفهم بأهم الحقوق التي يتمتعون بها.

و نظرا لكثرة عدد الجمعيات التي تهتم بهذا المجال استحال علينا التطرق إليها جميعا بل سنشير إلى أهم الجمعيات التي تنشط في الميدان و حاضرة بأعمالها.

فنجد مثلا الجمعية الاجتماعية الخيرية المسماة جمعية شقراني، هذه الأخيرة التي أنشأت في 10 جويلية 1997م تحت رقم 719 والتي تعتبر امتدادا لجمعية إرشاد الدين التي تأسست سنة 1951م و التي لها أهداف متعددة و مختلفة و تشمل نشاطاتها جميع الفئات و من بينهم فئة المسنين بحيث تسعى إلى ترقية حقوقهم سواء الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية بحيث عمدت على إنشاء مركز لتقدم فيه دروس محو الأمية للمسنين، كما تقوم

[1]- التكفل الكامل بالمسن من رسالة التضامن التي تصدرها وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المراة العدد 04 ديسمبر 1998

بتقديم خدمات صحية كالتكفل بالمرضى المسنين خاصة المحتاجين منهم و في حالة صحية حرجة من خلال توزيع الأدوية مجانا ،كما تقوم بتقديم فحوصات و كشوفات طبية في المنازل بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم التنقل إلى المستشفيات كما تنظم هذه الأخيرة زيارات دورية في مراكز المسنين و في جميع المناسبات للاهتمام بهذه الشريحة و زرع الأمل في نفوسها.

كما توجد جمعية أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها و هي الجمعية التي تأسست في 13-07-1999 تحت رقم 20 من طرف ولاية وهران تحت اسم الجمعية الخيرية للإعانة الاجتماعية و ترقية الشباب، هذه الجمعية من خلال نشاطاتها تسعى إلى حماية الشيخوخة و إعادة إدماجها في المجتمع من خلال تنظيم زيارات و تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأفراد المسنين في مراكز الشيخوخة .

كما هنالك جمعيات أخرى تعني بهذه الفئة كالجمعية الاجتماعية الخيرية الأمل التي تأسست في 26-10-2010 بوهران ذات طابع اجتماعي والجمعية الاجتماعية الخيرية للأمراض المزمنة التي تدعى الإكرام بأرزيو و التي تأسست بتاريخ 03-12-2003 تحت رقم 16 من طرف ولاية وهران و كذا الجمعية الخيرية نور الهدى التي اعتمدت بتاريخ 07-06-2006 تحت رقم 03.

هذه الجمعيات تحاول دائما الوقوف إلى جانب هذه الفئة لكونها تعاني من الحرمان والتهميش من طرف أسرها فتسهر على تلبية طلباتها و إحضار جميع اللوازم الضرورية للعجزة المقيمين في دار المسنين و تنظيم نشاطات ترفيهية من أجل خلق جو أسري داخل المراكز ،كما اهتمت جمعية خيرية أخرى ذات طابع اجتماعي صحي تدعى جمعية سنابل الرحمة و التي تهدف إلى مساعدة المرضى المسنين في المستشفيات خاصة على غرار الفئات الأخرى التي تأسست يوم 16 أكتوبر 2006 من طرف ولاية وهران تحت رقم 01301 و التي تحاول من خلال أعمالها الخيرية بالتكفل الجزئي بالتحاليل الطبية و الأشعة العادية و المغناطيسية و السكانير و توزيع الأدوية طبقا لوصفات طبية ،كما تقوم بتوزيع حفاضات للكبار و مساعدتهم و توجيههم نحو مراكز الإيواء و الوقوف إلى جانبهم ، هناك أيضا جمعية النهال الاجتماعية التي تأسست يوم 10-06-2010 تحت رقم 1689 و التي

تستهدف فئة المسنين من خلال تنظيم رحلات ترفيهية تعليمية و برمجة زيارات مستمرة لدور العجزة و تنظيم رحلات استجماميه خاصة إلى الحمامات و تقديم الهدايا إلخ.

فهذه أهم النشاطات المبذولة من طرف الجمعيات إلى جانب بعض البرامج و المشاريع المقترحة مستقبلا، مع العلم أن مجهودات الجمعيات لم تقتصر فقط على فئة المسنين فحسب بل امتدت إلى فئات أخرى من المجتمع كفئة النساء[1]، لأن المرأة عامة والجزائرية خاصة باعتبارها أولا إنسانا ومواطنة صالحة ولكونها ثانيا تشكل نصف المجتمع ولأنها ثالثا القوة والمحركة للحياة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية وفي كل الأحقاب والعهود التاريخية قديما وحديثا وكانت وما زالت في قلب عمليات تنظيم المجتمع والدولة نظرا لوعي المجتمع وقناعته بمكانة ودور المرأة الجزائرية التي أثبتت وجودها وفاعلها وتضحياتها في كل وقت الكوارث والأحداث والتنمية الوطنية الشاملة وهو ما تؤكده وقائع التاريخ القديم والحديث والمعاصر ولذلك كانت وما زالت المرأة في الجزائر محل الاهتمام والعناية في كل العمليات خاصة منها الاجتماعية باعتبارها إنسانا ومواطن لمكانتها الخاصة والمميزة في الحياة العامة للمجتمع والدولة.

و من أهم مظاهر هذا الاهتمام وهذه العناية تأكيد وترقية حماية حقوقها وحرياتها المدنية والاجتماعية ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها في كافة المجالات والعمل الدؤوب لترقية ظروفها الاجتماعية والاقتصادية فهكذا وبعدما سجلت وأكدت كل المواثيق والدساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعاقبة لكافة حقوق وحريات المرأة المدنية و الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على قدم المساواة مع الرجل 2 وتم تجسيد ذلك وتفعيله من خلال دعم وظهور عدة جمعيات تدعو إلى حماية المرآة خاصة منها المعنفات في وضع اجتماعي صعب والريفية.

بهذه المناسبة قد أوجدت الدولة عدة مراكز الاستقبال هذه الفئة من النساء فظهور الجمعيات المدعمة لحماية المرآة ليس بأمر جديد بل يمتد إلى جذور الماضي فرغم قلة عددها وتمركزها في المدن بالمقارنة إلا أنها سجلت حضورها وتركت بصمتها في المجتمع

1- نسخة من امثلة تطبيقية لبعض الجمعيات و نموذج من استثمارات الخاصة بها المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 07

2- عملية تأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية تصدر عن مجلس الأمة العدد 25 أفريل 2010.

ففي الوقت التي كانت الدولة تعاني من الأزمة السياسية ومن العشرية السوداء ظهرت تنظيمات جمعوية واجهت جميع العراقيل والظروف ، غير أن هذا الحراك الجمعوي النسائي هو الأخر عانى من بانشقاقات وظهر أهم تنظيمات في هذه الفترة الأول هو الجمعية المستقلة لأنصار حقوق النساء AITDF التي أسستها خليدة مسعودي ونادية اليانس في جانفي 1990 و كان جوهر نظالها مكافحة التطرف اما الثاني فهو التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات الذي أسسته لويزة حنون وسليمة غزالي وطالبت بمواصلة المسار الانتخابي وفي سنة 1997 من بين 800 جمعية ذات طابع وطني صرح لها بالعمل لم يكن هناك سوى 158 جمعية نسائية أي 1،87 % ظمنها06 فقط نالت تصريحا ولم تتعدى نسبة الجمعيات النسائية المصرح لها 2 % وحسب الإحصائيات الموجودة على موقع الانترنت الخاص لوزارة الداخلية هناك حاليا 962 جمعية وطنية مصرح لها بالنشاط ضمنها 23 نسائية أو تناضل من أجل المرأة أي 2،3 % .

أما عن الجمعيات المحلية فيبلغ تعدادها 77361 منها 0،90 فقط نسائية وحسب دراسة أجريت في 2007 عن الحركة الجمعوية فالمرأة تفتقر بشكل رهيب لتمثيل جمعوي بنسبة 23 % مقابل 77 % للرجال.

هذا وتتواجد مقدراتها دوما في المدن وحسب ذات الدراسة توجد مقرات (8) جمعيات من 10 في وسط حضري وعن إنخراط المرأة في الجمعيات فالدراسة تشير إلى أن النساء عضوات في جمعيات من 55 % عازبات، مقابل 25 % عند الرجال والمتزوجات 37 % مقابل 74 % لدى الرجال ونسبة النساء الأرامل أو المطلقات 9 % مقابل 1 % لدى الرجال فالدراسة توضح أن غياب رابط الزوجية يشجع الإناث على الانخراط الجمعوي وعبر ولاية وهران كان هناك في 2003 حوالي 1800 جمعية منها و 15 فقط نسائية 12 محلية وإثنان وطنيان مقرهما بوهران وثلاثة مكاتب جهوية لجمعيات مقرها الأم في العاصمة كما مكنت عودة الاستقرار السياسي بدءا من 2000 من استعادة الجمعيات لنشاطها وإن كان قانون الأسرة لا يزال بقلب صراع الحركة النسائية فالتعديلات التي طرأت عليه في 2005 أعادت الحيوية لبعض النقاشات فقد تزايدت الأجندات

والمسائل واستراتيجيات النشاط في الجمعيات : المرأة والعمل، العنف ضد النساء وقد أنشأت جمعيات لمساندة النساء ضحايا أعمال العنف إبان العشرية السوداء.

ولكن رغم هذا التطور الطفيف إلا أن مكانة النساء ومشاركتهن في الفضاء الجمعوي على وجه الخصوص ما زالت ضعيفة نوعا ما سواء أكان على ذاك على مستوى تقلد المسؤوليات داخل الجمعيات أو الانخراط كمناضلات ولا تمثل سوى 16،2 % من نسبة كوادر الجمعيات مع وجود خمسين رئيسية أي 11 % و 18 % يشغلن مهمة في الأمانة.

مع الإشارة إلى أن جل هذه الجمعيات كانت تتمركز في المدن الكبرى كوهران، العاصمة فكانت تعرف ديناميكية كبيرة ، بحيث حافظت بعض الجمعيات كجمعية AFEPEC على وضعيتها المحلية بينما بعدها الحقيقي الوطني وجل الجمعيات بوهران ذات نشاط وطابع إجتماعي ثقافي ومن بين الجمعيات النسائية هناك قسم يناضل من أجل حقوق المرأة مثل الـ FARD المؤسسة في سنة 1995 والتي تخوض عملا اجتماعيا والـ AFEPE التي تناضل حصريا من أجل الحق في الخدمات الصحية وأسست سنة 1997.

هذا على عكس بعض المناطق الريفية التي تعترضها بعض الصعوبات فهذا ما جعل النسيج الجمعوي بالوسط الريفي شاب وضعيف أكثر ما هو عليه في الوسط الحضري والأمر يتعلق بعجز في الخطط والكفاءات المتيحة لجلب رؤوس الأموال والدعم أكثر من عجز مالي بحث فحتى وإن كانت التمويلات السلطات المحلية ضعيفة فالكثير من الجمعيات التي تقربنا منها استطاعت خلق مشروع بفضل المانحين الأجانب في إطار الشراكة السويسرية والشراكة الإسبانية وحتى دعم المنظمات المستقلة الإسبانية مثل والوكالة الكتالانية للتعاون والتنمية فالعوز يشخص أساسا على مستوى الإطارات الجمعوية الكفؤة و الموارد البشرية لدى الجمعيات الريفية وبالأخص منها النسائية هذا ما جعل الوصول إلى المرأة في الوسط الريفي قضية معقدة ومشاركتهن كعضوات ومستفيدات قليلة .

فأهمية التقاليد والقيم الدينية في الريف أكثر من المدينة أو أنها أكثر وضوحا واستهداف الشريحة النسائية سواء المعنفة أو المهمشة أو في وضع اجتماعي صعب في هذا الوسط سوف يكون أهم لو تلبس الجمعيات لباس التقاليد وترسي روابط على اساسها و

قليلة هي الجمعيات التي اسست لتحقيق استقلالية المرأة مع مشاركة رجال في نشاطاتها ومشاريعها .

ومن العينة التي اقتربنا منها واحدة فقط تطرح قضية المشاركة الفاعلة للرجال في اطارها مثل مشروع جمعية فاطمة سومر فهذا ما شكل حافزا أمام الدولة لتشجيع على الجمعيات التي تساهم في ترقية وحماية المرأة من خلال المراكز والبرامج المعتمدة التي أطلقتها الدولة بالتعاون مع الجمعيات لتقوية مساهمة المرأة في مختلف ميادين الحياة العامة ، خاصة وكما نعلم أنه على المستوى الدستوري تسهر ثلاثة أجهزة على تقوية المساوات بين الرجال والنساء : وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون الأسرة وقضايا الأسرة المبتكرة في **2002** ومجلس الأسرة والمرأة واللجنة الوطنية الاستشارية من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان ،وقد طورت الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون الأسرة وقضايا المرأة عدة برامج بهدف ضمان الحق في التمدرس والتكوين المهني للمرأة وترقية مشاركتها واندماجها المهنيين ، خصوصا بعدما اولى برنامج الامم المتحدة من اجل الجزائر 2007-2011 أهمية بالغة لقضايا الطابع (الفئة) والجمعيات النسائية وميادين التعاون بخصوص قضية الطابع تهتم بمسألة ترقية مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأيضا دعم التمدرس والتكوين[1].

طبعا بعدما قام وفد الأمم المتحدة بزيارة لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران بحيث تم عقد اجتماع كل من مدير بالنيابة مع رؤساء مختلف المصالح (مصلحة التضامن والعائلة مصلحة المؤسسات المتخصصة، مصلحة الإدماج الاجتماعي) مع المحققة الأهمية والوفد المرافق لها، افتتح الاجتماع بطرح انشغالات الخبيرة الأممية حول الزيارة التي أجريت لبلادنا في سنة **2007** والتوصيات التي خلصت بها الزيارة مع السلطات الجزائرية للتكفل الأنجع بمعاناة المرأة المعنفة فإن زيارتها لسنة **2010** كانت بهدف معرفة مدى التطورات والآليات التي وضعتها الدولة للقضاء على هذه الظاهرة ، علما أن الدولة الجزائرية كما سبق وأن ذكرنا وضعت عدة قوانين لحماية المرأة ضد كل

[1]- تقرير عن الحركة الجمعوية النسائية في الوسط الريفي في الجزائر للباحث لاورنس ثيو في معهد النزاعات والعمل الإنساني تعريب رحال. ت.ر.

أنواع العنف لذا طلبت هذه الأخيرة إعطائها عرض شامل عن أنواع التكفل بالمرأة والمنهجية التي تتبعها المديرية مع الإحصائيات المتواجدة على مستوى مصالح المديرية ومختلف أنواع العنف السائدة في المجتمع الجزائري .

بدأ تدخل المدير بالنيابة بتقديم عرض شامل عن مختلف النشاطات لحماية المرأة وإدماجها عبر مختلف مصالح المديرية وكذا المؤسسات المتخصصة أو المراكز المتكلفة بالنساء خاصة المعنفات التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران **كمركز إعادة التربية بنات (قمبيطة)، مركز الطفولة المسعفة بنات دار الرحمة (مسرغين)، دار الأشخاص المسنين أو المعوقين** وخلايا الإصغاء واستقبال النساء على مستوى المديرية التي وضعت للتكفل بمختلف انشغالات وهموم الفئات الهشة خاصة منها المرأة كمصلحة التضامن والعائلة والحركة الجمعوية حيث أن مكتب العائلة يضم الخلية الطبية والخلية الاجتماعية -SOS médicale SOS - مكتب الحركة الجمعوية والذي يضم أهم الجمعيات النسوية التي تنصب اهتماماتها على المرأة، خلية الإصغاء هي الأخرى على مستوى مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة[1] هذه المصلحة التي أسست وفق المرسوم **التنفيذي رقم 80-228 المؤرخ في 12 رجب 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008 يضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها وسيرها** وحسب نص المادة (2) منه فإن هذه المصلحة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني حسب **المادة (3) منه.**

كما تتولى عدة مهامات في إطار التكفل بالأشخاص في وضعية هشة كبيرة والمتواجدين في الشارع لاسيما توجيههم نحو مراكز الإيواء ومراكز العلاج والعمل على الإدماج العائلي للأشخاص في وضع اجتماعي صعب او في شدة او في خطر معنوي ضمن عائلاتهم و تقديم مساعدات ملائمة ومتعددة الاختصاصات ودعم معنوي لهذه الفئة والسهر على توفير كل الوسائل البشرية والمادية للتكفل النوعي بفئات هؤلاء الاشخاص كل هدا لا

[1]- أنظر التقرير حول الزيارة الخاصة لهيئة الأمم المتحدة حول موضوع العنف ضد المرأة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي ملحق رقم 08 .

يتحقق و لا يتجسد على أرض الواقع إلا بمساهمة أو بالتنسيق والاتصال بالحركة الجمعوية التي تساهم من خلال أعمالها التي تنظمها سواء في المناسبات أو غير المناسبات والموجهة لجميع الفئات وهذا حسب ما تمليه المادة 4 من هذا المرسوم[1].

وخلية الإصغاء على مستوى مكتب الملاحظة والمتابعة في الوسط المفتوح (SOEMO) التي تتكفل بالنساء المعنفات كما عرض كل رئيس مصلحة نوعية التكفل بالمرأة حسب خصوصيات كل مصلحة وكذا الدور الفعال الذي تلعبه الجمعيات المهتمة بهذا المجال ومختلف خلايا المتنقلة التابعة للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية من أجل العمل الجواري لفائدة هذه الشريحة فسلمت مديرية النشاط الاجتماعي بعض الإحصائيات لمختلف خلايا بالإصغاء للنساء ضحايا العنف المتكفل بهم **لسنة 2009-2010**[2].

وفي نفس السياق لقد أوجدت الدولة مركز جهوي لاستقبال النساء في وضع صعب خاصة النساء المغتصبات من طرف الإرهابيين، أشرفت على تدشينه السيدة ربيعة مشرنن وزيرة التضامن الوطني والعائلة بمدينة بوسماعيل ولاية تيبازة وذلك للتكفل الكامل بضحايا مأساة الجزائر والذي يدخل ضمن برنامج الوزارة التكفلي.

فقضية النساء المغتصبات من طرف الإرهابيين كانت قد أثارت لأول مرة السيدة ربيعة مشرنن مؤكدة على أنه لابد من التكفل بهذه الفئة سواء من طرف الدولة أو الحركة الجمعوية لأن المسالة تهم الجميع ومساعدتها بكل الوسائل حتى تستطيع تجاوز محنتها بعد تعرضها لاغتصاب همجي من طرف المجرمين ، وقد أصبح هذا المركز الجهوي الأول من نوعه على المستوى الوطني جاهزا لاستقبال حوالي 24 مغتصبة من طرف الإرهابيين كطاقة استيعابية تصل إلى **30 إمرأة** كحد أقصى يتولى فريق طبي بسيكولوجي متابعتهن نفسيا حتى يأخذ بيدهن وتستطعن الخروج من حالة الإحباط التي تعيشها معظم المغتصبات من طرف الإرهابيين، وتتولى وزارة التضامن الوطني تسيير المركز وتحمل النفقات الكاملة للنساء ضحايا أثناء فترة تواجدهن بالمركز المحددة بشهرين على أكثر تقدير، إضافة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-228 مؤرخ في 15 يوليو 2008 يتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها و تسييرها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41

[2]- الإحصائيات المتعلقة بالنساء خلال سنة 2011 على مستوى الخلية الطبية الاجتماعية التابعة لمديرية النشاط الإجتماعي و التضامن وعلى مستوى مكتب الملاحظة والمتابعة في الوسط المفتوح SOEMOوعلى مستوى مصلحة المساعدة الاجتماعية المتنقلة SAMU SOCIAL الملحق رقم 09 .

الى منحة خاصة تضمنها لهن في إنتظار إتمام إجراءات عملية يتم تعويضهن بعدها كضحايا إرهاب فقد اعتبرت خطوة أولى في سبيل مساعدة هذه الفئة وإجراء عملي جاء للتكفل الحسن بنساء كل النظرات الموجهة إليهن فيها خلط من التهم والشفقة و الإحساس بالعار.

كما أن المجلس الإسلامي الأعلى هو الآخر وضع موقفه فيما يخص هذه المسألة بحيث برأ المرأة المغتصبة من طرف الإرهابيين وصان كرامتها وأعطى الضوء الأخضر لتوفيق حملها إذا ما استدعت الضرورة القصوى ذلك و هدا ما يقرره قانون الصحة العمومية رقم 85/05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 في مادته 72 المتضمن وجوب مساعدة الحامل على منع حملها إذا تسبب لها في مضاعفات صحية ونفسية سلبية فما جاء برأي المجلس الإسلامي الأعلى إلا استشاريا ومبرئا للجزائرية الشريفة العفيفة والمطعونة في شرفها فهذا المركز بمثابة دعم ومساهمة نوعية في التخفيف من عبء نساء سقطوا ضحايا الهمجية والحقد الأعمى على مجتمع بكامله [1] فهذه الظروف وهذه الوضعيات التي تعرضت لها المرأة في الماضي والتي قد تكون معرضة لها في المستقبل دفعت بالدولة إلى تشجيع وتطوير الجمعيات النسائية هذه الأخيرة التي أصبحت تفرض نفسها إلى جانب الدولة في ميادين متعددة بحيث ظهرت عدة جمعيات تبنت عدة برامج لإدماج المرأة في المجتمع ، ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في الواقع قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة ببعث إرسالية إلى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي لموافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بالجمعيات التي تهتم بالمرأة سواء من ناحية إقتراحاتها أو إنشغالاتها وطبيعية أو نوعية الأعمال التي قامت بها في هذا المجال وهو ما تم الاستجابة إليه من خلال تقديم استمارات خاصة باقتراحات الجمعيات وجدول تقييمي لنشاطاتها المنصبة على المرأة .

[1]- التضامن رسالة تصدر عن وزارة التضامن العدد 4 ديسمبر 1998.

ونذكر على سبيل المثال بعض الجمعيات التي تسعى إلى ترقية حقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال التميز بحيث استطاعت هذه الأخيرة وفي ظرف وجيز بتنفيذ برامج وأعمال خيرية كبرى طبعا لم تستطيع الدولة لوحدها القيام بها [1] .

فنجد مثلا جمعية ذات طابع اجتماعي إنساني وتدعى جمعية تطوير جيل المستقبل التي اعتمدت بتاريخ 08/**2011/02** **تحت رقم 1758** برئاسة عثماني نورة الكائن مقرها في بئر الجير **رقم 229 تعاونية النور إيلو 384** هذه الجمعية التي تهتم بالمرأة والفتاة وهي حاضرة بأعمالها في الميدان كما تساهم في ترقيتها وإدماجها خاصة منها المرأة الماكثة في البيت وتعمل على تشجيعها في تحقيق مواهبها وذلك من خلال المشاريع التي أنجزتها في هذا الإطار كفتح ورشات متعددة الاختصاصات من اجل تكوين هده الفئة سواء في ورشة حلويات تقليدية او الخياطة او تكوين في الرسم على الزجاج كل ذلك من أجل تكوينها وتأهيلها في مجال معين وتحصيلها على شهادات لإمكانيات إشراكها في المناسبات الوطنية لعرض أعمالها المنجزة خاصة بالنسبة للمرأة الماكثة بالبيت.

وفي نفس السياق نجد جمعية هي الأخرى ذات طابع اجتماعي وإنساني ناشطة بأعمالها وبرامجها لترقية المرأة الريفية وإدماجها في التنمية الاجتماعية وهي ناجحة في الميدان بانشغالاتها لصالح الفئة الهشة ومؤخرا اشتركن مع جمعية الصم في إدراجها ببعض البرامج والأعمال لصالح الفتيات الصم في الوسط الريفي وهي تدعى الجمعية الاجتماعية لترقية المرأة الريفية "اليد في اليد" والتي تأسست بتاريخ **2007/07/01 تحت رقم 01337** برئاسة باب أحمد علو والكائن مقرها بـ 08 حي الأمير عبد القادر حي السلام وهران ، إلى جانب جمعية وترقية المرأة والفتاة برئاسة حجازي فتيحة والتي أنشأت بتاريخ **1999/07/14 تحت رقم 55045** فهذه الأخيرة تبدل كل مجهوداتها وترقية المرأة والفتاة لإعطائها المكانة في البرامج النسوية الأكثر نجاح في الميدان كمشروعها المتمثل في فتح مراكز الحلاقة والخياطة وصناعة الحلويات وتسعى جاهدا لإدماج المرأة في عالم الشغل لإيجاد لكل إمرأة أو فتاة سواء في المدينة أو الريف مصدر الرزق يجعلها حلقة مهمة في

[1]- نسخة أو نموذج من الإرسالية المتضمنة جدول تقيمي للجمعيات النسوية الموجودة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن المؤرخ في 10/18/ 2011 ملحق رقم 10.

مجال التضامن فهذا هو هدف الجمعية خاصة وان الفئات المستهدفة من قبلها هي بالأخص المرأة الماكثة في البيت والفتاة دون شهادة أو عمل أو دخل للفتاة المحرومة.

لم تتوقف مجهودات الجمعيات عند هذا الحد بل تواصلت عن طريق جمعيات أخرى تنشد نفس الأهداف لإمكانية الوصول إلى جميع الفئات كجمعية المشغل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة ترأسها بولخراص نادية والتي تأسست بتاريخ 1996/05/04 تحت رقم 504 والكائن مقرها بـ09 شارع المدرسة بن فريحة قديل بحيث تمكنت الجمعية من تجسيد العديد من المشاريع لفائدة فتيات المنطقة التي تنشط بها والمناطق المجاوزة كمشروع الخياطة لفائدة الفتيات بأنواعها التقليدية والجاهزة و تقديم دروس محو الأمية العلمية والمعلوماتية (الرقمية) للفتيات على مختلف الأعمار ولجميع المستويات في إطار تنفيذ مشروع حق المعرفة بتعاون مع الجمعية الوطنية للتضامن تويزة والتعاونيتين الإسبانيتين AECI-CISEAL ، كما قامت بفتح أقسام تكوين في إعلام آلي وخياطة والحلاقة بموجب اتفاقية مع مركز التكوين المهني من قبل رئيس بلدية بن فريحة لصالح الجمعية حتى تكون الشهادات المحصل معترف لها ويكون التكوين أكثر مصداقية أي تمكين متربصات الجمعية من الحصول في شهادات تأهيلية معترف بها عند الانتهاء من التربص والتخرج وحتى تتمكن الناجحات من ولوج عالم الشغل بسهولة أكثر ، كما قامت بإنجاز مشروع مخبر اللغات الأجنبية لصالح الفتيات وكل من يهمه الأمر و فتحت باب التسجيلات ابتداءا من 08 ماي 2010 في اقسام اللغات الأجنبية فرنسية وإنجليزية وانطلاق الدروس به يوم 2 جوان 2010.

ومن أجل بيان ذلك بكل وضوح سنحاول أن نرفق هذه المعطيات بملحق بملف كدراسة تطبيقية لهذه الجمعية لبيان أعمالها بالصورة والأرقام من خلال تقاريرها الأدبية والمالية وبرامجها الخير به [1] .

ولم تكتفي الجمعيات بهذا القدر بل تعددت الجمعيات المهتمة في هذا المجال كجمعية النسوية لازدهار الشخصية وممارسة المواطنة برئاسة بالحاج الشيخ زازاة بحيث طالبت

[1]- ملحق رقم (11) نموذج تطبيقي لإحدى أهم الجمعيات النسائية بمحاتها تقاريرها المالية والأدبية واهم المشاريع المنجزة.

هذه الجمعية بتحقيق المساواة كما اهتمت بحقوق المرأة والفتاة واحترام حرية المرأة كما نظمت هذه الجمعية أيام تحسيسية لتوعية وترقية المرأة قصد محاربة جميع أشكال العنف.

كما علمت على استقبال النساء في المركز وتقديم مختلف الخدمات كإصغاء والتوجيه أي تقديم استشارات قانونية ونفسية وإحياء اليوم العالمي للمرأة الذي يصاف 8 مارس هذا إلى جانب أعمال أخرى لا يمكن حصرها .

كما هناك جمعية أخرى تهتم أو تتكفل بالقضايا الاجتماعية للمرأة المعوزة وهي الجمعية التي تسمى بالجمعية الاجتماعية الخيرية الرفق والإحسان التي تأسست بتاريخ 2008/11/30 برئاسة جيلالي عيسى نعيمة تحت رقم 01448 والكائن مقرها بالمركز الثقافي بطيوة والتي ترى في فتح ورشات الخياطة والحلاقة والإعلام الآلي، صناعة الحلويات أحسن وسيلة للتعلم وإدماج المرأة في المجتمع مثلها مثل الرجل.

هذا إلى جانب جمعيات أخرى اجتماعية كجمعية شقراني **"**ترقية النشاط الاجتماعي وثقافي ورياضي الذي ذكرناها سابقا وجمعية الزهور التي تأسست هي **الأخرى بتاريخ 1999/10/09 تحت رقم 882** والكائن مقرها بشارع محمد وضاح حي البدر وهران برئاسة محمد الأمين وجمعية ترقية وإدماج الفتاة التي أنشأت بتاريخ مارس 1991 والتي تشرف عليها السيدة ماحي شريفة والكائن مقرها بـ3 شارع زويني ساطوان وهران، فهذه الجمعية كلها تنشد نفس الأهداف فكلها تساهم من خلال أنشطتها المتنوعة إلى تقديم مساعدات طبية و مادية كألبسة أغذية، فهذا كله لا يعبر إلا عن روح التضامن وعن فعالية وأهمية وجود الجمعيات إلى جانب هذه الفئة.

والملاحظة المهمة التي يجب أن نثيرها بأن المرأة على الرغم من أنها مخلوق ضعيف في بنيانه إلا أنها تملك القدرات والأفكار ما يساعد على نمو المجتمع والنهوض به أي أن النهوض بالمرأة يخلق منها إنسانة واعية قادرة هي بنفسها على مساعدة غيرها من النساء اللاتي لم يستطعن الحصول على فرصة لإظهار مواهبهن أو مساعدتهن إذا فدور المرأة لم يعد يقتصر فقط على تربية الأجيال و امنا بالمساهمة الفعالة من خلال الجمعيات المحلية و الوطنية التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، فدور المرأة من خلال هذه الجمعيات

كان فعالا ومؤثرا في المجتمع وبما أن الرجل والمرأة يكملان بعضهما البعض فإن النتيجة و ستكون تحديث وتطوير المجتمع ككل[1] .

وإذا عرضنا لمكانة المرأة في الإسلام فقد أوكلت اليهن القيام بأعمال وادوار متعددة اجتماعية، اقتصادية، وسياسية كما مارسن حقوقهن بطريقة من شأنها تحقيق الموازنة بين حقوق الرجل والمرأة ، حيث أن كلا من الرجل والمرأة يشكلان اللبنة الأساسية للأسرة التي يتكون منها المجتمع وبناء عليه فإن وظائف كل منهما مكملة لوظائف الآخر[2] لذلك رأينا بأن هناك العديد من الجمعيات التي تدعو إلى حماية وترقية حقوق المرأة ومؤسسها هم من الرجال والأعضاء المنخرطين فيها رجال.

غير أنه وما يجب الإشارة إليه هو أن برنامج ونشاطات الجمعيات مستمرة ومتواصلة لأن المشرع الجزائري في كل مرة يؤكد من خلال النصوص التشريعية التي يضعها على ضرورة اشتراك الجمعيات في جميع الأعمال الإنسانية، لإدراك الشديد للدور الفعال الذي يقوم به إلى جانب الدولة تجاه جميع هذه الفئات .

ولذلك تتلقى هذه الجمعيات الدعم والتشجيع الدائم لها سواءا بمساعدات مادية أو معنوية التي تمنحها لها الدولة او الولاية او البلدية او من خلال تسهيل الاجراءات الادارية و التخفيف منها والحرص على إشراكها في جميع البرامج الاجتماعية ، فنجد بعض الجمعيات التي اهتمت بفئة أخرى لا تقل أهمية عن الفئات السابقة وهذه الأخيرة هي فئة الطفولة وفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

وأن جميع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة تؤكد على حماية حقوق الطفل عامة والمعاق خاصة ومن دون أن تميز فلقد ضمنت لهم مجموعة من الحقوق كحقهم في التعليم و في التربية و في الصحة الى جانب حقوق اخرى من شأنها تحقيق مستوى معيشي ملائم لهم بحيث تعترف جميع المواد سواء في الاتفاقيات الدولية بأن الطفل وبسبب احتياجات نموه البدني والعقلي يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية ويحتاج إلى الاهتمام والى حماية القانونية في جو

[1] عبد الغني حقوق المرأة في القانون الدولي العام والتشريعة الإسلامية.
[2] الدكتور هويدا محمد عبد المنعم القانون الدولي.

من الحرية والكرامة والأمان خاصة إذا تعلق الأمر بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

فلقد أكدت النصوص الدولية على ضرورة تبني كل دولة سياسية أو نظام قانوني خاص لحماية هذه الفئة نظرا لما تتطلبه من رعاية وعناية خاصة له ولأسرته خصوصا وأن القرن العشرين شهد تطورا كبيرا في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم لذلك نجد بعض الدول قد لجأت إلى وضع قوانين تكفل بعض المزايا والحقوق التي تحقق لهم الاستقرار في الحياة كمواطنين صالحين في المجتمع كما حقق المجتمع الدولي كما سبق وأن ذكرنا من خلال إقرار الإعلان بشأن حقوق المعوقين في عام **1975** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 المؤرخ في 09 /1975/12 في دورتها الثلاثين وإعلان السنة الدولية للمعوقين عام **1981** وميثاق حقوق الطفل العربي عام **1983** واتفاقية حقوق الطفل **1989** والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام **1990** والاتفاقية العربية **1993** المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعوقين ولم تختلف الدول العربية عن هذا ولاسيما الجزائر في الاهتمام بهذه الفئة والاستجابة إلى هذه الاتفاقيات الدولية من خلال تبني هذه المبادئ وسن مجموعة من القوانين خصوصا وإن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الداعمة لهده الفئات لتوفر لهم سبيل الحياة بدء بالدستور الذي أقر بموجب المادة **53 و 54** بالحق في التعليم الرعاية الصحية مضمون لكل المواطنين

وبهذا لم تتم الإشارة إلى المعوقين أو تميز لهم بل أعتبرهم الدستور مواطنين عاديين لهم ما للأصحاء من حقوق وفي هذا نظرة إيجابية لهم حتى لا يخلق مشاكل تمييزية وحتى تراعي صحتهم النفسية وبالإضافة إلى منحهم مجموعة من الامتيازات وهذا ما يبدو واضحا من النصوص القانونية التي سنها المشرع لتدعيم هذه [1] الحقوق كالقانون **رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيه للتربية الوطنية** بحيث أكد على ضمان التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قام على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي حسب **المادة 10** منه ومجانية في جميع المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية وفي جميع المستويات **استنادا إلى المادة 13** منه، كما جعل التعليم إجباري

[1] لعسري عباسية : حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني صفحة 215-281-118 .

أي إلزامي لجميع الفتيات والفتيان البالغين من **العمر (ست 6) سنوات كاملة غير أنه مدد هذه المدة بسنتين (02) للتلاميذ المعوقين** كلما كانت حالتهم تبرر ذلك **وهذا ما تضمنه المادة 12.**

كما تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم وهذا ما أكدته المادة 14 [1] إلى جانب القانون رقم **02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والذي منح لهم بموجب المادة (32) مجموعة من الامتيازات[2] والأولوية في جميع المعاملات اليومية وعلى جميع المستويات ووضع مجموعة من المراسيم التنظيمية الخاصة بهذا المجال كالمرسوم رقم 82 180 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني و المرسوم رقم 81-197 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا قصد إدماجهم في عالم الشغل مستقبلا ومرسوم الرئاسي **رقم 05-282 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005** الذي يتضمن تصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 بشان تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة بعمان في أفريل سنة 1993.

كما راعى المشرع الجانب الصحي لهذه الفئة من خلال نسبة لقوانين ومراسيم تنظيمية وتهدف الى الترقية الصحية للمعوقين كالقانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالأمر 07/06 المؤرخ في 2006/07/16 وجاءت المراسيم التنظيمية الخاصة بهذا المجال كالمرسوم التنفيذي رقم 82/80 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وينظمها ويسيرها المعدل سنة 1981 بالمرسوم رقم 95/81 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-53 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 الذي يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-82 المتضمن أحداث دور

[1]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 34ة قانون رقم 02-04 مؤرخ في 8 ماي سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 04 قانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها[1] وفي **سنة 2004** كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم **200/04** وكذا المرسوم التنفيذي رقم 338/81 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 و الدي يتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري للحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين هذا المجلس الذي يتولى عدة مهامات من شأنها تكوين وتعليم هذه الفئة قصد تطوير و ترقية مواهبهم و اعادة ادماجهم اجتماعيا و مهنيا الدي ألغي سنة **2006 بالمرسوم 06/**145 وجاء مكانة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

وكذلك المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المركز الطبية التربوية والمراكز المختصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

وكذا المرسوم **رقم 294/91 المؤرخ في 1991/10/24** المتضمن إنشاء مراكز طبية ومدارس متخصصة خاصة بالأطفال المعوقين.

وبهذا صار الطفل بصفة عامة المعوق خاصة موضوع عناية في السنوات الأخيرة ليس فقط من طرف الدولة بل أيضا مؤسسات المجتمع المدني أصبحت سباقة في التصدي لمختلف المشاكل التي تعاني منها الطفولة كالتسرب المدرسي أو استغلال الطفولة ومحاربة ظاهرة عمالة الأطفال ، لذلك نجد أن المشرع فتح المجال أمام الحركة الجمعوية وهذا ما يبدو واضحا من خلال **المادة (03) من قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لدعم** وترقية النشاطات المتعلقة بهذه الفئة وتطويرها.

وهو ما تم الاستجابة إليه فالمشرع الجزائري تبين جميع هذه المبادئ وكرسها القانون **رقم 02-09** المؤرخ في **25 صفر 1423 الموافق لـ 8 ماي 2002 والذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** فهذا القانون منح لهم مجموعة من الامتيازات بموجب **المادة 32** منه كما فتح المجال أمام الحركة الجمعوية من خلال **المادة 3 من هذا القانون** في دعم وترقية النشاطات المتعلقة بهذه الفئة وتطويرها لأن المشاكل التي تعاني منها في تزايد مستمر أهمها عدم إطلاعهم على الحقوق المعترف بها لصالحهم في إطار الإجراءات والقوانين الموجهة لهم ومعاناتهم من التهميش والحرمان وغياب الردود على

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-53 المؤرخ في 12 فبراير 2001 المتمم للقائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-82 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 12.

شكاويهم من طرف السلطات المحلية وعدم معرفتهم بالقطاعات الأخرى التي تتكفل بملفاتهم وجعلهم مقاييس الاستفادة من منحة المعوق ولاسيما فيما يخص نسبة الإعاقة المسجلة في البطاقة لا تتناسب مع الواقع ، لأن هذا العمل من اختصاص الطبيب الذي يحدد نسبة العجز وليس الإداري وهو الشيء الذي يجري حاليا مما أدى إلى خلق عدة مشاكل في مجال حساب نسبة العجز وبالتالي قيمة المنحة ، لذلك فتدخل الحركة الجمعوية إلى جانب الدولة جاء لينمي أكثر الاتصال تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم قصد اطلاعهم على حقوقهم وتوجيه كل الجهود كذلك نحو سياسية المساعدة للأسر والأشخاص المعوقين المحرومين التي تتطلب وضعيتهم الاهتمام أكثر والتكفل بهم من طرف السلطات العمومية والمجتمع.

مع العلم بأن الهدف المتوخي من سياسة الدولة يبقى حماية أشخاص ذوي احتياجات الخاصة في إطار الوسط العائلي لهذا فضلت الدولة أن تعمم سياسة النشاطات الاجتماعية الجوارية عبر التراب الوطني خاصة تجاه هذه الفئة من السكان الأكثر حرمانا **التي تقوم بها الجمعيات في إطار التضامن** على اعتبار أن الجمعيات هي ملجأ العديد من الفئات وأكثر استقبالا لهم، لاسيما فئة الطفولة سواء تلك التي في وضع اجتماعي صعب أو في خطر معنوي أو المسعفة أو المهمشة قصد إدماجهم ضمن محيط عائلي[1]خاصة أن المشرع اهتم كذلك بهذه الفئة من الطفولة نظرا لما تعانيه من حرمان وتهميش من طرف وسطهم العائلي لذلك خصها بحماية قانونية من خلال تحميل الدولة مسؤولية التكفل بهم من جميع النواحي وذلك بإنشاء مراكز مؤسسات للطفولة المسعفة أو المهمشة موزعة على جميع التراب الوطني لاستقبال هذه الفئات المعرضة للخطر وإعادة تأهيلها وإدماجها في المجتمع عن طريق البرامج المكثفة التي تقام تحت إشراف الفرقة البيداغوجية في المراكز بهدف علاجهم وإيوائهم وضمان تكوينهم وتمهينهم.

تم إنشاء هذه المراكز بموجب المرسوم رقم 80**-83 المؤرخ في 15 مارس 1980** المتضمن أحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها **والمرسوم رقم 81-296 المؤرخ في 24 أكتوبر 1981** المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وضبط قائمتها

[1]- التضامن رسالة عن وزارة التضامن الوطني والعائلة العدد 4 ديسمبر 1988 صفحة 12-16-34-35.

والمرسوم **رقم 87-260 المؤرخ في 12 ديسمبر 1987** المتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات والمرسوم التنفيذي **رقم 90-268 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990** المرسوم التنفيذي **رقم 07-265** المؤرخ يوم **9 سبتمبر سنة 2007 الذي يتهم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-83 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها**[1]، كل هذه المجهودات المبدولة من طرف الدولة إلا أنه تم تسجيل بعض المشاكل والنقائص على مستوى هذه المراكز وأهم مشاكل تواجهه هو عدم قدرتها على خلق نوع من التكامل والانسجام الاجتماعي والنفسي في نفسية هذه الفئة، كما أن التهميش ظل لسيق بها خاصة أمام العدد المتزايد لهذه الطفولة المسعفة مما خلق نوع من العجز على استيعاب هذا العدد الكبير وكذلك نتيجة نقص أو غياب التأهيل لدى المأطرين أصبح من الضروري الاستعانة بدور الجمعيات بالنظر إلى البرامج والنشاطات التي تقوم بها لحماية الطفولة من أي خطر قد ينعكس سلبيا على شخصيته في المستقبل لذاك سجلنا بعض النشاطات التي قامت بها بعض الجمعيات المعتمدة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي بعدما تقربنا من مصالحها وبالضبط على مستوى مكتب الجمعيات.

ولكن قبل التطرق إلى الأعمال الخيرية التي تقوم بها بعض الجمعيات المحلية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ارتأينا أن نشير إلى أهم تمثيل للحركة الجمعوية على مستوى الوطني وهو فدرالية جمعيات المعوقين حركيا تم تأسيسها طبقا للقانون عن طريق تسلمها وصل تسجيل تصريح التأسيس تحت رقم 05 في 24 جانفي 1993 **المقيمة بحي بن عكنون- عمارة ب- الجزائر** والتي تترأسها السيدة المعمري عتيقة، فلهذه الفدرالية مسار هام بحيث انضمت إلى عدة قطاعات إدارية تشاركها نفس الهدف المتمثل في مساعدة المعوقين حركيا منها: المرصد الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحماية المعوقين الذي أصبح الآن يدعى المجلس الوطني للأشخاص المعوقين اللجنة الوطنية لحماية وترقية الأسرة لدى وزارة التضامن الوطني والعائلة ولجنة لضبط قوائم المعدات الطبية لدى وزارة الصحة والسكان، كما للفدرالية علاقات واسعة مع عدد كبير من الجمعيات المهتمة بشريحة

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 56 من المرسوم التنفيذي رقم 265/07 المتضمن أحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

المعوقين حركيا بحيث تعمل على توجيههم وتقديم الإعانة لهم وإعلامهم بطريقة دائمة ومستمرة .

و للتقرب أكثر من هذه الفئة أنشأت الفدرالية مجموعات خلايا التقارب تقوم بتوجيه وإعلام هذه الفئة، كما لها نشاطات متعددة إذ أنها نظمت أياما دراسية تحمل عنوان :**" المعوقين حركيا يعانون من مشكل حقوق الإنسان"** تم ذلك بالتعاون مع رصد حقوق الإنسان ليومي **16-17 مارس 1996** ويوم دراسي آخر بعنوان **"الأشخاص المصابين بهذا عضلي خطير"** وقد نظم هذا اليوم الدراسي بمناسبة اليوم العالمي للمعوقين بالتنسيق مع المستشفى الجامعي لباب الوادي.

وشاركت أيضا الفدرالية عن طريق الإعلام في عدة أيام دراسية تكوينية منظمة من قبل عدد من الوزارات منها وزارة العمل والحماية الاجتماعية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وزارة الصحة والسكان ، كما لعبت دورا هاما على مستوى المستشفيات التي منها (تيقصراين – الثنية – المستشفى الجامعي مصطفى باشا) تجسد عمل الفدرالية ميدانيا عن طريق تلبية مختلف الحاجات منها الأدوية خاصة وبالإضافة إلى توزيع الهبات التي تتلقاها الفدرالية وبإعانة مقدمة من طرف وزارة الشباب والرياضة وبمساعدة وزارة التضامن الوطني والأسرة استطاعت هذه الفدرالية تنظيم أيام للعطلة الصيفية **مدتها 45 يوميا في جويلية- أوت 1996** بشاطئ شنوه **بـ 180 معوقا حركيا** يقطنون عدة مناطق منها: **غرداية، وادي صوف- ورقلة- الجزائر العاصمة، مستغانم، وهران تيبازة – تندوف- جيجل- سطيف- على مدى ثلاث دورات.**

كما شاركت في عدة حصص (إذاعية وتلفزيونية) للتحسيس بفئة المعوقين حركيا وعملت على نشر عدة مقالات صحفية تهدف إلى التعريف بهذه الفئة وتقديم أعمالهم كما توصلت الفدرالية إلى إنشاء مشغل صغير بالمرادية .

ونظرا لمشاكل التي تلقاها المعوق حركيا فانه في سنة 1997 أدمجت فدرالية جمعيات المعوقين حركيا في لجان وطنية تمثل فئة خاصة من المعوقين حركيا منها : **اللجنة الوطنية للفئة التي تعاني من هزال عضلي خطير اللجنة الوطنية لفئة شلل الأطفال واللجنة الوطنية لفئة المصابين بالكساح** تعمل هذه اللجان على إيصال مشاكل المعوقين حركيا

وإيجاد حلول مجدية لها ، كما يقوم بمساعدة هذه اللجان مجالس علمية متكونة من أخصائيين في الميدان **وبتاريخ 10 مارس 1999** شاركت الفدرالية في يوم دراسي للإعلام والتكوين المنظم من قبل جمعية حماية المعوقين "إدماج" وذلك بالشاطئ الأزرق

وبمناسبة اليوم العالمي للمعوقين الذي يصادف **14 مارس** وضعت وزارة التضامن الوطني والأسرة في شكل مساعدة كراسي متحركة تحت تصرف الجمعيات المحلية تخص الكبار والصغار من فئة المعاقين من ضمن هذه الجمعيات **المستفيدة نجد فدرالية جمعية المعوقين حركيا كمرحلة أولى** تحصلت على **100 كرسي متحرك** بالإضافة إلى خلية التعاون لباش الجراح التي تحصلت على **10 كراسي متحرك وذلك بحضور ممثل وزارة التضامن الوطني والعائلة** [1].

مع العلم بأن عملية الاهتمام بهذه الفئة ما زالت جارية إلى غاية يومنا هذا إلى جانب نشاطات وبرامج إنسانية قامت بها جمعيات محلية أخرى ذات طابع اجتماعي وإنساني ، لا تقل أهمية عن سابقتها واتضح لنا ذلك بعدما تقربنا منها وأطلعنا على أهم البرامج الميدانية التي قامت بها **كجمعية النور لمساعدة الأطفال المصابين بنقض حركي – دماغي -IMC INOC التي تأسست بتاريخ 20 مارس 2000 تحت رقم 857 الكائن مقرها بـ 17 شارع فرومن كوست بلار 17 Rue Froment Coste Bel Air-ORAN** ، هذه الجمعية التي تستهدف الأطفال المصابين بنقض حركي دماغي IMC وعائلتهم حيث أنها ساهمت من خلال نشاطاتها إلى التعريف بهذه الفئة واحتياجاتها وأهم المشاكل التي تعاني منها لذاك عملت على خلق مراكز طبية تربوية خاصة بهذه الفئة تحت إشراف فرقة بيداغوجية متكاملة تتكون من أخصائي نفسي اكليكي وطبيب، مربيات ومختصين في رعاية الطفولة، أخصائي نفسي حركي وأخصائي أو ارطوفوني ومساعدة اجتماعية هذه الفرقة تعمل وفق برنامج يقوم على أهداف وغايات متنوعة ومحددة قصد توفير رعاية ومتابعة صحية لتطوير قدرات هذه الفئة من الأطفال كما قامت بمتابعة أوليائهم قصد توعيتهم وتوجيههم لإمكانية إستعابهم إعاقة أبنائهم ، هذا إلى جانب تنظيم رحلات ترفيهية بالنسبة **للأطفال المصابين ما بين 3 إلى 8 سنوات** بمساعدة البلدية ، كما عملت على فتح ورشات لتطوير

[1]- رسالة التضامن تصدر عن وزارة التضامن الوطني والعائلة العدد 05 أفريل 1999.

وترقية مواهب هذه الفئات كورشة الإعلام الآلي وورشة الاعمال الحرفية ، فمجهودات هذه الجمعية تواصلت إلى بعض المشاريع المستقبلية بحيث طالبت السلطات المعينة بمساعدتها وتوفيرها لها جميع الإمكانيات لفتح مدارس لهذه الفئات باعتبار ذلك حق مكرس في جميع النصوص القانونية.

كما تعرفنا على جمعية محلية ذات طابع اجتماعي وإنساني من خلال الزيارة الميدانية التي قمنا بها والتي تأسست بتاريخ **08 ماي 2005** برئاسة السيد **هواري محمد الكائن مقرها بـ 26 شارع بوخاتم ابن احمد – الصديقية وهران هذه** الأخيرة التي تدعى جمعية **الرجاء لحماية الأطفال المعاقين حركيا ودماغيا** ، فمن بين الأهداف التي سعت الجمعية إلى تحقيقها هو التكفل الطبي والنفساني والتربوي والاجتماعي لإمكانية إدماجها في المجتمع والتأكيد دائما من خلال أنشطتها على ضرورة حماية حقوقها والحفاظ عليها وعدم المساس بها أو التقليص منها خاصة في مواجهة الإدارات كما سعت جاهدا على البحث عن السبل الملائمة لتحسين ظروفهم في كل المجالات والتعاون مع الهيئات والمؤسسات التي لها نفس الأهداف ونفس الاهتمامات خاصة وأن هذه الشريحة من الأطفال هم بحاجة ماسة للمساعدة المادية والمعنوية من طرف الجميع مع الإشارة إلى أن هذه الجمعية التي تنشط وتستهدف الفئات التي تتراوح أعمارهم ما **بين 2 إلى 10 سنوات** ومن بين النشاطات الأساسية التي حرصت الجمعية على إنجازها هو إنشاء مركز مختص بفئة الأطفال المعاقين حركيا ودماغيا منذ **أكتوبر 2005** وتوفير التأطير المناسب للتكفل بالأطفال وتوفير المعدات الفردية والجماعية بـ **28 طفل** ، إضافة إلى التكفل اليومي بالأطفال من **الثامنة ونصف صباحا إلى غاية الرابعة مساءا** مع تقديم برنامج تربوي والنشاطات الترفيهية وتنظيم رحلات لفائدة الأطفال ودويهم ومن أجل التعريف أكثر بهذه الشريحة قامت الجمعية بتنظيم أبواب مفتوحة لعرض أهم النشاطات المنجزة من طرف المراكز والاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية للمعوق والطفولة والعمل على إعداد برنامج تعليمي وتربوي لفائدة هذه الفئة لخلق مستوى دراسي يعادل البرامج التربوية التعليمية لبقية الأطفال.

إذا فاهتمام بهذه الفئة يبدو واضحا من خلال البرامج التنماوية وما يزال متواصل إذ نجد جمعية الأنوار للمكفوفين التي اعتمدت ب**تاريخ 2004/04/17 والحاملة لرقم 181**

هذه الجمعيات التي يقع مقرها **بشارع 17 أكتوبر – السوق المغطاة- الطابق العلوي** السانيا والتي ما زالت تنشط ميدانيا لمعالجة الشؤون الاجتماعية للمكفوفين واحياء المناسبات الوطنية والعالمية والقيام بدور الإعلام في كل ما يخص المكفوفين وتنظيم رحلات لفائدة فئة المكفوفين كما سهرت على تحقيق مشرع إنشاء مؤسسة مصغرة لصنع مكنسات لتشغيل شريحة المكفوفين كما قامت بإنشاء مراكز خاصة بالمعاقين مجهزة بكل وسائل التثقيفية والترفيهية ، كما تقربنا من جمعية **التضامن المعوقين والكائن مقرها بـ 14 شارع المسجد عين البية دائرة بطيوة** فهذه برئاسة السيدة بوصافي فاطمة الزهراء والتي تأسست بتاريخ 22 مارس 2006 تحت رقم 010، فكل أعمالهم تنصب على المعوقين حركيا، ذهنيا والذين يعانون الصم والبكم هذه الجمعية الاجتماعية تعمل على التكفل بقضايا هذه الفئة سواء اجتماعية أو ثقافية أو صحيا أو نفسيا لإعطائهم فرصة للاندماج مع بقية الفئات ودون أي تميز خاصة وأن الجمعية تقوم بتنظيم حفلات دينية ووطنية وبرمجة رحلات إلى مختلف الحمامات المعدنية الموجودة عبر التراب الوطني، وحتى على المستوى الوطني يوجد منظمة المكفوفين الوطنية الجزائرية والتي لها فروع متعددة وأهم فرع هو ذلك الموجود على مستوى دائرة أرزيو يترأسه هذا الفرع **فرتول ميلود والكائن مقرها بـ 30 شارع ديدوش مراد أرزيو** فهذه الجمعية أكدت على جانب مهم لهذه الفئة وهو حقها في العمل لأن هدا الحق مكرس بموجب الدستور ومضمون لكل المواطنين لذلك عملت على تسجيده وتفعيله من خلال توفير مناصب شغل في قسم موزع الهاتف (standard) وعلى مستوى محلات تجارية وخلق مناصب شغل جديدة تتناسب مع نوع الإعاقة كما كرست المبدأ المنصوص عليه في المادة **32 من قانون رقم 02-09** الذي يعطي الأولوية للمعاق في جميع الميادين.

كما لاقت فئة الصم اهتمام كبير من طرف جل الجمعيات حيث لعبت دورا في ترقية هذه الفئة وإخراجها من عالم **الصمت ، كالجمعية الاجتماعية للصم اتحاذ كانت سباقة لاحتضان هذه الفئة تقع في 01 شارع سرودك علي مايار سابقا ص ب رقم 25 م ر** والتي يترأسها السيد ميموني محمود الذي ساهم عن طريق النشاطات التضامنية في إدماج فئة الصم في عالم الشغل والتأقلم مع الواقع المعاش وعليه باشرت الجمعية بعملية تشغيل

الشباب الصم في برنامج الجزائر البيضاء وإدماجهم في بعض القطاعات العامة والخاصة وانتداب مترجم الاشارات الصم بمحكمة وهران دائما والعملية متواصلة لتعميمها بمعظم المحاكم، وحتى فئة تريزوميا 21 وجدت اهتمام كبير من طرف الجمعيات بحيث اهتمت جمعية تريزوميا 21 بهذه الشريحة من المجتمع من خلال تنظيم أيام تحسيسية للتعريف بها مع تقديم الإحصائيات و كيفية التكفل الطبي والبيداغوجي النفسي، والمدرسي وحتى المهني كما قامت بالتعريف بتجربة الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي والمهني للتريزوميا.

إذا فهذه بعض الجمعيات فقط لأن عددها كبير لا يمكن تعدادها أو حصرها فإلى جانب الجمعيات الذي ذكرناها هنالك جمعيات أخرى تعني بفئة الطفولة.

فعدد الجمعيات كبير لا يمكن حصرها خصوصا إذا تعلق الأمر بالجمعيات المهتمة بالطفولة لأن هذه الفئة هي أكثر عرضة للأخطار وللآفات الاجتماعية والاستغلال كظاهرة عمالة الأطفال وخاصة إذا لم يتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، وظاهرة التسرب المدرسي المبكر فهذه كلها عوامل أدت إلى تفاقم عدد الجمعيات المهتمة بالطفولة وتأكيد الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكريس مبدأ الأولوية والأفضلية للطفل على اعتبار ان الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من الاستقرار والأمان.

لذلك لجأت بعض الجمعيات إلى احتضان هذه المبادئ لتخلق في نفسية كل طفل يعاني من التهميش أو التشرد أو الحرمان من السعادة والأمل، فلقد تقربنا من بعض الجمعيات التي اهتمت بهذه الجوانب موضحين لنا أهم البرامج والنشاطات الموجهة لهم لأن هذه الجمعيات رأت بأن الطفل له الحق في التمتع بجميع تلك الحقوق والحريات الواردة في الصكوك الدولية والنصوص الوضعية ودون أي نوع من أنواع التمييز كالتميز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ومن واجب الجمعيات على اعتبار أنها احد أهم تمثيل للمجتمع المدني وأفضل شريك إلى جانب الدولة وأكثر احتكاكا ودراية بالواقع المعاش ومن بين الجمعيات التي تواصلنا معها عندنا جمعية العزة والكرامة التي اعتمدت بتاريخ يقع 28 أكتوبر 2009

والحاملة لرقم 05149 هذه الأخيرة التي يقع مقرها بـ 6 شارع الأمير عبد القادر بطيوة (دائرة بطيوة) ولاية وهران، فهذه جمعية محلية ذات طابع اجتماعي فهذه الأخيرة تتكلف بقضايا الأطفال المحرومين والمتشردين اجتماعيا وثقافيا وصحيا والأطفال المهمشين الذين قد تعرضوا للعنف بكل أنواعه بحيث تحملت مسؤولية تنظيم عملية ختان الأطفال المعوزين وتنظيم رحلات وحفلات دينية ووطنية لإدماج هذه الفئات في المجتمع كما تسلط اهتمامهما على ظاهرة التسرب المدرسي من خلال معرفة الأسباب ومحاربتها عن طريق تنظيم أيام تحسيسية وإعادة إدماجهم في التكوين المهني كما تقوم بمتابعة الأطفال في المجال الدراسي في المدرسة خاصة الطفل اليتيم والمعوز فتقوم بتوزيع كل ما يتعلق باللوازم المدرسية، كما لها آفاق مستقبلية وبرامج في طور الإنجاز تطمح إلى تحقيقها في أقرب الآجال طبعا بمساعدة الدولة لها .

ومن بين هذه المشاريع إنشاء دار الثقافة خاصة بالأطفال لتعمل على تثقيف هذه الشريحة بحيث تضم ورشة أشغال يدوية **(طرز- نسيج- طبخ- خياطة)** كما تتضمن مكتبة للكتب المتنوعة وشبكة أنترنيت وقسم خاص بالدروس التدعيمية بالنسبة للأطفال المعوزين واليتامى والمتشردين وفي المقابل قسم لمحو الأمية وإنشاء روضة للأطفال الصغار مما تقدمت إلى السلطات المعينة من لأجل إعانتها في مشاريع أخرى بدائرة بطيوة كالمشروع المتمثل في إنشاء بيت للأطفال المتشردين مع ضمان توفير الإيواء لها و الطعام و اللباس والعمل وإنشاء مشروع مخيم صيفي لهذه التشريحية المسجلة في الجمعية **(بمرسى الحجاج)**.

وجمعية أخرى تشد نفس الأهداف والتي تدعى جمعية النهال الإجتماعية التي تأسست بتاريخ 10 جوان 2010 تحت رقم 1689 والتي تقع بـــ 6 شارع مغني صنديد فاطمة الكميل – وهران برئاسة متعددة كما شملت أهدافها جميع الفئات ودون استثناء ومن بين الفئات التي اهتمت بها هي فئة الطفولة إذ أنها تقوم ببرمجة رحلات دورية ترفيهية تعليمية وتربوية للأطفال الروضة والمدارس وأطفال المعوزين في الحي كما تساهم في تقديم اللوازم المدرسية خاصة في الدخول المدرسي وألبسة العيد وزيارة ديار الطفولة المسعفة.

كما أنجزت مشروع تأسيس رياض الأطفال لفروع الجمعية لاحتوائهم أطفال معوزين، واليتامى والفئة المحرومة وتوزيع الهدايا و الهبات التي تمنح لها [1] كما اهتمت جمعية **أخرى بالطفولة وهي الجمعية الجزائرية للشباب والتنمية التي أنشأت يوم 17 جوان 2006 تحت رقم 57 وعنوان مقرها هو ص ب 40 مسرغين ولاية وهران CP31 180** هذه الجمعية التي يسيرها الرئيس بن عيدة محمد والذي سطر برنامج لفائدة الأطفال ومختلف الفئات كقيامها بنشاطات تحسيسية حول المحافظة على البيئة لفائدة الأطفال المنطقة وتقديم دروس وخرجات ومخيمات وتنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية لشباب بلدية مسرغين، بوتليليس وعين الكرمة والحرص على تحسين المستوى اللغوي لأطفال بلدية مسرغين وتكوينهم في الإعلام الآلي بالنسبة للأطفال المدارس المسعفين مع القيام بعمليات تطوعية داخل الأحياء و تمتيع الأطفال خلال العطل المدرسية برحلات للتعريف بالمناطق التاريخية والسياحية للغرب الجزائري وتكوينهم في مجال البستنة ، كما تقدمت هذه الجمعية ممثلة في رئيسها إلى السلطات المعنية باقتراحات لمشاريع في طور الإنجاز من أجل تدعيمها ماديا ويتمثل المشروع في إنشاء مراكز توعية خاصة بالأسرة والأطفال في الوسط الطبيعي (الغابات ...) إضافة إلى برامج ترفيهية وبيداغوجية خلال العطل المدرسية لفائدة المتمدرسين والمعلمين فإسهامات الجمعيات لم يتوقف عند هذا الحد فهناك جمعية أخرى كجمعية الازدهار والترقية الاجتماعية التي تأسست **بتاريخ 2005/02/05 تحت رقم 1238** وعنوان مقرها هي **حي مارفال عمارة دار البيضاء وهران** فهذه الجمعية تساهم في توفير جو من الرفاهية للطفل من خلال عملية اختتان الأطفال في جو مليء بالفرحة والقيام برحلات إلى حمامات المعدنية والى شواطئ البحر وإنجاز مشروع جديد يتمثل في بناء مدرسة قرآنية للأطفال والكبار لترسيخ المبادئ الإسلامية والقيم الأخلاقية لتنشئتهم بطريقة سليمة ونفس السياق تهدف جمعية البراءة لرعاية الطفولة هذه الجمعية الاجتماعية التي اشتهرت بأعمالها التضامنية الإنسانية الموجهة على وجه الخصوص للطفولة بحيث ومنذ تأسيسها سنة 2002 بقيادة **السيد رجوج نبيل** فرضت وجودها في الميدان بأعمالها فقد قامت بتنظيم عملية اختان جماعي وهوما تقوم به

[1]- بعض التقارير الأدبية لبرنامج عملية ختان أطفال التي شملت عدة مناطق في جويلية 2010. ملحق رقم 12

كل سنة تقريبا بمناسبة إحياء عيد الطفولة الذي يصادف أول من جوان ارتأت اللجنة الصحية التابعة لجمعية البراءة الكائن مقرها بـ 01 **شارع إصلاح حسين حي السعادة وهران** وبالتنسيق مع جمعية الفردوس أن تقوم بعملية ختان للأطفال الفقراء وذلك تحت إشراف مديرية الصحة والسكان لولاية وهران التي سمحت لهم بالقيام بهذه العملية التضامنية حيث وضعت تحت تصرفهم العيادة الطبية المتخصصة في أمراض النساء والتوليد الكائنة بحي اللوز **(Les Amandiers)** حيث وضعوا تحت تصرفهم وسائل العيادة من أماكن وأدوات طبية مما سهل عملية الختان كما قامت الجمعية بتوزيع ملابس الختان (عباءات) وألعاب على الأطفال ونفس العملية أقيمت بمستشفى كنسال [1]، فحتى جمعية الأمل **التي تعتبر جمعية اجتماعية خيرية التي أسسها السيد برنو محمد** والتي جعل مقرها الاجتماعي بالسانيا **بحي 127 مسكن رقم 84 عين البيضاء** فهذه الجمعية التي تأسست بتاريخ **26 أكتوبر 2001 تحت رقم 1706 فهذه** الأخيرة تسعى إلى حماية حقوق هذه الفئة والعمل على تفعيل ما جاء في النصوص الدولية والوضعية ومن بين نشاطاتها إلى جانب العمليات الذي ذكرناها سابقا فهذه الجمعية تقوم بتوزيع لوازم المدرسية وألبسة العيد وزيارة دار الطفولة المسعفة وكذلك المستشفيات في كل المناسبات مثل مستشفى الأمير خالد لأمراض السرطان بتقديم الهدايا والأدوية والحفاظات والأكل ... إلخ.

إذا فمساهمة الجمعيات جد واضحة وهو ما جعلها ترتقي إلى مركز الشريك إلى جانب الدولة في جميع البرامج التضامنية وأصبح من غير المعقول أن تكون هذه الجمعيات غير مدمجة في البرامج التي تقترحها السلطات المعنية **(كوكالة التنمية الاجتماعية، مديرية النشاط الاجتماعي) اللجنة المحلية للتضامن على مستوى ولاية وهران، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ...).**

فمجال الجمعيات واسع و اهتماماتها متنوعة ولم يقتصر فقط على تلك النشاطات الذي ذكرناها أعلاه بل تجاوزت ذلك إذ أنها أصبحت حاضرة وبصفة حتمية ومطلقة في جميع المناسبات الدينية والوطنية وتتماشى برامجها حسب كل منطقة وحسب كل فئة فمن بين البرامج التي تقوم بها الجمعيات بصفة منتظمة وبدون توقف أو انقطاع هي تلك

[1]- التقارير الأدبية الخاصة بعملية الختان لسنة 2010 بمستشفى حي اللوز و كنستال.

العمليات التضامنية الإنسانية التي تقوم بها مثلا في إطار عملية التضامن المدرسي أو الدخول المدرسي بحيث شاركت جميع الجمعيات الخيرية في توزيع الأدوات المدرسية لفائدة التلاميذ المعوزين والذي بلغ مثلا سنة **2000-2001- 9.130 حقيبة مدرسة** ،كما شاركت في عملية التضامنية لشهر رمضان والتي تشارك فيها الجمعيات كل سنة من خلال توزيع قفة رمضان الجافة والتي يحتوي على مواد غذائية ، أما فيما يخص القفة الساخنة بحيث تكلفت هذه الجمعيات بتقديم وجبات ساخنة لفائدة العائلات المعوزة وللمرضى ولمرافقيهم في المستشفيات، فتح مطاعم لتقديم الوجبات طيلة الشهر لجميع الفئات والأسر المعوزة والفقيرة [1] .

وإذا حاولنا الرجوع إلى الوراء فنجد أن هذه الجمعيات نشأت من اجل حماية وخدمة الأسرة المعوزة والبحث عن السبل الملائمة لتحسين ظروفهم في كل المجالات لذلك وجدت الدولة نفسها مجبرة على تقديم المساعدات والإعانات للجمعيات من أجل تسديد البرامج التضامنية ولذلك ففي سنة 1996 قدمت وزارة التضامن الوطني عدة مساعدات مادية وسند معنوي للجمعيات التي تعتبرها شريكها الوحيد لمساعدة الفئات الخاصة وكذا تحسين الوضع الاجتماعي لذوي الدخل المحدود والمحتاجين .

فهذه الجمعيات كما سبق وأن قلنا استفادت من تلك المساعدات المادية باسم التضامن إلى غاية نوفمبر **1998 عبر 35** ولاية، فلقد آثرت وزارة التضامن الوطني والعائلة أن تمنح المساعدات المالية للجمعيات الفعالة وتلك التي تخدم الصالح العام للمواطن وتحرك الواقع الاجتماعي لما هو أحسن.

لذا فإن كل الجمعيات المستفيدة هي ذات طابع إنساني واجتماعي خاصة وأنها تستهدف (**المعوزين، عائلات ضحايا الإرهاب، إطار ترقية الفتاة، المرأة سواء الريفية أو غيرها، الأمراض المزمنة، المتخلفين عقليا، الطفولة المسعفة، المحرومة، المكفوفين، الصم و البكم)** .

[1] - برنامج أو جدول الجمعيات المساهمة مع العملية الرمضانية رمضان 2013 برنامج رمضان مطعم/ قفة المعتمدة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ملحق رقم 13

والجدير بالذكر أن أهم التشكيلات الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تلقت مساعدات مادية من طرف الوزارة خلال الثلاث السنوات الماضية هي الهلال الأحمر الجزائري كونه تشكيلية إنسانية فاعلة في مجتمعنا ونسجل أن **177** جمعية ذات طابع محلي عبر 35 ولاية استفادت من **مبلغ 72.785.190.00 دج و 52 جمعية** ذات طابع وطني استفادت من دعم مالي قدره **221.659.719.00 دج .**

فهذه المساعدات المادية تجسدت في عدة برامج تنموية شاركت فيها الجمعيات بشكل كبير بحيث نظمت مجموعة من البرامج والمشاريع كالأعمال التضامنية لفائدة عائلات ضحايا بالإرهاب، بحيث اعتبرت كل من وزارة التضامن الوطني والعائلة والجمعيات بأن مساعدة عائلات ضحايا الإرهاب من الأعمال ذات الأولوية قصد التخفيف عليهم ومساعدتهم من أجل العيش المتوازن في هذه الظروف الصعبة التي أصابتهم وقد تكلفت بتغطية ما قيمة **20 مليار سنتيم** لمد يد المساعدة لهؤلاء العائلات عن طريق الأعمال التضامنية التي مست جميع الشرائح.

حيث نظمت الجمعيات عدة عمليات أهمها عملية قفة رمضان من خلال توزيع القفف لجميع الأسر وتنظيم عملية ختان الأطفال وتوزيع كراسي متحركة لصالح ضحايا الإرهاب المعوقين وتوزيع آلات الخياطة وتمويل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب نسبة **20 % من المداخيل السنوية للصندوق الوطني للتضامن** كما تكفلت بأطفال وشباب عائلات ضحايا الإرهاب بإنجازها عملية التضامن المدرسي لصالح الأطفال ، طبعا شاركت في هذه العملية إلى جانب الجمعيات كل من وزارة التربية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية مست العملية سنة **1997/1996 20.000 طفل** استفاد من هذه العملية وسنة **1997-1998 استفاد من نفس العملية 29.000 طفل وسنة 1998-1999 29.000 طفل** استفاد من العملية أيضا ، كما تم الاعتناء بهم نفسيا بحيث تم تجنيد إخصائيين نفسانيين للتكفل بضحايا مجازر الرايس، بن طلحة، غليزان- سيدي حماد- بنونيان على مستوى مركزين للعلاج النفسي مسيرين من طرف **جمعيتي – (ABNAI-ANSEDJI)** ومركز استقبال للنساء المغتصبات من قبل الجماعات الإرهابية كما تكفلت بعض الجمعيات بدعم من الدولة لذوي حقوق ضحايا الإرهاب للذهاب غالى البقاع المقدسة لتأدية فريضة الحج ففي **سنة 1996**

تنقل 11 شخص وفي سنة 1997 تنقل 20 شخص وفي سنة 1998 تتنقل 19 شخص. وتمت برمجة **20 شخص لسنة 1999.**

ونظرا للوضعية النفسية والاجتماعية الخاصة بهذه الفئة أرثات الدولة أن تشجع الجمعيات خاصة منها تلك التي تهتم بمشاكل ومتطلبات هذه الفئة منحت اد دعمت ماديا الجمعية الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب فلقد خصصت لها **سنة 1995** مبلغ مالي قدره **3.000.000.00 دج** وفي **سنة 1997** مبلغ مالي قدره **1.000.000.00 دج** وفي **سنة 1998** مبلغ قدره **14.500.000.00 دج** كما استفادت جمعيات محلية هي الأخرى قصد التكفل بضحايا الإرهاب من مبلغ **5.280.000.00 دج** [1] فانطلاقا من هذا النجاح الذي حققته الجمعيات في تفعيل برامجها وديمومتها واستمرارية نشاطاتها اتضح للدولة بأن الأعمال التضامنية والإنسانية لا بد ما تظافر الجهود لتحقيقها، لذلك اجتمعت اللجنة الفرعية للقانون والمالية المكونة من اللجان المحلية للتضامن الممثلة في جميع ولايات الوطن في إطار الاجتماعات الدورية التنظيمية التي تشرف عليها وزارة التضامن الوطني للبحث عن صيغة عملية جماعية لتدراك النقائص إذ تقرر ترشيد العمل الجمعوي وتتمتين مسارها لفائدة الفئات المحرومة لتحقيق التضامن الفعلي.

ولكي نوضح أكثر هذه الشراكة في البرامج من الناحية الميدانية أو بالأحرى لكي نوضح لكم طريقة عمل الجمعيات وكيفية تعاملها مع السلطات المعنية سواء من ناحية الإجراءات والخطوات القانونية الإدارية أو من الناحية العملية في تنفيذ نشاطاتها، سنرفق هذه الدراسة أو هذه الأمثلة التطبيقية للجمعيات التي ذكرناها سابقا والتي من خلالها سلطنا الضوء على بعض النشاطات الإنسانية التي تقوم بها في سبيل حماية الأسرة بما فيها المسن، المرأة، الطفل، الفتاة... إلخ بعض النماذج أو بعض الوثائق الرسمية التي يتطلبها المعاملات اليومية للجمعيات مع السلطات المعنية كالتقارير الأدبية التي تبين لنا الأعمال المنجزة إلى جانب التقارير المالية التي تبين لنا كيفية استعمال الجمعيات الإعلانات الممنوحة لها مع طرح بعض البطاقات التقنية أو الفنية لبعض الجمعيات الناشطة في الميدان وبعض المراكز المسيرة من قبلها مع بيان حصيلة النشاطات التضامنية لسنة **2000-**

[1]- التضامن رسالة تصدر عن وزارة التضمن الوطني العدد 05 أريل 1999 صفحة 32-33.

2001 لمدنية وهران وبعض الإحصائيات لأهم الجمعيات المتواجدة والناشطة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي [1] إذا فهذا العدد الهائل للجمعيات مؤشر على اهتمام هذه الأخيرة بالأسرة ومسعاها الرامي الى ترقيتها وتحسين الروابط العائلية والعلاقات ما بين أفرادها تماشيا وسياسة التضامن الأسري المنشودة طبقا للتوجيهات الرامية التي تحقيق حماية قانونية أفضل للأسرة.

غير أن هذا العدد الهائل لهذه الجمعيات شكل حافزا ودافعا قويا أمام الدولة لوضع آليات أو استحداث آليات قانونية لرقابة ومتابعة الجمعيات لضمان مصداقية وشفافية هذه الأخيرة خصوصا وان هناك بعض الجمعيات التي تأسست دون أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظمها .

فالمشرع الجزائري كان أكثر صرامة في هذه المسألة إذ انه اوجد آليات قانونية للرقابة سواء على مستوى النصوص القانونية التي وضعها أو الرقابة التي تقرضها السلطات المعينة سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة تأدية مهامها وهذا ما جعلنا نبحث في هذه الآليات القانونية ومدى نجاعتها في تقويم مسار الجمعيات.

المطلب الثاني: مدى فعالية نشاطات الجمعيات في الميدان و آليات الرقابة على نشاطاتها :

كما سبق وأن قلنا بان المشرع الجزائري استحدث أو أوجد آليات الرقابة على أعمال الجمعيات خاصة وأن الدولة لم تعد يقتصر دورها على تقديم المساعدات والإعانات المادية لها فحسب بل قررت وضع قوانين ذات علاقة بهذا الشأن من أجل إمكانية متابعتها ومراقبتها خاصة في الجانب المتعلق بكيفية استعمال الإعانات الممنوحة لها أو مصادر تمويلها في تنفيذ وتفعيل برامجها على أرض الواقع و هدا ما دفع بنا الى البحث عن اهم هده الاليات التي وضعها المشرع و مدى فاعليتها في ضبط مسار الجمعيات وهل فعلا استطاع المشرع التأكد من خلالها عن مدى مصداقية الجمعيات في تأدية نشاطاتها وهو ما يتضمنه كل من الفرع الاول و الثاني .

[1]- أنظر التقارير المالية لبعض الجمعيات الناشطة والمودعة لدى مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن وبعض البطاقات التقنية والفنية لبعض الجمعيات والمراكز المسيرة من طرفها لدى مديرية النشاط الاجتماعي ملحق رقم 14.

الفرع الأول: نجاعة النصوص القانونية في ضبط مسار الجمعيات والتشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري بعدما تفطن لبعض التجاوزات التي من الممكن قد تحدث من طرف الجمعيات فعمل على وضع قواعد واليات للرقابة خاصة، وأن هناك بعض الجمعيات التي تتأسس دون أن تتوافر فيها الشروط المطلوبة أو كان يكون لبعض الجمعيات انتماء أو تحيز لبعض الأحزاب السياسية مع العلم أن المادة 13 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات تمنع أية علاقة بين الجمعيات والأحزاب السياسية اوان تستعمل الإعانات الممنوحة لها لأغراضها الشخصية متجاهلة بذلك المصلحة العامة والمبادئ والأهداف التي أنشأت من اجلها فمن بين الآليات التي أوجدها المشرع هي في القانون الذي يحكم تنظيم الجمعيات ليتمكن من متابعة الجمعيات في كل خطوة تقوم بها إبتداءا من مرحلة التأسيس ومرورا بعملية التسيير اليومي .

فمن مضمون المادة 02 من هذا القانون يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبير أن أهداف تتعارض مع النظام العام والآداب العامة ونصوص القوانين والتنظيمات المعمول بها وهذا بمثابة نوع من الرقابة على أهداف وموضوع الجمعيات خصوصا أن هناك بعض الجمعيات تضع بعض الأهداف الخفية غير تلك المعلنة.

كما قد لا يتماشى هدف الجمعية أو موضوعها مع تسميتها ، فمن أجل ضمان إستفائها لجميع الشروط القانونية جعل المشرع حضور المحضر القضائي وجوبي عند انعقاد جمعية عامة تأسيسية للتأكيد من جميع المسائل المتعلقة بشروط تأسيس الجمعيات بموجب محضر اجتماع الذي حرره المحضر القضائي تثبت فيه ذلك، وهذا ما تؤكده **المادة 6 من نفس القانون** [1] .

كما أن صياغة كل من المادة **18-19** تجعل الجمعية تحت رقابة السلطات المعنية فلقد بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية والمحلية أنها عمليا أمام إعادة اعتراف بها في كل مرة تقوم بإجراء انتخابات قيادة جديدة خاصة فيما يتعلق بأعضاء مكتبها وهيئاتها التنفيذية كرئيسها وأمينها العام المكلف بالمالية على وجه التحديد وباعتبار الرئيس هو

[1]- المادة (02) و (06) من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

الممثل القانوني للجمعية ويملك مع أمين المالية حق تسيير مالية الجمعية فإن أي تغيير لهما أو أي تماطل في تقديم النسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها المالية والأدبية يعني عمليا إعادة تسجيل جديد للجمعية أمام السلطات المعنية التي تستغل الفرصة لمراقبة مدى احترامها لالتزاماتها القانونية تجاه الدولة ، مما قد يعرضها إلى عدم منحها تأشيرة المطابقة .[1]

كما أن المشرع ركز على جانب آخر جد مهم وكان أكثر صرامة بالمقارنة مع القانون السابق بحيث لم يترك أي مجال للجمعيات للتلاعب أو التهرب من مسؤولياتها تجاه الأفراد ولذلك عندما قام بتنظيم مسألة طريقة تمويل الجمعيات وكيفية استعمال الإعانات الممنوحة لها ومسألة التعاون مع الجمعيات الأجنبية نضمها بشكل دقيق وواضح من خلال فرضه بعض القيود ، حيث جعل الإنظام الجمعيات المعتمدة إلى الجمعيات الأجنبية مرهون بالموافقة المسبقة من طرق الوزير المكلف بالداخلية ، الذي بدوره يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بعدما يتم التأكد من أنها تنشد نفس الأهداف والقيم **وهذا ما تضمنه المادة 22** كما أخضع مسألة التعاون كذلك إلى الموافقة المسبقة فهذا ما يتيح للدولة مزيدا من السيطرة والمتابعة على نشاطات الجمعيات .

هدا الى جانب إخضاع مسألة الإعانات الممنوحة إلى الجمعيات الى رقابة شديدة عندما منع على جميع الجمعيات الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ، وبمعنى آخر فإنه فيما عدا إطار اتفاقيات التعاون المبرمة حسب الأصول يحظر على الجمعيات الجزائرية تلقي منح و هبات او اي نوع اخر من المساهمات من اي منظمة غير حكومية اجنبية تطبيقا لما يسمى باتفاقيات الشراكة التي تعقد بين الجهة المانحة الأجنبية ووزارة التضامن والجمعية المستفيدة من جهة أخرى.

وبهذه الطريقة ستحصل السلطات على وسيلة أخرى جديدة لفرض رقابتها على موارد التمويل الأجنبية للجمعيات الجزائرية وبالتالي على أنشطتها وشركائها [2] ، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أخضع منح الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الولاية

[1]- ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني مرجع سابق صحيفة 143-144.
[2]- المادة 22 وما يليها من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

أو البلدية إلى مقاييس وضوابط خاصة بحيث يتعين عليها تقديم البطاقة التقنية للمشاريع أو البرامج المراد تنفيذها على أن هذه الأخيرة تتماشى وتتلاءم مع الأهداف المنشودة .

فكما هو معلوم بان اهم مصدر لتمويل الجمعيات هو اعانة الدولة و الجماعات المحلية و نظرا للطابع الحساس لمثل هذه الإعانات فكان لزاما على السلطة المانحة ان تتمتع بالحيطة و التبصر في الميدان وفقا لمبدا الحفاظ على المال العام وعليه فإنها تستند في تقديم هذه الإعانة على أساس قواعد الموضوعية والملائمة كما تستند في ذلك على أساس عقد برنامج عمل يتضمن أساسا التحديد الدقيق للأهداف المبتغاة من وراء الإعانة والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأفعال وتحديد ما يمكن للجمعية أن تقدمه في إطار إنجاز هذا المشروع المزمع تحقيقه من طرف الجمعية المعينة[1] .

ومن أجل الحد من أي تجاوزات أو تلاعبات في الإعانات الممنوحة فلقد ألزم المشرع جميع الجمعيات بتقديم كل المعلومات للإدارة من أجل ضمان مراقبة ومتابعة استعمال الإعانات وذلك في إطار تطبيق نص المرسوم التنفيذي **رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001** المتضمن والمتعلق بكيفيات الرقابة على استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات وهذا حتى تمكن الإدارة من تقييم مدى ملائمة الإعانة مع الهدف المتوخى من ورائه وكذا مدى قدرة الجمعية على تحقيق وتنفيذ هذا الهدف لذلك أحال المشرع مهمة مراجعة حالة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات لمحافظوا الحسابات المسجلون بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وهذا ما أكدته المادة **(02) من هذا المرسوم التنفيذي** طبعا بعدما تقوم كل هيئة إدارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين بتعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة **(03) سنوات** مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية و هدا بمثابة إلتزام على عاتق جميع الجمعيات إستنادا على المادة 4 من هذا المرسوم، وبهذه الطريقة يتمكن محافظ الحسابات عند نهاية أشغاله من إعداد تقرير كتابيا عن مراجعة الحسابات يبين فيه الطريقة المتبعة ويبدي رأيه طبقا للنماذج الملحقة بهذا

[1]- ناصر جابي مرجع سابق صفحة 167.

المرسوم وكذا تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها وفقا للمعايير والاجتهادات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

كما أنه وفي حالة ما إذا تبين له تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة، فيتعين عليه تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها مع العلم أن التقرير الذي يعيده محافظ الحسابات يتضمن عدة نقاط عليه توضيحها وهي كالتالي:

- السلطة أو السلطات المانحة للإعانات
- شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها هذه الإعانات والوثائق التي تقدمها الجمعية.
- قائمة المكلفين بطلب الإعانات والأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم.
- الاستعمال الحقيقي للإعانة.
- تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة. فهذا ما تضمنته كل من المادة 10-11 [1].

وبهذه الطريقة يضمن استعمال صحيح وسليم للإعانات الممنوحة ، كما هناك أمر آخر لم يهمله المشرع الجزائري بل تدخل لتنظيمه وفرض رقابة قانونية من خلال بعض النصوص القانونية وهو فيما يخص المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الأجنبية التي توجد مقرها بالخارج أو التي يوجد مقرها داخل البلاد ويديرها أجانب جزئيا أو كليا أخضعها المشرع لنظام مختلف تماما ، إذ ينص القانون الجديد على أن طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعب الجزائري وشعب البلد الآخر وهذا بمثابة منح الحكومة أو الدولة الحق في تحديد النشاطات التي يمكن الجمعيات الأجنبية القيام بها.

[1]- المواد (02)، 03، 04، 10 -11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتضمن كيفيات الرقابة على استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية الجريدة الرسمية العدد 67.

وتأكيدا لذلك ينص المشرع في هذا القانون على انه يمكن تعليق الاتفاقية أو إلغاءها إذا تدخلت الجمعية الأجنبية على نحو واضح في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية آو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري ، هذه الصياغة تزيد من رقابة الدولة على حرية تكوين الجمعيات، فحتى فيما يتعلق بالجمعيات المحلية أو الوطنية في مسألة حلها فقد عززت الإجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي حيث يمكن أن تتم تعليق أنشطة الجمعية او حل الجمعية إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية بالإضافة إلى أنه يمكن حل الجمعية إذا حصلت على تمويل من منظمة أجنبية غير حكومية بدون الموافقة المسبقة من السلطات أو مارست أنشطة غير تلك المحددة في نظامها الأساسي ومن اجل ضبط حركية التبرعات القادمة من الخارج وضع قرار وزاري مشترك لهذا الغرض المؤرخ **في 23 يونيو 1996** الذي يحدد الكيفيات التطبيقية لإيصال التبرعات القادمة من الخارج ونقلها بحيث حدد طبيعة التبرعات المسموح بدخولها اد دكرت المادة 02 من هدا القرار و على سبيل الحصر اهم السلع التي يشملها أحكام هذا القرار عندما نصت على أن أحكام هذا القرار لا تخص إلا السلع المستوردة في إطار التبرعات والتي يجب حتما أن تكون قد تبرع بها أشخاص طبيعيون أو معنويون غير حكوميين وموجهة للتوزيع في الجزائر مجانا ومستعملة لأغراض إنسانية ، تحت طائلة دفع كل مصاريف النقل والجمركة المستحقة كما يجب إيصال أو نقل هذه التبرعات المستوردة في إطار التبرعات من قبل الشركات الأجنبية إلا في حالات معينة وهي المجانية التامة للنقل وعدم تغطية شركات النقل الوطنية للخط أو مكان شحن الأشياء المتبرع بها وتحمل المتبرع مصاريف النقل .

وكما حدد وعلى سبيل الحصر الجمعيات التي تستفيد من كيفيات استخدام أو نقل هذه التبرعات حيث جعل هذا الامتياز مشروط بتوجيه هذه التبرعات لصالح و باسم الهلال الأحمر الجزائري على اعتبار أنها المنظمة الإنسانية الأولى في الجزائر التي تضم آلاف المحسنين والمتطوعين الذين يضعون أنفسهم في خدمة الأكثر حرمانا بما يقدمونه لهم طوال السنة كلها في المدن والقرى من عونهم ومساعدتهم وإنسانيتهم إذ أن هذه الأخيرة

تعتمد في عملها على قاعدة المبادئ السبع الإنسانية الأساسية والتي تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية لأنها تتطابق تماما مع أخلاقها ورؤيتها للحياة مع العلم أنه وعلى صعيد هذه المنظمة تم إنشاء مصلحة استعادة الروابط الأسرية التابعة لها سنة 2001 التي تعمل على مستوى الوطني حيث انها تقدم خدمات مجانية و سرية تمر عن طريق وسيط محايد هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العالم بأكمله وهي تؤدي بفعالية عندما يطرأ نزاع أو كارثة طبيعية أو أي وضع آخر أثر على الصعيد الإنساني بحيث تنفصم الروابط الأسرية.

أو إحدى الجمعيات ذات الطابع الإنساني المحددة في القائمة المرفقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في **22 نوفمبر 1994** كما اشترط المشرع أن تجمل هذه التبرعات العلامات المتعلقة بتعريفها واسم المتبرع والمستفيد وصفتها وعنوانها وتاريخ نهاية الصلاحية بالنسبة للمواد القابلة للتلف مع العلم بأن هذه النصائح المستورة في إطار أحكام هذا القرار خاضعة لشروط الرقابة الجمركية والإجراءات الإدارية السارية المفعول خاصة الرخصة المسبقة لقبول التبرع التي تسلمها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية [1].

إذا هذه أهم الآليات القانونية التي أوجدها المشرع لمتابعة ومراقبة تسيير الجمعيات، فعلى الرغم من ان هذه الآليات قلصت نوعا ما من حريات تأسيس الجمعيات إلا أنها وضعت حدا لبعض الجمعيات الانتهازية التي تسعى إلى تحقيق أغراض شخصية متجاهلا بذلك المبادئ والأهداف التي أنشأت من أجلها وكذلك بعض الجمعيات التي تتماطل في تنفيذ برامجها المسطرة على الرغم من تلقيها الإعانات من السلطات العمومية ويقتصر وجودها وحضورها في بعض المناسبات الدينية والوطنية فقط أوانها تنظم إلى بعض الجمعيات الأجنبية لتحقيق الربح خصوصا وأن هناك بعض الجمعيات التي تربطها علاقات مع بعض الأحزاب السياسية من أجل برامجها وهذا ما يتنافى مع المادة **13 من هذا القانون** إذا فوجود هذه الآليات أمر حتمي وضرورة ملحة لمواجهة هذه التصرفات الغير القانونية إذ أن

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو سنة 1996 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية لإيصال التبرعات القادمة من الخارج ونقلها الجريدة الرسمية العدد 81.

- عبد القادر بوخروفة، فائزة بن دريس: استعادة الروابط الأسرية الهلال الأحمر الجزائري سنة 2005 صفحة 1-4-8.

هذه النصوص القانونية كان لها الفضل في ضبط مسار العديد من الجمعيات فنجاعة هذه النصوص وفعاليتها كانت بمثابة الرادع والرقيب على أعمال الجمعيات مما جعلها تتراجع عن الأخطاء أو عن التجاوزات التي ارتكبتها لكن هذه النصوص القانونية لوحدها لتكفي وإنما يجب على الإدارة المعنية أن تشارك في ضبط مسار الجمعيات خصوصا وأنها تتشارك وتتعاون معها من الناحية الميدانية في جميع البرامج والخدمات الإنسانية. وهذا ما سيتناوله الفرع الثاني للتعرف أكثر على أهم الطرق والإجراءات الإدارية التي تفرضها الإدارة على الجمعيات في المعملات اليومية لضبط مسارها وإعطاء مصداقية وشفافية لأعمالها.

الفرع الثاني: رقابة الإدارة على تأسيس الجمعيات و نشاطاتها

انطلاقا من النصوص التي تطرقنا إليها و التي تحكم تأسيس الجمعيات أتضح لنا بأن المشرع الجزائري يفتح المجال أمام الإدارة المعنية لمراقبة و متابعة الجمعيات في جميع مراحلها خصوصا بعدما تقوم إحدى الجمعيات بإيداع طلب التصريح بالتأسيس أو الملف التجديد.

تقوم الإدارة المعنية بعد دلك و خلال المدة الممنوحة لها بالتأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة للتأسيس كما أثبتت الدراسة الميدانية فجميع البرامج التي تشرف عليها الجمعيات تكون بالاشتراك و بالتنسيق و بالاتصال مع الإدارة المعنية ، حيث أن الجمعيات مطالبة دائما بالرجوع إلى الإدارة المعنية في أي برنامج إنساني أو نشاط تضامني مهما كان حجمه إلا و يجب أن تحصل على رخصة لتنفيذه أو ما يسمى بالموافقة المسبقة.

فمثلا آدا تعلق الأمر هنا بالجمعيات الاجتماعية أو الإنسانية فتكون مجبرة بالرجوع إلى مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن في جميع الأعمال التي تقوم بها لأن هذه البرامج و الاعمال هي أصلا من اقتراح مديرية النشاط الاجتماعي بالتنسيق مع الخلايا الجوارية الموجودة على مستوى وكالة التنمية الاجتماعية طبعا بعدما تقوم المديرية بتنظيم أو عقد اجتماعات دورية لدراسة طبيعة هذه البرامج و طريقة تجسيدها بحضور الجمعيات الناشطة في الميدان و الحاضرة بأعمالها ، بالإضافة إلى الزيارات الميدانية التفقدية التي تقوم بها رئيسة مكتب الجمعيات إلى مقر الجمعيات للتأكد من عملها و استمرارية نشاطاتها

في الميدان و هل هي حاضرة فعلا أم أنها اختفت بمجرد تأسيسها ، فبعدما تعد تقريرا توضح فيه كل المسائل الضرورية بعدما تطالب الجمعيات المتعامل معها بطرح جميع التقارير الأدبية و المالية لإثبات استقامتها و ديمومة استمرارية نشاطاتها لفائدة الفئات المحرومة مما لا يترك أي مجال للشك في صمعة أعضاء الجمعية .

و فيما يخص المشاريع أو البرامج التي تريد الجمعيات تجسيدها بمشاركة أو بالتعاون مع السلطات المعنية (الدولة ، الولاية، البلدية) يتطلب ذلك احترام أو مراعاة بعض الإجراءات الإدارية أهمها طرح البطاقة التقنية للمشروع المزعم تنفيذه لدى مصالح المديرية لدراسته و لتحديد الجهة المانحة و الاستعمال الحقيقى للإعانة و تكلفة المشروع ، بحيث أن المديرية واستنادا على المعلومات المتضمنة في البطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل الموجودة على مستوى مصالحها و التي تملئ بعناية من قبلها مرفوقة برأي مدير النشاط الاجتماعي و التضامن بهدف دراسة إمكانية تمويل المشروع المقترح إذ تقوم المديرية من خلال هذه البطاقة بتعريف الجمعية التي تريد الحصول على دعم مالي ببيان اسمها و تاريخ و رقم الاعتماد و عنوان مقرها ورقم هاتفها و اسم رئيسها و عدد المنخرطين .

و نفس الشيء بالنسبة للمشروع المراد تحقيقه فعليها ان تشير إلى اسم المشروع و عنوانه و الأهداف المبتغاة من ورائه و الوسائل اللازمة لتحقيقه و تحديد ما يمكن للجمعية ان تقدمه في إطار إنجاز هذا المشروع أي الفئات المستفيدة و المستهدفة من المشروع و عددهم و مدة انجازه طبعا بعدما تحدد التكلفة المالية الإجمالية لمشروع مع إرفاق هذه البطاقة بملف يحتوي او يتضمن مجموعة من الوثائق الرسمية التالية :

- طالب موجه غلى الجهة المانحة لتمويل المشروع.
- المشروع المقترح لمشاركة الوزارة في التمويل.
- البطاقة التقنية للمشروع.
- .شبه الفواتير الخاصة بكل عتاد و تجهيزات المشروع.
- بطاقة استعلامات للجمعية.
- نسخة مطابقة الأصل للاعتماد.

- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي
- محضر آخر للجمعية العامة .
- نسخة مطابقة للأصل للنظام الداخلي للجمعية.
- برنامج عمل الجمعية للسنة الجارية.
- التقرير الأدبي و المالي المصادق عليه من قبل محافظ الحسنات
- صك مشطوب.
- نسخة من الإشهار في الجريدة حول تأسيس الجمعية أو أي تعديل في المكتب الجمعية أو قانونها الأساسي.

و يبقى بعد ذلك رأي مدير النشاط الاجتماعي و التضامن حول هذه الجمعية كونها نشيطة و حاضرة في الميدان بأعمالها بالتالي تستحق فعلا تمويل مشروعها لكون هذا المشروع المقترح يستحق العناية من قبل وزارتكم طبعا مؤرخ و ممضي من طرفه و عليه ختم المديرية هذا بالنسبة للمشاريع و البرامج التي تريد الجمعيات أن تشارك الدولة فيها [1] و حتى فيما يخص العمليات الإنسانية و التضامنية التي تقوم بها الجمعيات بصفة دورية و منتظمة تكون بمشاركة مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن كعملية التضامن خلال شهر رمضان ، الدخول المدرسي عيد الفطر و المخيمات الصيفية ، تقديم إسعافات الاولية أثناء الكوارث الطبيعية و مساعدة جميع الأشخاص بدون مأوىالخ و ذلك بناءا على طلب الموافقة التي تقدمه الجمعية لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن من أجل السماح أو الترخيص لها للمشاركة بأعمال خيرية لصالح الفئات المتضررة و المحرومة .

فمثلا إذا أخذنا على سبيل المثال عملية التضامن خلال شهر رمضان فتنظيم هذه العملية يكون أعمالا أو بناءا على التعليمية رقم 522 / أخ و المؤرخ في 28 جوان 2010 لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة المتعلقة بتنظيم عملية رمضان فانطلاقا من هذه التعليمة تمنح رخصة تنظيم قفة رمضان للعائلات المعوزة أو ذات الدخل المنعدم خلال شهر رمضان و فتح مطاعم لتقديم وجبات جاهزة فهذه الرخصة تمنح إلى الجمعيات

[1]- انظر إلى النسخة من البطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 15

استنادا إلى محضر لجنة الصحة و الأمن للولاية و باقتراح من مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن .

و من اجل ضمان فعالية هذه العملية تكلف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن بمراقبة عملية سير المطاعم المقترحة و المفتوحة و السهر على نوعية الوجبات المقدمة مع الحرص على شروط الصحة و الأمن و النظافة و ذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة و من أجل ضبط حركية الجمعيات تم تحديد مدة صلاحية هذا الترخيص من اليوم الأول لشهر رمضان الكريم إلى غاية ليلة عيد الفطر المبارك و يمكن إلغاء هذه الصلاحية خلال شهر رمضان في حالة عدم احترام الشروط المحددة لفتح المطعم ادا تبث تصرف غير قانوني في استعمال الرخصة ، كما أكدت على ضرورة تثبيت نسخة من رخصة الفتح عند بوابة المطعم و من أجل توضيح هذه الإجراءات الإدارية أكثر قمنا بإرفاق هذه الدراسة ببعض النماذج لبعض الجمعيات التي تحصلت أو التي تقدمت بطلب الحصول على رخصة لتنظيم عملية التضامن لشهر رمضان مع بعض النماذج من التقارير التي تعدها الإدارة المعنية حول فعالية نشاطات الجمعيات الخيرية. على ارض الواقع إلى جانب نموذج من التعليمة الوزارية المتعلقة بتنظيم عملية رمضان و مثال تطبيقي للبطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل [1] إذ فهذه هي اهم الآليات القانونية التي أوجدها المشرع لمتابعة و مراقبة الجمعيات إذا حققت هذه الاليات فعالية كبيرة في ضبط مسار الجمعيات.

و لكن هذه الجمعيات في المقابل كانت تعاني من بعض المشاكل و طالبت في العديد من المناسبات بالاستجابة إلى مطالبها لإخراجها من وضعية الجمود و الخمول و هو ما استجاب إليه المشرع عندما قام بتعديل القانون السابق لإعادتها إلى مكانتها السابقة المرموقة ولمعرفة واقع و وضعية الجمعيات سواء في ظل القانون القديم او القانون الجديد و أهم التغيرات التي استحدثها المشرع سنخصص المبحث الثاني إلى دراسة وضعية و واقع

[1]- نسخة من الطلبات المقدمة من طرف بعض الجمعيات من اجل الحصول على رخصة للمشاركة في أعمال تضامنية مع بيان أهم البرامج التي شاركت بها الجمعيات المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 16
-نسخة من رخصة تنظيم قفة للعائلات المعوزة خلال شهر رمضان المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 16

الحركة الجمعوية و آفاقها من خلال بيان المشاكل و العراقيل التي واجهت الجمعيات و انعكاساتها على مردود الجمعيات و موقف كل من الدولة و مسؤولي الجمعيات من هذه الأخيرة كشريك و كمساهم في دفع عجلة التنمية .

المبحث الثاني: وضعية و واقع الحركة الجمعوية و آفاقها

سنتطرق الآن إلى واقع الحركة الجمعوية من خلال التجربة المكتسبة لا سيما و إبتداءا من صدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات إذ كان له الأثر الكبير كما قلنا في تنامي و ازدهار الحركة الجمعوية أكثر من أي وقت .

حيث أقر هذا النص التشريعي حرية تدخل الجمعيات في كل مجالات الحياة المدنية كما أدى إلى ظهور وعي في أوساط المجتمع حول أهمية و مشاركة المواطن في الحياة الجمعوية لذلك أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية و هي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي في عملية تكوين الجمعيات خاصة واصفة هذه القوانين بالمتسامحة اعتمادا على المادة السابعة من قانون الجمعيات التي تتحدث عن شروط التأسيس التي لا تطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة .

مع ذلك فالقراءة الجيدة لهذا القانون و الممارسات الفعلية المرتبطة به قد تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم المتفائل الذي أرتبط بمرحلة بداية التسعينات قبل أن تسوء الاوضاع في الجزائر بسرعة فائقة ذلك جراء تدهور الوضع الامني و السياسي مما جعل الجمعيات تتخبط في مجموعة من العراقيل و المشاكل التي قلبت الموازين و انعكست سلبيا على مردود الجمعيات.

فالقانون رقم 31/90 على الرغم من مميزاته خاصة و أنه أعتبر خطوة هامة و وتبة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي إلا أن الواقع المعاش أثبت بعض النقائص أو بعض نقاط الضعف التي تعاني منها الجمعيات في ظل هذا القانون خاصة من ناحية العلاقات بينها و بين الجهات الرسمية و مسألة التمويل و الهبات، و كذلك الإجراءات الجمركية المفروضة فهذا ما شكل دافعا و حافزا للمطالبة بتغيير هذا القانون [1] .

[1]- ناصر جابى: مرجع سابق صفحة 142-168-169.

لكن السؤال المطروح هل أستطاع المشرع من خلال تعديل القانون السابق أن يتدارك النقائص و بالتالي يزيل جميع الصعوبات التي عانت منها الجمعيات أم أنها ظلت لسيقة بها حتى بعد صدور القانون الجديد؟ و هو ما سنعالجه في كل من المطلب الأول و الثاني.

المطلب الأول : أهم الصعوبات و العراقيل التي تعيق نشاط الجمعيات

قبل أن نخوض في مسألة العراقيل و المشاكل التي تعاني منها الجمعيات ارتأينا أن نشير و لو بصفة موجزة إلى أهم المميزات التي أتسم بها القانون السابق و أهم الامتيازات التي جاء بها لصالح الجمعيات اد عمل على تكريس الحق في حرية إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية و الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية ، المهنية ، الترفيهية) و رفع مختلف العراقيل و المعيقات الإدارية و البيروقراطية حيث لم يبقى إلا على بعض الالتزامات البسيطة التي يجب احترامها .

كما بسط إجراءات التأسيس و حدد المدة القانونية لدراسة الملف من طرف السلطات المعينة فالى جانب كل ذلك قام بتحديد القواعد القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات مثل الحق في الطعن و حل الجمعيات أصبح من صلاحيات السلطة القضائية و ليس الادارية [1] .

إلا أنه لم يخلو من النقائص التي شكلت عائقا أمام استمرارية نشاط الجمعيات فمن بين أهم المشاكل التي واجهتها الجمعيات فى ظل هذا القانون هي مشكلة الاستفادة من المساعدات المالية الرسمية فهي ليست شفافة بالقدر الكافي كما أنها لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج و إلى جانب خضوعها للكثير من الإجراءات الجمركية و العديد من الضرائب عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج كما أن العلاقة بين الجهات الرسمية و الجمعيات ليست واضحة بل ينتابها الغموض.

[1]- محمود بو سنة الحركة الجمعوية في الجزائر : نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية عدد 17 جوان 2002 صفحته 135-136. .

فكل هذه الصعوبات التي كانت تعاني منها الجمعيات أثرت سلبيا على وضعها المادي وسير عملها و لذلك و بعدما تفطن المشرع لهذه النقائص قام بتعديل القانون لإزالتها و لكن هل فعلا المشرع استطاع إزالة هذه العقبات من طريق الجمعيات ؟

الفرع الأول : المشاكل و العراقيل التي تواجهها الجمعيات في التشريع الجزائري

إن الحديث عن المشاكل و العراقيل يطول نوعا ما خاصة و أن هذه الاخيرة ظلت قائمة و لم تزول بزوال القانون السابق إذ بينت إحدى الدراسات المغاربية المقارنة نوعية الصعوبات و نقاط الضعف التي تتعرض لها الجمعيات المغاربية بما فيها الجزائرية بالطبع إذ أن هذه الاخيرة غير معترف بها فعليا كشريك من قبل المؤسسات و الجماعات الرسمية كما تتميز العلاقة بينها بين الدولة بانعدام الثقة خاصة وأن الجمعيات لا تتلقى نفس المعاملة و نفس الدعم إذ أن أغلب الجمعيات رأت في بعض المواد التي تضمنها القانون الجديد إجحاف في حقها خاصة و أنه لم يستبعد أو لم يقضى تماما على بعض الصعوبات و العراقيل التي كانت تواجهها سابقا [1].

علما بأن المشرع لم يتجاهل أراء الجمعيات عند أعداده لمسودة نص المشروع و ذلك من أجل المشاركة في وضع القانون الجديد. تنفيذا لتعليمات السيد وزير الأول بخصوص التوضيحات و الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار التكفل بملفات الإصلاحات التي أعلن عنها مسبقا و التي من بينها مراجعة القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات .

و من أجل تتمين مشاركتها ثم طلب استصدار آراء عينة من الجمعيات المحلية و الوطنية اعمالا بالبرقية الرسمية التي تم إرسالها من طرف الوزارات الداخلية و الجماعات المحلية و ذلك قبل تاريخ 16 جوان 2011 لتمكين فوج العمل من استجماع الآراء و الاقتراحات لاستغلالها في إعداد نص المشروع [2].

[1]- ناصر جابي مرجع سابق صفحة 151-152.

[2]- نسخة من البرقية الرسيمة رقم 1438 المؤرخة في 11 ماي 2011 الواردة من وزارة الداخلية الجماعات المحلية و المتعلقة بالإجراءات الواجب إتخاذها في اطار التكفل بملفات الإصلاحات المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 17

و من بين اهم الاقتراحات التي طرحتها الجمعيات للتخلص من بعض الصعوبات و المشاكل التي تعيق نشاطها نجد مثلا مشكلة نقص الإعانات المادية و المعنوية لتحقيق و تجسيد برامجها و كذلك صعوبة الاتصال بالسلطات المحلية (الولاية و البلدية) فمعظم الجمعيات تعاني من التهميش و تقابل بالرفض و بسبب صعوبات التنسيق مع السلطات المحلية و مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن.

حتى و إن كانت الجهات الرسمية تمنح بعض الإعانات التي تعتبر قليلة جدا بالمقارنة مع البرامج التي تطمح الجمعيات إلى تفعيلها من جهة و من جهة ثانية انعدام الشفافية في تقديم هذه الإعانات بالإضافة إلى وجود بعض الجمعيات لديها نشاطات متعددة إلا أن مشكل المقرات يعيق و يعرقل السير الحسن للبرامج الإنسانية إذ لا توجد قنوات و إجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع .

و بهذه المناسبة أكدت بعض الجمعيات خضوعها للكثير من اجراءات الجمركة و العديد من الضرائب عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج مما يؤثر سلبيا على وضعها المادي و سير عملها و تجاهل الإدارة تطبيق النصوص القانونية ميدانيا في هذا المجال كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر بسنة 1994 الذي يحدد كيفية الإعفاء من الرسوم الجمركية و الرسم على القيمة المضافة و كذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الانساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الاعفاء [1] (3) و كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يونيو سنة 1996 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية لإيصال التبرعات القادمة من الخارج و نقلها.

لم تكتفي الجمعيات عند هذا الحد بل تباينت مواقف و آرائها بعد صدور القانون الجديد و اكتمال صورته فبعض الجمعيات اعتبرت بأن هذا القانون لم يأتي بأي جديد و لم يأخذ بعين الاعتبار جميع الاقتراحات التي تقدمت بها الجمعيات و ارتكزت مخاوفهم على بعض المحاور التي كانت مهمة و غامضة في ظل القانون السابق.

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1994 الذي يجدد كيقيات الإعفاء من الرسوم الجمركية و الرسم على القيمة المضافة و كدا قائمة الجمعيات او المؤسسات الخيرية داتن طابع الانساني التي يمكن ان تنتفع بهذا الإعفاء الجريدة الرسمية العدد 09 .

لكن اتضح بأن المشرع من خلال القانون الجديد قلص و ضيق من حريات و صلاحيات الجمعيات في معاملتها بالمقارنة مع القانون السابق اد و من بين المحاور التي أثارت قلق في وسط الجمعيات نجد مثلا عملية تأسيس الجمعيات بناءا على إذن مسبقا فلم يعد من الكافي لغرض تأسيس الجمعيات الوفاء بالشروط الرسمية التي تحكم تسجيل الجمعيات فقد أصبح تأسيسها مشروطا بموافقة مسبقة من السلطات بمعنى انه إذا كان قانون 1990 نص على أن الجمعيات تحصل على الترخيص مباشرة بعد إيداع ملف التأسيس تم انتظار مهلة 60 يوم و أن لم ترد على الطلب في تلك المدة المحددة يحصل صاحب الطلب على اعتماد آليا .

بينما يفرض القانون الجديد إيداع طلب التأسيس أو ملف التأسيس و يحصل على وصل إيداع ملف لكن في الواقع قد تتعسف الإدارة أو تتماطل في منح وصل إيداع الملف و بالتالي لا تأخذ الطلبات بعين الاعتبار .

كما نص القانون على أنه يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أن أهدافها تتعارض مع النظام العام و الآداب العامة و نصوص القوانين و التنظيمات المعمول بها و من الناحية العملية تمت أسباب تدعو للخشية من أن هذه المعايير الغامضة ستتيح للسلطات الإدارية منع تأسيس العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة التي تطالب بإلغاء قانون الأسرة كما أنه حتى في الحالة التي لم تتلقى فيها الجمعية أي رد من الإدارة المعنية فتعتبر قد تأسست قانونا .

إلا أن التشريع الحالي يضيف أنه في حالة ما ادا تم رفض تأسيس الجمعية و قامت هذه الأخيرة برفع دعوى قضائية و فازت بها تتاح للسلطة المعنية مدة ثلاثة أشهر لإلغاء الاعتراف بالجمعية .

إن هذا الامتياز الممنوح للحكومة سيؤدي إلى خلق إجراءات شاقة و سيتيح للسلطات القدرة على السيطرة على كافة أنواع الجمعيات عبر إجراءات لاحقة على الحكم القضائي، بالإضافة إلى مسألة أخرى و التي تتمثل في كون القانون القديم 31/90 يشرط 15 عضوا مؤسسا من أجل تكوين جمعية جديدة و هو أمر شاق بحد ذاته و كانت الجمعيات قد استنكرته أثناء المؤتمر العام للجمعيات .

فإن قانون الجمعيات الجديد يفرض متطلبات صعبة إذ يشرط وجود 10 أعضاء مؤسسين للجمعية المحلية و 15 عضوا مؤسسا للجمعيات التي تعمل على مستوى الولاية و ينبغي أن يكونوا من ثلاثة مناطق مختلفة على الأقل و 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية و ينبغي أن يكونوا من 12 ولاية و هذا على الرغم ما أنه يكفي شخصين فقط لتأسيس جمعية هذا إلى جانب الحاجز الذي فرضه المشرع من خلال نصوص هذا القانون على الموارد المالية للجمعيات التي يمكن أن تأتى من طائفة من المصادر من بينها معونات توافق عليها الدولة أو سلطات الولاية .

فهذه الصياغة الغامضة للقانون تثير القلق لان السلطات قد تفسر القانون على نحو ضيق من أجل السيطرة على تمويل الجمعيات و بخلاف القانون السابق الذي يتيح الجمعيات تلقي المنح و الهبات من جمعيات أجنبية حال موافقة السلطات على ذلك..

بينما ينص القانون الحالي على أنه فيها عدا إطار اتفاقيات التعاون المبرمة حسب الأصول يحظر على الجمعيات الجزائرية تلقي منح وهبات أو أي نوع آخر من المساهمات من أي بعثة أجنبية أو منظمة غير حكومية أجنبية فهذا ما سيؤدي إلى حرمان الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل فضلا عن أنه من خلال فرض إطار ما يسمى اتفاقيات الشراكة التي تعقد بين جهة المانحة الأجنبية و وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة من جهة و الجمعية المستفيدة من جهة أخرى ستحصل السلطات على وسيلة جديدة لفرض سيطرتها على موارد التمويل الاجنبية للمنظمات غير الحكومية الجزائرية و بالتالي على أنشطتها و شركائها مما يتيح لها التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات و عملها .

كما تم تعديل أحكام المادة 21 من القانون 1990 التي تنص على أنه يمكن للجمعيات الوطنية فقط أن تنظم لمنظمات غير حكومية دولية وأن هذه العضوية تتطلب الحصول على موافقة من وزارة الداخلية و بموجب القانون الجديد يمكن لجميع الجمعيات (المعتمدة) أن تنظم إلى جمعيات أجنبية لكن ينبغي إعلام وزارة الخارجية للاخد برأيها في هذا الأمر إضافة إلى ذلك يتاح لوزير الداخلية مهلة قدرها 60 يوما يمكنه من خلالها معارضة الانضمام إلى منظمات دولية .

كما نص التشريع الحالي على وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة قبل تطبيق التعاون في إطار الشراكة مع المنظمات غير حكومية أجنبية على الرغم من أن القانون السابق لم يتضمن أي شرط بخصوص هذا الموضوع حتى فيما يخص طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في أتفاق بين الحكومة الجزائرية و حكومة بلد الجمعية الاجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعب الجزائري و شعب البلد الآخر و هو بمثابة منح الحكومة الحق في تحديد النشاطات التي يمكن للجمعيات الأجنبية القيام بها .

تم التأكيد على ذلك نص القانون الذي ينص على أنه يمكن تعليق الاتفاقية أو إلغائها إذا تدخلت الجمعية الاجنبية على نحو واضح في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية و سلامة البلد أو النظام العام و الآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري.

إن هذه الصياغة الغامضة و الواسعة للقانون تزيد من القيود على حرية تكوين الجمعيات مما يدل على عزم السلطات على إسكات أي نقد قد توجهه المنظمات الغير حكومية الاجنبية و قد تم استهداف التمويل الذي تقدمه الجمعيات الأجنبية أيضا.

حيث نص المشرع على أنه يمكن فرض سقف محدد على قيمة التمويل الذي يمكن استلامه و حتى فيما يتعلق بمشكلة تعليق او حل الجمعيات فقد عززت الاجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي حيث يمكن أن تتم تعليق الأنشطة الجمعوية أو حلها إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة او مست بالسيادة الوطنية و هذا معناه حرمان الجمعية من القيام بدورها في تحليل و رصد و انتقاد تصرفات الدولة في تسيير سياستها و الذي يعد شرطا أساسيا لعمل أي ديمقراطية في العالم .

فمن جديد المشرع يقلص من صلاحيات الجمعيات و يحد من علاقتها سواء مع السلطات المحلية أو المنظمات الغير الحكومية الأجنبية فحتى فيما يتعلق بإجراءات تعليق أنشطة الجمعيات الغى المشرع الجزائري سابقة قانونية في غاية الاهمية فبينما كان من الضروري منذ سنة 1990 الحصول على أمر قضائي لتعليق أنشطة الجمعيات .

إلا أن القانون الجديد لا يتطلب سوى أمرا إداريا لتعليق أنشطة الجمعيات التي قد لا تمتثل لنصوص معنية من القانون و دون تحديد النصوص المعنية [1] (4) و في السياق نفسه أعطى المشرع صلاحيات لرئيس البلدية في منح الاعتماد للجمعيات ذات الطابع المحلي و هو الأجراء الذي لم يكن معمولا به من قبل .

حيث أن مكتب التنظيم و الجمعيات على مستوى الولاية كان يتكفل بدراسة جمعيات طلبات التأسيس الخاصة بالجمعيات ذات الطابع المحلي و ألولائي أما الجمعيات ذات الطابع الوطني فإيداع ملف تأسيسها يكون على مستوى وزارة الداخلية و هذا ما أعتبره بعض الجمعيات إجحاف في حقها لأنها قد لا تتلقى نفس المعاملة بسبب انتماءات سياسية أو حزبية إذا هذه أهم المشاكل و الصعوبات التي تعيق نشاط الجمعيات و استمراريتها لأن هذه الأخيرة تنعكس سلبا على مردودها و مجهوداتها و هذا ما أكدته لنا التجربة الميدانية .

حيث أنه يوجد العديد من الجمعيات التي انسحبت بمجرد تأسيسها نظرا لهذه العراقيل و لكن هذا ليس معناه بأن القانون الجديد جاء ليكرس هيمنة الإدارة على الجمعيات بل جاء لتطهير الحقل الجمعوي من بعض الجمعيات الانتهازية التي تسعى إلى تحقيق أغراضها الشخصية أو تلك التي تستفيد من الإعانات و لا تنشط [2] و لذلك نجد أن المشرع أكد على ضرورة مشاركة رؤساء الجمعيات في وضع مسودة مشروع القانون من خلال البرقية التى تم إرسالها إلى جميع السلطات المحلية (الولاية) و التي أدرجنا نسخة منها في دراستنا لهذا الفرع. و لمعرفة انعكاسات و آثار هذه الصعوبات على مسار الجمعيات تقربنا إلى كل من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و بعض الجمعيات و هو ما سنوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : انعكاسات و تأثر هذه الصعوبات و العراقيل على مردود الجمعيات و مسارها.

من دراساتنا هذه للنسيج الجمعوي التي بنيناها على عينة من الجمعيات أتضح لنا بأن هذه الصعوبات و العراقيل تؤثر و بشكل كبير على مردود الجمعيات و على دورها في دفع

[1]- الرابط الجزائري لدفاع عن حقوق الإنسان

[2] - http://www.la.la.ddh.or/spip.hph

عجلة التنمية و هذا ما تأكد من خلال الدراسات العملية التي أنجزت حول الحالة الجزائرية على المستويين الوطني و المحلي حين خلصت إلى أنه و بغض النظر عن الأهمية .الكبيرة للظاهرة الجمعوية و تنوع اهتماماتها في الجزائر إلا أن انعكاسات هذه العراقيل باث واضحا على جميع المستويات إذ تعرف مستوى هيكلية غير ناضجة و غير مكتملة في المقابل أتضح لنا بأننا أمام وضعية جمعوية في حالة سبات و خمول لدرجة أن موت الجمعيات المبكر و فقدانها لمنخرطيها قد يتحول إلى قاعدة عامة و حالة معدية كما تضيف الدراسة التي أجريت حول الجمعيات بأن التبعية المادية و المالية لأغلبية الجمعيات إزاء الدولة تسمح لهذه الأخيرة بفرض استراتيجيات إدماجيه على عدد كبير من الجمعيات و تحويل العلاقات بها إلى علاقة شراكة سلبية بدل العلاقة الإيجابية في التكفل بالقضايا المطروحة و تلبية حاجيات منخرطيها [1] هناك كذلك ملاحظة و تتمثل في العدد الكبير من الجمعيات الذي لا يلبث أن يختفي بمجرد مرور فترة من إنشائها أو تكتفي في إنجاز بعض النشاطات الظرفية فقط . كما طغى عليها الخمول و الجمود بسبب التهميش الذي تتعرض له من طرف الجهات الرسمية لعدم إدماجها و إشراكها في مختلف البرامج الموجهة إلى الفئات المحرومة كما لاحظنا في كثير من الحالات وجود دائرة مفرغة إذ أن نقص التمويل يبرر اللجوء الكبير للتطوع داخل الجمعية التي تبتعد عن الاحترافية فهذا يؤثر مباشرة على نوعية تسيير المشاريع المهمة ذات الغلاف المالي الأهم و هذا الشح في المواد البشرية داخل الجمعيات يمنع من إحداث احترافية حقيقية داخلها و يمنعها من تحقيق استقلالية و اكتفاء مالي، فحتى و إن حصلت على تمويل عجزت عن الإبقاء على طاقمها فالأشخاص المنخرطون يكتفون بزمن المشروع لينسحبوا بعدها و قلة الاستقرار في الموارد البشرية عنصر رئيسي يعيق تقوية العمل الجمعوي وتجميع رصيد من التجربة الميدانية .

فانعدام و قلة الموارد المالية و نقص المقرات و المرافق و الوسائل التقنية كلها عوائق ترمي بثقلها على النشاط الجمعوي [2] فهذا الواقع فرض على العديد من الجمعيات محاولة التكتل على شكل شبكات و فداراليات حسب نوعية اهتماماتها طمعا في الزيادة في فعاليتها و قوة ضعفها كما هو حال الجمعيات المهتمة بعدد الفئات ذات الحاجات الخاصة

[1]- ناصر جابي : مرجع سابق صفحة 153.

[2]- تقرير الحركة الجمعوية النسائية مرجع سابق صفحة 65

كالمعاقين و أصحاب الامراض المزمنة و المرأة و البيئة لكن دون أن يعني ذلك أننا أمام قوة تشبيك فعلي للحركة الجمعوية الجزائرية التي لازالت تعاني من نقائص حالة العمل المنفرد [1] إذا فهذه أهم العراقيل التي تقف في وجه الجمعيات و مدى تأثيرها على مردود و عطاء الجمعيات الا أن هذه الوضعية التي آلت إليها الجمعيات تابعة أو مردتها إلى العلاقة القائمة بينها و بين الجمعيات الرسمية لان نجاح أو فشل الجمعيات متوقف على نجاح أو توثر العلاقة مع السلطات المعنية و لمعرفة طبيعة هذه العلاقات التي تربط بينها سنحاول تسليط الضوء على موقف كل من الدولة و رؤساء الجمعيات تجاه العمل الجمعوي و القانون المنظم له.

المطلب الثاني : موقف كل من الدولة و رؤساء الجمعيات تجاه العمل الجمعوى و آفاقها.

استنادا على المعطيات التي توصلنا إليها سابقا ارتأينا أن نوضح طبيعة العلاقة بين السلطات المعنية و الجمعيات و العكس صحيح بعنى آخر أردنا تبيين موقف رؤساء الجمعيات من وظيفة و علاقة الجمعيات بالسلطات العمومية ، لان هذا الغموض الذي يعتري هذه العلاقة والتباين في المواقف راجع أساسا إلى العلاقة المعقدة بين الجمعيات و المؤسسات الدستورية وبينها و بين المجتمع .

فالعلاقة الحسنة أو السيئة عامل مهم في فشل أو نجاح المشروع الجمعوي لدلك سنسلط الضوء على موقف كلا الطرفين من العمل الجمعوي و أهم الآفاق والطموحات التي تصبو إليها الجمعيات.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين السلطات و موقف كل منهما تجاه العمل الجمعوي:

لا يمكن أن نجزم بتوتر العلاقة أو تطورها بين السلطات و الجمعيات لان موقف الدولة إزائها يتسم إما بالتردد أو عدم الثقة فالدولة تسمح قانونا بالجمعيات و التنظيمات المدنية و لكنها في الوقت نفسه تضع من القيود و التنظيمات القانونية و الإدارية مما يجعل لها اليد الطويلة في مراقبة هذه المنظمات أو حلها أو تحديد مجال حريتها و حركتها.

[1]- ناصر جابي مرجع سابق صفحة 154 .

فتشمل هذه القيود التي تفرضها الدولة في المجتمع المدني قيودا تشريعية و إدارية و سياسية لان الإطار القانوني و الإداري الموجود بالجزائر و الذي يميزه الإبقاء على حالة الطوارئ ما جعل الحركة الجمعوية من البداية مكبوحة النشاط و الامتداد و التشريعات السارية تبقى على العديد من النقاط الغير واضحة التي تمكن الإدارة في اي لحظة من مراقبة و تضييق النشاط الجمعوي، فكل هذه الأسباب تؤثر في فاعلية الجمعيات و تجعل مشاركتها هامشية و محدودة .

فانطلاقا من هذه الأفكار يبدو للبعض أن العلاقة بين الدولة و التنظيمات الجمعوية هي علاقة عدم الثقة ، لذلك تبقي هذه التنظيمات مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة و بالطبع من حق المانح أن يمنح عطاياه أو يسحبها أو يمنعها و قتما يشاء وكيفما يشاء إلا أنه في حقيقة الأمر الدولة كانت دائما تدعم هذه الجمعيات و هذا ما يبدو واضحا من خلال النصوص القانونية التي تؤكد و تكرس مبدأ تشجيع و ترقية الجمعيات لضمان ديمومتها و استقلاليتها إلى جانب الدولة لتقديم خدمات و ذات منفعة عامة خاصة في المجالات التي تخلت عنها الدولة .

لذلك أصبح من الضروري معرفة أن الجمعيات ليس المقصود منها أساسا إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة إذ أن فاعليتها بكافة وسائلها في برامجها تتضمن أهدافا أوسع و أعمق من مجرد المعارضة أنها المشاركة لمعناها الشامل سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا ، إلا أن هذه المشاركة هي التي تسمح للمجتمع المدني و يتيح له فرصة مراقبة البنية التحتية كافة بما فيها مؤسسة الدولة ذاتها و ضبطها و تصحيح مسارها في سياق هذا المنطق فليس ضرورة أن يكون هناك عداء أو تناقض بين الدولة و الجمعيات [1].

بل بالعكس فالعلاقة بين الدولة و الجمعيات جد مرموقة لحكم البرامج و الأعمال التضامنية التي تقوم بها الجمعيات بعدما يتم دمجها من طرف السلطات بالتنسيق معها إلى جانبها لتجسيد وتفعيل هذه البرامج لكونها قادرة على إنجاحها بحكم طبيعة نشاطاتها و تأثيرها على الرأي العام، و من أجل الحفاظ على هذه العلاقة المستقرة و المتكاملة فيما بين الدولة و الجمعيات، بأشرات الوزارة بوضع عدة إجراءات قانونية مرتبطة بترقية الحركة

[1] دكتور سهيل حسن فتلاوي موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان صفحة 141 .142 الطبعة الأولى دار الثقافة عمان 2007 .

الجمعوية خاصة ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني لتعزيز مساهماتها و مشاركتها في كل النشاطات المبرمجة من طرف القطاع، لاسيما في المجال الاجتماعي، الإنساني و كذا التشغيل كالتعليمة التي أصدرتها وزارة التشغيل و التضامن الوطني بتاريخ 10 أوت 2002 الموجهة لجميع مدراء النشاط الاجتماعي للالتزام بها و تنفيذها ، هذه التعليمة التي تتعلق أو التي تهدف إلى تحديد الصلاحيات الخاصة بتسيير النشاطات المرتبطة بترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني إذ أخذ بعين الاعتبار المهام الخاصة بترقية و تطوير الحركة الجمعوية المشتركة بين المديرية المركزية للحركة الجمعوية و مديريات النشاط الاجتماعي و نظرا للعدد المرتفع لملفات الجمعيات الواجب التكفل بها من جهة و ضمان التنسيق في تسيير نشاطات الجمعية المحلية من جهة أخرى، فانه يستوجب احترام و مراعاة بعض الإجراءات التي تضمنتها هذه التعليمة في إطار تشجيع و تعزيز مساهمة و مشاركة الحركة الجمعوية و في كل النشاطات المبرمجة من طرف القطاع لا سيما المجال الإنساني و الاجتماعي و كذا التشغيل و توجيهها في مجال التحسيس ، التربية و الاتصال و إلزام كافة المصالح المكلفة بالحركة الجمعوية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي بالتكفل بالطلبات الواردة من الجمعيات المحلية ووضع بطاقية للحركة الجمعوية المحلية و الحرص على دراسة جميع الطلبات المتعلقة بالإعانات المالية في إطار عقود برنامج أو مشاريع و السهر على مراعاة كل طلبات الإعانات المالية و كذا حسن استعمال هذه الإعانات من خلال المتابعة ، المراقبة و تقييم المشروع و السهر على تطبيق جميع القوانين و الأنظمة السارية المفعول .

لم تتوقف مساعي الوزارة عند هذا الحد بل طالبت الإدارة المعنية بتوحيد إجراءات العمل و لذلك قامت الوزارة المعنية من خلال هذه التعليمة بالإشارة إلى بعض النماذج للوثائق الضرورية المعمول بها أثناء تقديم أي طلب إعانة أو تمويل مشروع و هي تشمل نموذج للبطاقة الاستعلامية للجمعية و للمؤسسات و الخدمات الخيرية الخاصة و إضافة إلى البطاقة التقنية للمشروع الذي تريد تمويله و كذا قائمة الوثائق الواجب تقديمها مع كل طلب إعانة مالية التي تم ذكرها سابقا كما أوضحت بأن الطلبات التي لا تراعى هذه الإجراءات المحددة لا تؤخذ بعين الاعتبار مع التأكيد الشديد على تطبيق أحكام هذه التعلمية .

و في نفس المسعى الرامي إلى تطوير و ترقية دور الحركة الجمعوية قامت وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة بالطلب من جميع مدراء النشاط الاجتماعي و التضامن للولايات بموافاتها بجميع قوائم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للنماذج المرفقة مع التعليمة التي تم إرسالها بتاريخ 10 فيفري 2013 تذكيرا لما جاء في تعليمة رقم 1345 بتاريخ 2011/10/11 قصد تحيين و ضبط البطاقية الوطنية المتواجدة لدى مصالحها حتى يتسنى لها متابعة الحركة الجمعوية المحلية ذات الطابع الاجتماعي و تنشيطها و تمتين مجهوداتها و تعميق إشراكها في عجلة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية باعتبارها قوة اقتراح للبرامج المتصلة بترقية الفئات الهشة المستهدفة و كونها أدرى بانشغالاتها، مع العلم بأننا قمنا بإرفاق هذه الدراسة بنسخة من هده التعليمات الوزارية المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن [1] .

فإلى جانب هذه المبادرات التي تقوم بها الدولة لتشجيع و تقوية مسار الجمعيات كانت هنالك مبادرات أخرى قامت بها الدولة لان عملية تنظيم و تأطير و مرافقة الجمعيات يعتبر من أهم الأهداف الأساسية في برنامج الدولة لتحقيق ديمقراطية حقيقية اشتراكية و نشاط مكثف مع السلطات العمومية .

لذلك ففي السنوات الأخيرة تم وضع مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية تعمل في نفس الوقت على تقوية التحفيز الناتج عن تطبيق القانون رقم 06/12 و المتعلق بالجمعيات و إنعاش النشاط الاشتراكي كالمراسيم التنفيذية التالية كالمرسوم التنفيذي رقم 93/156 المؤرخ في 07 جويلية 1993 و المتعلق بمنح الامتياز في حق استعمال الممتلكات الوطنية لفائدة الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي و المرسوم رقم 39/2000 المؤرخ في 7 فبراير 2000 المحدد للقانون الأساسي و للكيفيات الخاصة بإنشاء المنظمات و ليس المؤسسات و الأعمال الخيرية الخاصة و المرسوم رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتعلق بكيفيات مراقبة و استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية لصالح الجمعيات و المنظمات .

[1]- نسخة من تعليمات وزارة التضامن سواء تلك المتعلقة بتسيير نشاطات المرتبطة بترقية الحركة الجمعوية ذات طابع اجتماعي المؤرخة في 12 أوت 2002 و التعليمة رقم 2345 المؤرخة في 10 فيفري 2013 التي تتعلق بتحيين و ضبط قوائم الجمعيات المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 18..

في هذا الصدد قامت الدولة بتنظيم مشروع في إطار برنامج دعم الجمعيات الجزائرية للتنمية: منظمات غير حكومية (ONG II) المتمثل هدفه الرئيسي في المساهمة في ترقية دور الجمعيات في مسار التنمية الاجتماعية للبلاد و من أجل تعزيز و دعم قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ مشروع التنمية إذ تتوجه أهداف هذا البرنامج نحو ثلاثة محاور سياسية تشمل في دعم الجمعيات و كذا دعم شبكات الجمعيات و الدعم المؤسساتي.

فهدا البرنامج يتميز بحملة من الأهداف التي تتحدد بتعزيز التنظيم الداخلي و قدرات تسيير الجمعيات و مرافقة الجمعيات من بين تلك التي وقع عليها الاختيار في إطار برنامج المنظمات غير حكومية من اجل ضمان ديمومتها و سيرها العملي الذاتي و كذلك تمويل المشاريع الخاصة ب 150 جمعية على الأقل مشروع لكل جمعية غير تلك التي سبقت لها الاستفادة و ذلك على أساس إعلان لتقديم اقتراحات و العمل على تشجيع تبادل العلاقات ما بين الجمعيات المحلية و المتوسطية خاصة في أوساط الشباب و النساء إضافة إلى تنظيم و تمويل العلاقات و التبادلات بين الجمعيات حول المشاريع الخاصة بالشباب و السهر على دعم قدرات وكالة التنمية الاجتماعية و كذا تنظيمها من أجل تأطير أفضل لترقية الجمعيات إلى جانب تنظيم دورات تكوينية في مجال التسيير الإداري للجمعيات .

بحيث استفاد المشروع من ميزانية قدرها 11.000.000 أورو تتولى اللجنة الأوروبية تمويل 510.000.000 اورو على شكل هبة أما المبلغ المتبقي 1.000.000 مليون فهو يعد مساهمة من طرف المستفيد **(وكالة التنمية الاجتماعية).**

تدوم مدة هدا المشروع أربعة سنوات انطلاقا من تاريخ عقد اتفاقية التمويل، كما أن حدث مدة التنفيذ ابتداءا من تاريخ التوقيع إلى غاية 31 ديسمبر 2011 مع الإشارة إلى أن مقر المشروع كان بدار الجمعيات ببئر خادم و إما منطقة تدخل المشروع فهي تغطي كافة التراب الوطني، فهذا البرنامج يهدف بالخصوص إلى حكم المنظمات الغير الحكومية العاملة في الميدان الاجتماعية لاسيما ترقية حقوق النساء و الشباب [1].

[1]- برنامج دعم الجمعيات الجزائرية للتنمية من طرف منضمات غير حكومية (ONG2)-رسالة وكالة التنمية الاجتماعية العدد 04 ماي 2007 .

مع كل هذا الدعم إلا أن العلاقة بين الطرفين يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند إلى الحفاظ على استقلالية الجمعيات مع ذلك فان الواقع العملي يبين أن أنماط العلاقة بين الدولة و الجمعيات لم تحافظ على هذه القاعدة في بعض الحالات [1] ، خاصة بعدما تباينت مواقف رؤساء الجمعيات في علاقاتها مع الدولة إذ أن أصحاب الموقف الأول يحث على الاستقلالية الكاملة للجمعيات إزاء الدولة و الأحزاب السياسية و الرفض القاطع للدخول في اللعبة السياسية ، فنجذ أن نسبة 31 % منهم تؤمن بهذا الموقف و ترغب فيه ، أما أصحاب الموقف الثاني يؤمن بدور الوساطة بين الدولة و السلطات المحلية و الجمعيات ، و يمثل هذا الرأي نسبة 43 % ، أما الموقف الأخير فيمثل الموقف الانتهازي المتمرد و الغامض فيفصل الموقف المطبوع بالتردد و الغموض الذي يوفق ما بين الاستقلالية و الدعم و مساعدة الدولة و السلطات العمومية و يمثل نسبة 36 % ، مع العلم بأن الكثير من الجمعيات تتعرض لإغراءات متنوعة سواء من طرف الدولة و أجهزتها أو من قبل الأحزاب السياسية لأجل إدخالها في اللعبة السياسية و من تم استغلالها في الكثير من المناسبات نظرا لقدرة بعض الجمعيات على تعبئة و تجنيد عدد كبير من الفئات الاجتماعية على الرغم من أن القانون يمنع هذه الممارسات حسب ما أكدته المادة 13 من قانون الجمعيات.

فإننا نجد أن بعض الأحزاب السياسية و بعض الجمعيات تقوم بخرق هده القاعدة و ذلك بطرق غير معلنة ، حتى و أن أكدت لنا 60نسبة % من مسئولي الجمعيات عدم ارتباطهم أي حزب سياسي بينما نجد أن نسبة 20 % منهم يعترف بانتمائهم الحزبي ، و رفض الباقي أي نسبة 20 % أن يبوح صراحة بدلك .

أن الموقف السائد اي بنسبة 85 % من مؤطري الجمعيات يؤمن بإلزامية الابتعاد عن تسييس الجمعيات إلا أن نسبة 30 % تقريبا يعتقدون بضرورة الانضمام تحت لواء، حزب سياسي حتى تتمكن الجمعيات من أن تنشط باستمرار و بانتظام ما دام أن الحزب قادر على تمويلها و دعمها ، هذا على الرغم من أن أغلبية أعضاء الجمعيات يرفضون هذا الموقف و الفكرة المراد أبرزها في هذا المجال هي أن الذين يصرحون بتحزب أو تسييس

[1]- محمد زاهي المغربي : المجتمع المدني و الدولة

الجمعيات غرضهم من وراء ذلك هو الحصول على امتيازات متعددة كالترقية الاجتماعية أو منصب سياسي أو سكن و كثيرا ما يفقد هذا السلوك الجمعيات مصداقيتها و يدخلها في صراعات داخلية ، مما يزيد في إضعافها من تم مقاطعة و استقالة للكثير من أعضائها [1] .

إلا أن هنالك من نرى بأن مشكلة الجمعيات تتركز في انتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة المجتمعية مما يجعل من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة و عائقا أمام إمكانية تحرير الأفراد و استقلال التنظيمات الاجتماعية و الحقيقة أن ذلك لا يعني ضرورة تقوية الدولة، فالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها و المجالات و الاختصاصات التي تمتلكها و الطموحات الزائدة لاحتلال كل المواقع إضافة إلى أجهزتها و آلياتها المتنوعة قد يخفي ضعفا جوهريا ووجودا هشا للدولة ففي وسط متخلف من المستبعد أن يعني وجود الدولة في كل مكان أنها بالفعل قوة حقيقية [2].

إذا فالإبقاء على علاقات جيدة أمر ضروري لضمان شيء من الديمومة للجمعية و يجدر بنا هنا أن نشير إلى أن جل الجمعيات المشكلة لعينة دراستها تنشط في حقل الخدمات أو المنفعة العامة و ليس لها مطالب نضالية على عكس الجمعيات التي برزت في سنوات التسعينات وقت فتح المجال السياسي فنوعية العلاقة التي تربطها الجمعيات مع السلطات المحلية تختلف بحسب ملمح كل واحدة لكن جلها تجمع على نقص دعم السلطات و أحيانا ينظر للسلطات المحلية كتهديد برهن بقاء المشروع الجمعوي، و في بعض الحالات تربط بينهما علاقات جيدة تستثمرها الجمعية في دفع مشروعها قدما ، فالعلاقات التي تنسجها الجمعيات مع السلطات هي كثيرة مثلما هي مهمة نظرا لضرورتها في إبقاء مشروعها الذي تتنازعه عادة مشاكل إداريه و بفضل العلاقات الجيدة مع السلطات المحلية هي كثيرة مثلما هي مهمة نظرا و بفضل العلاقات الجيدة مع السلطات المحلية و سائر المؤسسات تحصل الجمعية على هامش مناورة و قدرة أوسع في الحركة لا يمكنها حيازتها بدون هذا الدعم.

[1]- عمر دراس : الظاهرة الجمعوية في ضل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع و افاق –مجلة إنسانيات عدد28 ابريل –جوان 2005 صفحة 34 -35-36-37-38 .

[2]- تناء فؤاد عبد الله : آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي بيروت صفحة 284 .

و القضية في الأساس لعبة تبادل تظهر ان الدولة الجزائرية بحاجة أيضا للجمعيات وأنه و عي بضرورة ربطه لجسور مع المجتمع ، فهذه لعبة ضرورية لولاها لتعرضت الجمعيات للتكميم بسرعة .

و لتفادي العراقيل الاداريه من المهم أن تسجل المنظمات الغير الحكومية الدولية مسيرتها داخل منظور علاقة شراكة ثلاثية الأطراف تكون فيها السلطة و الإدارات المحلية ، على علم بالنشاطات فالدولة الجزائرية تحتاج للنسيج الجمعوي الذي قد يكون أساسا في انجاح سياساتها مثل ما هو عليه في مختلف الاصلاحات ،إلا أن ذلك قد يجعل من الجمعيات معرضة بأن تستعمل كأداة لكنها تستطيع كذلك الاستفادة من فضاءات التدخل التي تتركها لها الدولة لإرساء خططها و الإنزراع و زيادة إمكاناتها و قدراتها على التأثير حتى تصير عاملا فاعلا و قويا يصعب الالتفاف عليه أو تكميمه.

فالعلاقة بين الجمعيات والدولة هي علاقة جد حساسة و صعبه و ذات زوايا معتمة ، تشتمل دوما على مخاطر ، مثل أن ترمي السلطات بمسؤولياتها على كاهل الجمعية على اعتبار أنها شريكها الفعال في دفع عجلة التنمية و تحسين الأوضاع الاجتماعية .

إذا فالعلاقة بين الدولة و الجمعيات هي علاقة تكامل و تقارب و جهات النظر لأن الجمعيات لا تستطيع أن تنشط من دون دعم الدولة و حتى الدولة بدورها لا تسغنى عن البرامج أو الأعمال التضامنية التي تقوم بها الجمعيات خاصة في المجالات التي تحتاج فيها الدولة إليها[1].

الفرع الثاني : الآفاق المستقبلية لتطوير الجمعيات في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة

أن شرعية تواجد أي جمعية أو منظمة غير حكومية يرتبط بدون شك باعتراف الحكومات بها و بحرية تأسيسها ، مما يستدعي وجود إطار قانوني ملائم يحمي استقلالها ويدعم جهودها لأنها تعتبر حلقة وسيطة أو وصل بين المواطن و الدولة حاملة لقضايا وشؤون الناس لكونها لها علاقة مباشرة معهم ، و هو ما تم تكريسه من خلال الاتفاقيات الدولية و الدستور و القوانين الوضعية التي أكدت ربما على دعم و تشجيع الجمعيات ،

[1]- تقرير عن الحركة الجمعوية نسائية في الوسط الريفي في الجزائر مرجع سابق صفحة 54-55-56-57 .

خاصة و أن هذه الأخيرة عازمة على مواجهة جميع التحديات التي قد تواجهها أثناء القيام بعملها .

و ذلك من خلال الأفاق التي تطمح الى تحقيقها مستقبلا و التي طالبت بتحقيقها في العديد من المناسبات و مؤخرا كانت في إطار الجلسات العامة للمجتمع المدني التي قام بتنظيمها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بتاريخ 14-15-16 جوان 2011، بحيث استغلت الجمعيات الفرصة من أجل تقديم مطالبها لاحتضانها و أدراجها في القانون الجديد اعتبارا لأهمية دورها كفاعل في الديمقراطية و ترقية الحوار الاجتماعي و التشاور و وعيا منها بقدراتها في تسيير نشاطات ذات منفعة عامة مكملة لنشاطات الدولة و كفيلة بتحفيز التقدم الاجتماعي.

و من المواضيع التي طرحتها الجمعيات و التي تطمح إلى تحقيقها مستقبلا نجد في المقدمة موضوع ينظم العلاقة بينها و بين السلطات العمومية و ازالة جميع الحواجز لفتح مجال الحوار و التشاور و التفكير الجماعي حول الصعوبات و العراقيل التي تعرض الجمعيات خاصة منها التي تساهم في التمية الاجتماعية و الانسانية للوصول إلى حلول ناجعة لإعادة بعث حيوية جديدة في نشاط الجمعيات .

كما تتمنى أن يكون دور الدولة في هذا المجال هو دور تسهيلي من جهة و واعد من جهة أخرى في سبيل البناء و تحقيق الشراكة الحقيقية ، كما يجب أن تتوجه إرادتها في المساهمة في صنع نسيج جمعوي و قادرعلى الاندماج ضمن البرامج الكبرى لمحاربة الفقر و التهميش كما تصبو إلى تحسين العمل الجواري بتشجيع لجان الأحياء القادرة على التجاوب بقناعة على مواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لمساعدة الدولة .

و طالبت الجمعيات بالشروع في تطبيق الاصلاحات الخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المسيرة للحركة الجمعوية من دون كبح جماحها و توسيع مجال الأهداف التي تريد الإسهام فيها و من أجل ضبط قائمة الجمعيات طالبت هذه الأخيرة وضع إحصاء إلي لإمكانية متابعتها و التعرف على نشاطاتها في الميدان من عدمه بصفة دائمة و مستمرة و لتطوير العلاقة فيما بين الجمعيات نفسها وبين الدولة ، لا بد من خلق منتديات و فضاءلت حوارية للحركة الجمعوية و خلق جسور وقنوات تواصل بين هذه الأخيرة و السلطة حيث

أكدت على ضرورة تطبيق القوانين التي تنص على تفعيل دور الحركة الجمعوية و دون تجاهلها أو إقصائها.

فلتحقيق دلك يجب انشاء مجلس تقييمي لنشاطات الجمعيات و الغاء سياسة اعتماد الجمعيات من طرف الدولة و الاكتفاء بإخطارها لا لكونها طرفا فاعلا في عملية التنمية بل يجب تغيير الذهنيات و طرق تعاون السلطة العمومية مع الحركة الجمعوية و من أجل تثمين هذه العلاقة أكثر لما لا يتم وضع ميثاق اجتماعي (pacte social) لضبط العلاقة بين السلطات و الجمعيات من جهة وتمكين هذا الأخير من أداء مهامه بكل حرية و لكي تطور الجمعيات كفاءاتها و قدراتها تطمح بأن يتم انشاء معهد متخصص لتكوين إطارات الجمعيات بالخصوص التي تنشط بها المؤسسات التي تشير من طرفها لإشراكها لاحقا في المشاريع الدولة ، كما تطمح بأن يكون هناك دليل للنصوص التنظيمية و القانونية المسيرة للحركة الجمعوية لإثراء دليل الجمعيات.

فإلى جانب كل هذه الافاق التي تسعى الجمعيات تحقيقها إلا أن هناك تحدي كبير تواجهه أغلب الجمعيات و التي تطمح أن تزيله تماما مستقبلا و هو مسألة التمويل المستدام هي من أهم المشاكل التي تعاني منها الجمعيات و التي تطرح تحديا مستمرا فاعتمادها الشبه المطلق على التمويل الخارجي يجعلها رهينة هذا التمويل و يهدد بالطبع استمرارها و بقاؤها لذلك فمن بين أحد اهم الآفاق المستقبلية التي ارتأت الجمعيات تحقيقها هو تعزيز قدرتها ضمن التمويل الذاتي و هذا يستدعي بالطبع تطوير و تعزيز العلاقة مع المجتمعات المحلية وتعزيز المساهمة المحلية في البرامج و النشاطات.

و هنا تطرح أهمية بلورة نماذج متعددة للتعاون ما بين الأجهزة الحكومية و القطاع غير الحكومي مستندة إلى مبدأ الشراكة الكاملة و يستدعي أيضا النظر في علاقة شراكة مع القطاع الخاص دون الوقوع في محاذيرها ، كما استطاعت الجمعيات من خلال هذه الجلسات العامة للمجتمع المدني المنظمة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن تملي بعض من اقتراحاتها للنظر فيها من طرف السلطة المعنية التي شملت محاور متعددة بحيث مست الإطار القانوني و التنظيمي والعملي ، ضمن الناحية القانونية طالبت بتضمين مبدأ الجمعيات كعنصر لتكوين الأمة و تكريسه دستوريا و الاستفادة كذلك من اطار قانوني

مكيف يسهل نشاطاتها و تحقيق أهدافها و منح طابع النفع العام للجمعيات التي تنشط في مجال المنفعة العامة و دون تمييز.

أما الجانب التنظيمي فلقد ألحت الجمعيات على ديمومة الجلسات العامة للمجتمع المدني و جعلها تنعقد بشكل دوري و انشاء لجنة لمتابعة مدى تطبيق توصيات الجلسات العامة و لأخذ بعين الاعتبار في جميع النصوص التشريعية و القانونية ضرورة تمتع جمعيات المجتمع المدني بالاستقلالية التامة و العمل كذلك على ترقيه مشاركة الجمعيات في مجالس الجماعات المحلية و المجالس ذات الطابع الاستشاري للأمة و خاصة منها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، أما الإطار العملي فهنا الآفاق كانت جدا واسعة ، بحيث أكدت على ضرورة إشراك الجمعيات في رسم السياسات الوطنية و تجسيدها و في جميع مسار الحوار و النقاش ذات الصلة باختصاصاته و رفع كل الحواجز التي تعيق نشاطاتها وإعادة النظر في كيفيات تمويلها و تدعيمها ، كما أشارت الى مسألة الأعباء الضريبية إذ أنها طالبت بإلغائها عن نشاطاتها و ذلك لإمكانية ترقية و تعميم دورها في مختلف المجالات بالإضافة الى فتح المجال أمام الجمعيات و كفاءات الجالية الجزائرية في الخارج في أنشطة المجتمع المدني في الجزائر تقوية روابط المجتمع المدني الوطني مع المجتمع المدني الدولي في اطار تبادل الخبرات و ترقية القيم العالمية فمن أجل التعريف بهده الجمعيات لدى جميع الفئات لإمكانية التعرف على طبيعة نشاطاتها ، طالبت بوضع موقع الكتروني مشترك لجميع الجمعيات من جهة ومن جهة ثانية تحسين تغطية وسائل الإعلام لنشاطاتها و انشاء بنك معلومات لتسهيل الاتصال و التواصل و التنسيق بين اطراف المجتمع[1] .

وبغرض ترقية الحركة الجمعوية طالبت هذه الأخيرة بإنشاء دار التضامن الجمعيات و التي تتضمن قاعات الاجتماعات والمحاضرات و مكتبة لتبادل وجهات النظر و الآراء فيما بين الجمعيات و هو ما استجابت إليه الوزارة المعنية بعدما درست هذا المشروع و التمست من مدراء النشاط الاجتماعي بموافاتها بمحضر تخصيص الأرضية مع عرض

[1] - cnes-forum-civil.dz

البطاقة التقنية للمشروع مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة المالية المحددة من قبل الوزارة [1] و التي تقدر بـ 000 000 11دج لكل ولاية .

إذا فهذه نظرة عن أهم الآفاق و الطموحات التي تسعى الجمعيات تحقيقها بمساعدة الدولة مع العلم بأن هذه الأخيرة بدورها عمدت على تكريس و التأكيد على هذه الآفاق في مبادرات سابقة إلا أن المشكلة لا تكمن في القوانين و بقدر ما تفتقد إلى التطبيق إذ أن مجلس الحكومة خلال الاجتماع المنعقد في 14 جانفي 1998 اتخذ جملة من الإجراءات التي تهدف الى تقوية دور الحركة الجمعوية كأفضل شريك للسلطات العمومية و من أهمها مثلا تدعيم الإطار القانوني المحدد في القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات و تزويد المؤسسات الخيرية أو التي تسير من طرف الجمعيات بنظام قانوني خاص و تحديد شروط الاعتراف بمبدأ الصالح العام للجمعيات و انشاء مجلس وطني للحركة الجمعوية اقتراح الرابع من شهر ديسمبر يوم وطني للحركة الجمعوية إلا أن تطبيقها ظل معلقا الى غاية الاصلاحات الجديدة التي شملت القانون المنظم لها ، حيث أن المشروع تبنى جميع هذه التوصيات أو هذه الاقتراحات لتحقيق الديمقراطية التشاركية الفعلية و خراجها من جو البيروقراطية و التهميش.

[1]- نسخة من التعليمة التي اصدرتها وزارة التشغيل و التضامن الوطني المؤرخة في 29 مارس 2005 بخصوص تنفيد مشروع دار التضامن للجمعيات المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ملحق رقم 19

الخاتمـــــــــة :

من دراستنا هذه للنسيج الجمعوي الجزائري و التي بنيناها على عينة من أهم الجمعيات النشيطة في الميدان بالتنسيق مع كل من وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة و مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن من جهة و رؤساء الجمعيات من جهة ثانية استطعنا أن نجيب على بعض التساؤلات التي كانت مطروحة سابقا.

مع العلم بأنه خصصت على مدار السنوات العشر الأخيرة عدة دراسات لرصد المجتمع المدني في الجزائر إلا أن القليل منها عني بالحركة الجمعوية و دورها في حماية و رعاية الأسرة و يجب تنويه هنا بأن هذا الفحص للنسيج الجمعوي و مدى مساهمته في التنمية الاجتماعية ليس فحسب من أجل التنقيب عن أهم المشاريع التي تقوم بها بل الهدف منه هو تعميق المعارف عن الحراك الجمعوي بالجزائر و عن هيكلتها و ملامحها الرئيسية ، و تبيين مكامن القوة و الضعف لديه و كذلك التحديات و الفرص التي عليها مواجهتها و إدراكها في شتى المجالات بغية تقوية حظوظها للارتقاء إلى مركز الشريك إلى جانب الدولة .

لأنه على الرغم من تواجد نخبة مثقفة على رأس الجمعيات فإن قلة التجربة الجمعوية و غياب ثقافة المواطنة و الحس المدني و الوعي السياسي إضافة إلى تعرضها إلى العديد من الإغراءات سواء من طرف الدولة و اجهزتها او من قبل الاحزاب السياسية لأجل إدخالها في اللعبة السياسية.

من تم استغلالها في الكثير من المناسبات نظرا لقدرة بعض الجمعيات على تعبئة و تجنيد عدد كبير من الفئات الاجتماعية مع ان القانون يمنع هذه الممارسات فكل هذه العوامل مجتمعة سهلت مهمة السلطات العمومية في إخضاعها لاستراتيجيات اندماجية و القيام بوظيفة العضو المطبع و المسالم و المكمل لدور الدولة و ليس كشريك و فاعل بالمساهمة الجادة في المشاريع الإنمائية المحلية لمصلحة الفئات الاجتماعية الواسعة كل هذا لا ينبئ بوجود قطيعة فعلية مع رواسب ثقافة الحزب الواحد ، و الممارسات الاحتكارية السابقة .

إن التمادي في هذه الاستراتيجية للسلطات العمومية لا تشجع مستقبلا بهيكلة مجتمع مدني قوي و قادر على فرض وجوده كي تتمكن من لعب دور الشريك و قوة اقتراح

ضرورية تسمح بضبط موازين القوى و توازنها على المستوى المحلي و الوطني باعتبارها وسيلة واده و أداة مثلي للقضاء على الممارسات الاحتكارية و على خلق فرص إرساء ثقافة جديدة ، ثقافة الحكم الراشد و ثقافة الديمقراطية الحقة .

فالجمعية لا تعد شريكا فعالا في حركة التنمية و لا يمكنها الارتقاء إلى درجة الشريك للسلطات العمومية دون تدعيم إمكاناتها و كفاءاتها و استقطاب مساهمة المواطن في هذا الشأن فتعميق المسار الديمقراطي يستوجب حتما تدعيم الحركة الجمعوية للاستجابة إلى متطلبات المجتمع و العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، فما على السلطات إلا دفع و تشجيع الجمعيات على المساهمة بقسط وفير في نشاطات التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية .

لأن مفهوم الجمعيات اليوم تطور و توسع بشكل سريع ليشمل ميادين كثيرة و متنوعة و يتخذ أشكالا متعددة فإن أحدا لم يعد يتصور مجتمعا مدنيا متطورا خاليا من الجمعيات النشيطة التي تساهم في نشر الوعي و رفع الغبن و مساعدة فئات كثيرة على حل مشاكلها في إطار التضامن الوطني لأن الخصوصيات التي تتمتع بها الجمعيات و المبادئ التي تقوم عليها و التي ذكرناها سابقا كالحيوية و الإرادة الحرة و الحسن التضامني و التطوع جعلتها مميزة عن غيرها و عازمة على المساهمة في مواجهة مختلف تحديات الأمة و تحمل مسؤوليته إلى جانب الفاعلين السياسيين و المؤسساتيين و عنصرا مكملا لها لأن الواقع المعاش و الأعمال التي تتدخل بها الجمعيات لصالح الفئات المحرومة جعلتها تعبر عن الإرادة الشعبية ، لأنها أكثر التصاقا بالمواطن و هممه خصوصا في المجال الريفي.

حيث تغيب كل أشكال التأطير سواء من طرف مؤسسات الدولة او الأحزاب و تبقى الجمعيات المنتدى الوحيد الذي تتلاقح فيه الأفكار و الاقتراحات الشعبية و الملجأ الوحيد للفئات المعوزة و المهمشة لطرح قضاياهم .

كما أن التجربة الميدانية أكدت بما لا يدع مجال للشك أن الجمعيات تشارك بعدة برامج و نشاطات تضامنية موجهة لجميع الفئات دون استثناء و من ذات المنطلق في تنمية الخبرات المحلية و تحرير المواطنين عبر إنجاز مشاريع توفر فرصا للشغل و تعزز من البنيات التحتية الأساسية و تساهم في الحد من تفاهم الأمية و في الإدماج الفعلي لكل الفئات

المقصية في عملية التنمية رغم ضعف الإمكانيات لأن إشراك الجمعيات التي أصبحت تمتلك خبرات مؤكدة و مؤهلات لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكارها خاصة أن تعمل على جعل السكان يشاركون في تنمية الموارد البشرية و تحسين النتائج المنتظرة من المشاريع التنموية ، و كما تسهل عملية تحديد انشغالات السكان لأنها قادرة على ان تلعب دورا مهما و أساسيا في تشخيص الحاجات و تهيئ المشاريع.

فالجمعيات من هذا المنظور أصبحت تلعب دور المساند و المكمل لدور الدولة فهي تقدم خدمات للطبقات الأكثر احتياجا بتكلفة أقل و لا يعني ذلك دورها يتناقض مع دور الدولة بل بالعكس لأن موضوع الجمعيات كمفهوم حديث لكن كنظام و كظاهرة فهي متجدرة إذ أن للجزائر في هذا الشأن تقليد جمعوي قوي أو بمعنى آخر فقد عرفت الجزائر قديما بعض الأشكال الهامة من التنظيم المستقل عن السلطة منها نظام الكتاتيب و هي مدارس قرآنية مستقلة، الجماعات ، مجالس الحكماء، كبار العائلات ، و كذا الزوايا ، فهذه التنظيمات كانت تساهم في التكفل بالضعفاء من المساكين و اليتامى و تقديم المساعدة إلى عابري السبيل و كذا عقد القران كما نسعى إلى حل الخلافات الاجتماعية العائلية إلا أن هذه الخصوصيات التي تتمتع بها هذه الجمعيات غير كافية في سبيل تطورها و تقدمها بل لابد لها من آليات قانونية تضمن لها حماية قانونية في مواجهة الإدارة من جهة و دعم السلطات العمومية لها من جهة ثانية .

هذا ما يسمح لها بإستهداف عمليات حقيقية إلى جانب مؤسسات الدولة خاصة و أن القانون رقم 31/90 على الرغم من انه جسد مبدأ ممارسة حرية إنشاء الجمعيات و بالتالي مثل إطار قانوني لترقية واسعة للحركة الجمعوية و على ضوئه أصبح نشاط الجمعيات غير خاضع للرقابة من قبل السلطات الإدارية فحسب بل امتد للقضاء المختص في حالة ما إذا كان ملف التصريح غير مطابق للتنظيم و هو اكبر ضمان لحرية إنشاء الجمعيات إلا أن الليونة التي تميز بها هذا القانون أدى إلى ظهور عدد كبير من الجمعيات التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية كما انها أصبحت معرضة لمجموعة من الضغوط ، و هذا ما جعل اغلب الجمعيات تختفي من الساحة بمجرد زوال نشوة الفرح بتأسيسها و ينحصر وجود بعضها على الورق فقط أي على مستوى السجلات الرسمية و لا يعدو نشاطها أي لا يتعدى

مناسبات معينة لذلك كان لازما عليها التحرر من الضغوط البيروقراطية التي تعيق من تطورها و تفعيل أدائها .

و هذا ما تطلب تغييرا لحالة القانونية المنظمة لفعل الجمعيات التي كان يحكمها قانون رقم 31/90 و العمل على تجاوز ذهنية التنظيم الإداري التي شكلتها قوانين سابقة (70) و ذلك بالتخفيض من الإجراءات الاحتياطية المانعة لحرية التأسيس و تجحيم سعة إرادة التدخل للإدارة في سيرورة الاعمال و طبيعتها و حصر أذاة التدخل فيما ينص عليه القانون .

كما كان على المشرع لزاما ضمان الحصانة القانونية التي تحمي الجمعيات من تعسف الإدارة و جعل القاضي وحدة المؤهل و الصادر لإجراءات التعليق و الحل كما نص عليه القانون.

و تحرير إمكانيات الحصول على المداخيل من مصادر غير اشتراكات الأعضاء و ذلك بالتخفيف من حدة الإجراءات التي لا تتماشى و الروح العامة الهادفة إلى تطوير خدمات الجمعيات العاملة في الميدان الإجتماعي و الخروج من حالة المعاملة غير المتساوية و الغير الواضحة على مستوى الحق في مسألة التمويل التفضيلي لبعض الجمعيات على حساب أخرى أو مسألة توفير المقرات و مساحات النشاط و خاصة بالنسبة للجمعيات التي تعمل على توفير و ترقية الحماية الاجتماعية و تقديم خدمات اجتماعية للأفراد.

فالقانون السابق رقم 31/90 أغفل نقاط هامة أخرى كان لازما عليه تنظيمها و التطرق إليها كالعمل على مطابقة نشاط الجمعية و الاهداف الواردة في القوانين الأساسية للجمعيات أذ الكثير من النشاطات تخرج عن التحديد المسبق و هو ما يعطي للجمعية عدم الفعالية كما لم يمنح فرصة تمكين الجمعيات بمختلف تقسيماتها من التمويل الخارجي بالتساوي.

إضافة إلى مسألة أخرى أهمل تنظيمها هذا القانون و هي الخروج من حالة التسميات و النعوت المبهمة للجمعيات و التي غالبا ما تكون محل جدل معرقل بين السلطة و الفاعلين في هذه الجمعية أو تلك و هو أمر يعيق في الكثير من الحالات نشاط الجمعيات ،

كما توصلت الدراسات إلى حالة تقييم عامة أساسها أن الليونة التي ميزت قانون الجمعيات لسنة 1990 أنتجت حالة من الإهمال و عدم متابعة القطاع الجمعوي و طرق أدائه إلى حد تراكم التجاوزات التي بررت الإجراءات غيرا لمدروسة التي اتخذتها السلطة تجاه بعض الجمعيات المخالفة لإيديولوجياتها مما عمق طابع العلاقة التنافرية التي تربط السلطات العمومية مع الجمعيات و خاصة تلك الفاعلة على الساحة الاجتماعية ، و التي نعتمد في نشاطاتها على الطوعية فسبب هذه العلاقة المحرجة تتمثل أساسا في المعاملة غير المتساوية و غير واضحة على مستوى توفير المقرات و الأماكن الضرورية للنشاط الجمعوي و التمويل التفضيلي لبعض الجمعيات على حساب الأخرى و هو ما تشكو منه جل الجمعيات .

فهذه المسائل كلها تفطن لها المشرع و تداركها من خلال الإصلاحات التي مست المنظومة القانونية مؤخرا و من بينها قانون الجمعيات لإدراكه الشديد لأهمية و دور الجمعيات إلى جانب الدولة خاصة في بعض القطاعات الحساسة أين عجزت الدولة على الاهتمام بها تاركة المجال للجمعيات للتدخل بأعمالها التضامنية و برامجها الهادفة التي تمس المجتمع عامة و الأسرة بصفة خاصة .

فأغلب الدول و المؤسسات أصبحت تعتمد في سياساتها العامة الموجهة إلى نحو التضامن و مساعدة الفئات المحرومة على مبدأ مساهمة الحركة الجمعوية خاصة و ان هذه الأخيرة أصبحت تلعب دورا مهما في تحسين المستويات الضرورية للمواطنين بسبب الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها بعض الفئات من المجتمع.

فكل هذه العوامل مجتمعة دفعت بالمشرع إلى إعادة النظر في القانون المنظم للجمعيات و التطرق إلى جميع المسائل التي أغفل تحديدها سابقا بشكل دقيق و سليم يتماشى مع مبادئ و خصوصيات الجمعيات و من دون تقليص صلاحياتها و حرياتها آخذا بعين اعتبار مبدأ التوفيق بين حقوق الجمعيات و واجباتها من جهة و مركزها كشريك إلى جانب الدولة على حد سواء في دفع عجلة التنمية ، فكل هذه المسائل نظمها القانون رقم 06/12 الذي ألغى القانون السابق رقم 90/ ، 31 إذ أنه يندرج ضمن المسعى الرامي إلى

رفع العراقيل التي وضعت أمام الحركة الجمعوية و إخراجها من وضعية الجمود و التهميش و إرجاع التأثير إلى دورها و مكانتها في المجتمع.

مضيفا ان الإطار السابق للقانون غير محفز ما دفع بوضع قانون جديد لتشكيل إطار مناسبا لمرافقة تطورات الجمعيات دون كبح جماحها و توسيع مجال الاهداف التي تريد الإسهام فيها من خلال إعادة النظر في توزيع مصادر التمويل و إخضاعها لإجراءات صارمة و تحديد مقاييس الاستحقاق تحديدا دقيقا و شفافا بعيدا عن الانتقاء ذو الطبيعة السياسية و الإيديولوجية و إعادة رسم سياسة أسبقيات التمويل و إعطاء الأولوية للقطاع الجمعوي العامل في حقول التنمية الاجتماعية خاصة .

اد جعل المشرع هذا القانون أكثر واقعية و ليونة في مسألة الحصول على مصادر الدعم الوطني و الأجنبي و بالتالي إعطاء فرصة للقطاع الجمعوي لكي يكون أكثر تفتحا على مصادر التمويل الخارجي بتطوير وسائل الاتصال و الخبرات مع تسهيل قنوات الاتصال مع المانح الخارجي و جعله أكثر اتصالات و انغماسا في عملية تقييم الحاجات و رسم المشاريع الممولة و بالتالي تجسيد مطلب الحاجة إلى تأسيس مجلس وطني استشاري كإطار تشاوري دائم و دوري بين الجمعيات و السلطات العمومية يعنى باهتمامات و انشغالات الجمعيات و من تم ضمان المتابعة و العمل على تطبيق و تفعيل كل التوصيات و اللوائح المنبثقة عن فعاليات الجلسات العامة للمجتمع المدني.

فهذا القانون في نظر جميع الجمعيات يدعو إلى التفاؤل بعد الأخذ بعين الاعتبار بكل المقترحات المقدمة من قبل رؤساء الجمعيات و أوضحت أن من بين أهم هذه الإصلاحات تطهير وضع عدد من الجمعيات خاصة التي تستفيد من الإعانات و لا تنشط على الساحة .

هذا بالإضافة إلى التوصل إلى حل مشكلة التمويل الذي يقال انه كان يؤرق عددا من الجمعيات و يعرقل مهامها بالإضافة إلى تنظيمه لمسألة تصنيف الجمعيات و فتح باب الحريات و هو ما يمكن أن يعزز من دور الجمعيات مستقبل ، ا كما أشارت معظم الجمعيات بآن القرار المتعلق بالاعتماد لا لبس فيه و هو الامر المعمول به عالميا لكن في مقابل هذه الامتيازات التي جاء بها لصالح الجمعيات إلا انه أدخل بعض الآليات و الإجراءات لضبط و تقويم تصرفات الجمعيات من خلال فرض بعض الشروط التي لا بد

من توفرها في الحركة الجمعوية كي تضطلع بدورها المتوخى منها في عملية الإشراك و تدبير الشأن المحلي و العام كضرورة الاستمرار في التكفل بهموم المواطنين و التوفر على الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية و تطلعات المواطنين و إمكانية مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي و فهم طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع المدني و الواقع السياسي و الاجتماعي للبلد.

بمعنى أن الجمعيات ينبغي أن تبقى بعيدة عن الاستغلال السياسي و تحتفظ لنفسها بالاستقلالية و القوة و لا تقوم بأدوارها تحت الطلب كما شرط فيها القدرة على تحقيق تمثيلية حقيقية ذات قوة اقتراحية و ضاغطة في اتجاه الاعتماد على المواطنين في كل ما يتعلق بتدبير الشأن المحلي و العام كما ان المشرع الجزائري أنتهز فرصة هذا التعديل و قام باستحداث آليات و ميكانيزمات قانونية مشددة في سير الجمعيات الاجنبية و علاقتها مع الجمعيات الوطنية و ذلك من أجل مراقبة جميع النشاطات التي قد تنجر عنها خرقات قد تنعكس سلبيا على مصالح الدولة.

إذا فهذه القيود التي فرضها المشرع سواء على مستوى إجراءات التأسيس أو التسيير ليس الهدف منها تقييد حريات التأسيس و إنما يستهدف الجمعيات التي تعمل تحت لواء أحزاب سياسية تكون تابعة لها من حيث التمويل و التوجه العام في سياساتها و اهدافها و هو ما يتعارض مع مهامها كضمير المجتمع المدني و أيضا تلك التي تستفيد من الإعانات و لا تنشط على الساحة مع العلم بأن تخوف تدخل الاجانب في سير الجمعيات مرده الحفاظ على مصالح الدولة و الوطن مشيرا إلى ان المادة 31 تمنع التمويل الأجنبي لهذا الغرض لكن المادة 24 تسمح بإبرام علاقات بمعنى ان القانون الجديد لا يمنع ربط علاقات مع الجمعيات الأجنبية لأن الجزائر مثل باقي الدول تعيش في إطار العولمة و خاصة و انها صادقت على كثير من المعاهدات الدولية و الثنائية التي تفرض العمل او المعاملة بالمثل .

إذا فبالرغم من الصعوبات التي اعترضت سير الحركة الجمعوية و نشاطها إلا انها سمحت بإعطاء معنى و وثبة لا يمكن إنكارها هذا ما جعل النشاط الجمعوي في الجزائر يمثل طاقة تنظيمية من حيث العدد و الإمكانيات المادية و البشرية وهي قابلة للترشيد و

للتطور و المساهمة بشكل واسع في حماية جميع الفئات الأسر التي تعاني التهميش او تلك التي تعيش ظروف اجتماعية صعبة خاصة و أن الدولة تنازلت عن بعض وظائفها لصالح هذه الجمعيات بعدما تأكدت من نجاح و قوة هذه الاخيرة في تفعيل أهم و أضخم برنامج و الاعمال الإنسانية التي تكفل حماية الأسرة.

إذا فمسالة التنمية لا تهم الدولة لوحدها بل أصبحت من أولويات و اهتمامات الحركة الجمعوية و هذا ما أكدته المادة 58 من الدستور عندما جعل المشرع مسألة رعاية الأسرة و حمايتها مسؤولية كل من الدولة و المجتمع معا على حد سواء ، لذلك وجدت الدولة نفسها مجبرة على تدعيم هذه الجمعيات لضمان استمرارية نشاطاتها الموجهة لمساعدة جميع الأشخاص المحرومين من أجل ترقية و تشجيع ازدهارها خاصة منها التي تنشط في المجال الاجتماعي و ذلك من خلال سن إطار قانوني يضمن حقوقها و يوفر لها المساحة اللازمة لممارسة نشاطاتها بكل استقلالية ، هذا ما جعل الدولة تغير نظرتها اتجاه هذا التنظيم الجمعوي بعدما أصبحت هذه الاخيرة يعترف بها كمؤسسات دولة و كشريك معها في دفع عجلة التنمية و ليس كما كان ينظر إليها على أساس انها تشكل خطر على مصالح الدولة أو إعتبارها أداة من الأدوات الجاهزة التي تستخدمها الدولة للسيطرة على المواطنين لأن مفهوم الجمعيات يختلف عن مفهوم الاحزاب و كلاهما فضاءان يتيحان لمواطنين التعبير عن انشغالاتهم المشروعة و النضال من اجل تحقيقها إلا ان الفرق الجوهري بينهما في كون أن النضال الجمعوي يسعى إلى أن تكون أفكاره في السلطة ، في حين يسعى النضال الحزبي إلى ممارسة السلطة .

فهنا يتضح لنا وجه من وجوه التفاعل و التكامل بين الجمعيات و الدولة لأن الحركة الجمعوية فرضت نفسها اليوم كعنصر حتمي و مطلب ضروري في تدعيم الديمقراطية و التنمية الاجتماعية خاصة بعدما تعددت محاور اهتماماتها و تعددت مجالاتها حيث لا يمكن اليوم التحدث عن الديمقراطية أو السياسة التضامنية أو التنموية في غياب كل علاقة بين السلطة و الجمعيات التي استمرت خلال السنوات الأخيرة في التضاعف حيث أصبحت هي محرك الحياة و حافظ الحقوق و الحريات الأساسية و عنصر اتزان هام لنشاط الدولة و ملجأ العديد من الفئات الهشة و المهملة لكونها الحريصة على تفقد انشغالاتهم و تلبية

مطالبهم و تعمل على تبليغها إلى السلطات المعنية ، كما تساهم في اقتراح الحلول و البدائل لمشاكلهم فهذا ما جعلها تحتل و ترقى إلى مركز الشريك الدائم إلى جانب الدولة و هذا ما يبدو واضحا من خلال الإجراءات و الخطوات التي أوجدها المشرع و التي يجب على الإدارة ان تحترمها و هي تدير حقيبة الجمعيات و هي كما يبدو إجراءات بسيطة الاهم ما فيها هو احترام الآجال الممنوحة للسلطة العمومية لدراسة ملفات الجمعيات و جواب المعنيين بالأمر.

إلا أنه و مع ذلك تبقى مصداقية الجمعيات مرهونة باحترام أعضائها لقانونها الأساسي و نظامها الداخلي الذي هو عبارة عن نموذج رسمي يقدم الجمعيات البلدية والولائية لاعتماده لأحكام تنظيميه و قانونية موافقة للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

فهذا كله ما جعل موضوع التنظيمات الجمعوية في الجزائر من المواضيع الشاقة والشائكة في أن واحد بالنضر الى امتدادها في الماضي و كثافتها في الحاضر.

الملاحق

الملحق رقم 1

المتعلق بالتقارير التي تحررها رئيسة مكتب الجمعيات مع نسخة من محضر معاينة لمقر الجمعية للتأكد من نشاط الجمعيات

الجمـــــهورية الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

ولاية وهران
مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن
مصلحة التضامن العائلة و الحركة الجمعوية

وهران في :

تقـــريـــــر

في اليوم الواحد والعشرين من شهر ديسمبر ألفين وعشرة على الساعة 10 سا صباحا تنقلت مصالحنا إلي مقر الجمعية الخيرية ببلدية بوفاطيس دائرة واد تليلات التي يترأسها السيد *"زين عبد القادر"* المعتمدة تحت رقم 2093 المؤرخ يوم 31-10-2006 والكائن مقرها بشارع محمد مهدي الطابق السفلي –بوفاطيس- وهي جمعية محلية ذات طابع اجتماعي.

بعد المعاينة للمقر المتمثل في مركز ثقافي تابع للبلدية مساحته حوالي 400 م² والمتكون من طابق أرضي يشمل قاعة كبيرة للروضة الخاصة بالبلدية ، وقاعتين إحداهما واسعة وهي فارغة والأخرى تشغلها ورشة للخياطة للجمعية فيها 17 بنت + مؤطرة للخياطة مع 03 آلات مع حديقة ، كما أنها مؤخرا باشرت الجمعية بتحضير اتفاقية مع المركز التكوين المهني من أجل توزيع الشهادات للبنات.

لاحضنا حسن التنظيم والتأطير والتسيير رغم قلة الوسائل البشرية والمادية بالرغم من كثرة الفتيات الريفيات التي يودن التعلم وتوافدهن الكبير للتسجيل خاصة أن المنطقة فقيرة جدا ولهذا الغرض أصبح توسيع المشروع من الضروري إنجازه وهذا ما تسعى إليه الجمعية التي تهدف إلى مساعدة الفئة المعوزة بشتى الأعمال الخيرية وإدخال أكبر عدد ممكن من الفتيات الريفيات لتوفير لهن مناصب شغل عن طريق انجاز هذا المشروع "ورشة الخياطة"

على مستوى نفس المقر المذكور أعلاه كما أن مداخيل الجمعية محدودة من المجلس الشعبي الولائي فقط.

-الجمعية نشيطة وحاضرة بأعمالها في الميدان.

رئيسة المصلحة

Mme. TABET Z .Nassima

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذة : يوجحفة سميرة
محضرة قضائية
الكائن مكتبها بـ: المحل رقم2
08 شارع زغلول السانية

رقم الملف:10/115
التاريخ: 2010/06/06
رقم الوصل :

رقم الفهرس :

محضر معاينة

المادة12 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتـــاريخ: السادس من شهر جوان سنة ألفين و عشرة

نحن الأستاذ يوجحفة سميرة محضرة قضائية لدى محكمة السانية مجلس قضاء وهران .

الكائن مكتبنا بـــالمحل رقم 02-08 شارع زغلول السانية وهران

المـــوقـــــع أدنـــــاه

بناء على طلب السيد(ة): برنو محمد .

عنوان المقر : حي 127 مسكن رقم 84 عين البيضاء السانية وهران .

الرامي إلى إجراء معاينة مادية بحتة بخصوص : إثبات وجود مقر .

و بناء على المادة : 12 الفقرة 4 من القانون رقم : 06-03 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 .

المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

بموجب الاطلاع على تصريح الشرفي المؤرخ في أفريل 2010 المدموغ من طرف البلدية .

بموجب الاطلاع على شهادة الترخيص الصادرة عن بلدية السانية المؤرخة في 2010/06/01 .

و بموجب الاطلاع على المادة 12 ق م م ق .

انتقلنا بتاريخ اليوم على الساعة 10:00 .
للقيام بالمعاينة المطلوبة أعلاه. و حال وصولنا ، إلى عين المكان ، الذي دلنا عليه الطالب ، أثبتنا ما يلي : وجود مقر ضمن العقار السكني الخاص بال مؤجر في طابقه الأرضي و هو فارغ مساحته حوالي 24 م2 به باب كبير الحجم مطل على الشارع .
و قد أنهينا مهمتنا و انسحبنا من الأمكنة في حدود الساعة 11:00 .

= مع كافة التحفظات =

و إثباتا لكل ما تقدم ، حررنا هذا المحضر و سلمنا نسخة منه للطالب للعمل به وفقا للقانون.

المحضرة القضائية

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض عنه
ذهيبة كرمة - عون مكتب

الملحق رقم 2

المتعلق بوصول استلام بتغيير الهيئة التنفيذية و وصل بإشعار بتجديد المكتب و وصل إيداع ملف التجديد عملا بالمادة 18 من قانون رقم 06/12 التي تنص على ضرورة إبلاغ السلطات الإدارية بكل تغيير و عملا بالمادة بالتعليمة الولائية رقم 011523

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــــة وهـــــران
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب الجمعيات
رقم 00113

وصـــل استـــلام التبليـــغ بتغييـــر الهيئـــــة التنفيذيـــــة

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات تم هذا اليوم22/04/2013.....
استلام محضر الجمعية العامة رقم **12/819** الصادر عن المحضر القضائي المؤرخ في **2012/10/01** و المتعلق بتغيير تشكيلة الهيئة التنفيذية للجمعية الولائية المسماة :

الجمعيـة الإجتماعيـــة "العـــزة و الكـــرامة لحمايـــة الأطفـــال اليتـــامى و المعوزيـــن بطيـــوة ـوهـران.

المسجلـــــة تحـت رقـم **1549** بتـاريـــــخ **2009/10/28.**

المقيمة بـ:وهـــران،رقم **06** شارع الأمير عبـد القـــادر بلديـــة بطيـــوة.

يترأسها السيد(ة) :**حنيـــــان فاطمـــــة**

يتعين القيام بإجراءات الإشهار وفقا لأحكام المادة 18 الفقرة 02 من القانون السالف الذكر .

الوالـــــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب الجمعيات

قم 010418

وصل إشعار بتجديد مكتب

ردا على محضر الجمعية العامة المؤرخ في 2011/02/09 تغيرا لتشكيلة المكتب التنفيذي للجمعية المحلية ذات طابع "اجتماعي" المسماة :

الجمعيـــة الخيريـــة "الفتـــح"

المعتمدة تحت رقم 11 بتاريخ 2003/03/17 المقيمة حاليا زبانة رقم 12 الطابق 02 أرزيو ، يشرفني أن أسلمكم وصل إشعار بتجديد مكتب الجمعية المديرة التي يترأسها.

السيد (ة) بلطول زهرة

للتذكير أعلمكم بأن المادة 17 من أحكام القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، تنص على أن لا يحتج على الغير بهذه التعديلات و التغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .

وهـــران، في : 13 سبتمبر 2011

الوالـــي

عن الوالي
رئيس مصلحة الشؤون العامة

إمضاء : م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة وهـــــران

مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب الجمعيات

رقم
№ 00254 -

وصل إيداع ملف للتجديد

يشرفني أن أعلمكم أنه قد تم إيداع لدى مصالحي يوم 24 AVR 2013 ملف تجديد أعضاء مكتب اللجنة المديرة للجمعيـــة الخيريـــة " الفتـــــــــح"، الكائن مقرها بـأرزيو، مصلحة الشؤون الإجتماعية (قاعة الحفلات سابقا بحي المعز).

-طلـب تجديـد الجمعيـة.
-محضـر الجمعيـة العامـة.
-قائمة أعضاء اللجنة المديرة.
-شهادة اثبات المقر الجمعية.

الوالـــــي

بوخاري محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة وهـــران

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون العامة

مكتب الجمعيات

رقم/ 011523

والـــــي ولايـــة وهـــــران

إلـــــى

السيد مدير النشاط الإجتماعي
لولايـــة وهـــران

الموضوع: ف/ي إستقبال ملفات تأسيس أو تجديد الجمعيات.

لإعطاء أكثر ديناميكية في تسيير الجمعيات المحلية، و حتى يتسنى لمصالحي دراسة الملفات بكل شفافية و موضوعية و خاصة منها المتعلقة بتأسيسها أو تجديد مكاتبها، يشرفني أن أعلمكم أنه مستقبلا سيتم إيداع الملفات على مستوى مديريتكم فيما يخص الجمعيات التي لها طابع إجتماعي لضبطها مع إبداء الرأي، و توجه بعد ذلك لمكتب الجمعيات لولاية وهران (الطابق العاشر) و هذا من أجل دراستها و البث فيها.

وهران في

مدير التنظيم و الشؤون العامة

Direction Action Social
ARRIVÉE
N° 03 JAN 2011
DATE

الملحق رقم 3

الخاص بالتقارير الأدبية و المالية التي تبين من خلالها الجمعيات برامجها التضامنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية المستقبل لرعاية الطفولة و ترقية الفتاة
بلدية بن فريحة
دائرة قديل
ولاية وهران

البرنامج السنوي لسنة 2010

الأمينة العامة:

الرئيسة:

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة
بن فريحة - وهران

شهر افريل 2010

❖ 16 افر يل: إقامة حفل بمناسبة يوم العلم وتقديم كتب علمية لبراعم الروض الثلاث.

شهر ماي 2010

❖ 08 ماي: إحياء يوم المجاهد بتكريم بعض المجاهدات القاطنات بالبلدية بهدايا رمزية.

❖ انطلاق التسجيلات في أقسام اللغات الأجنبية "فرنسية و انجليزية"

شهر جوان 2010

❖ 01جوان: اخذ صغار الروضة في نزهة إلى حديقة الألعاب و التسلية احتفالا بيومهم العالمي.

❖ 02 جوان: تنظيم حفل و مسابقات بين أطفال الروضتين.

❖ انطلاق الدروس في اللغات الأجنبية "فرنسية ; انجليزية"

شهر جويلية 2010

❖ 05 جويلية: الاحتفال بعيد الاستقلال المجيد و بذلك:

✓ تقديم جوائز للأطفال الذين سيوجهون إلى المدارس.

✓ تقديم شهادات لمتخرجات قسم الإعلام الآلي.

✓ تنظيم خرجه جماعية لفائدة المتربصات بهدف الترفيه و تغيير الجو.

✓ اختتام الموسم و الخروج في عطلة.

❖ تنظيم خرجات لفائدة أطفال بلدية حسيان الطوال و بلدية بوفاطيس إلى البحر تحت إطار المخطط الأزرق.

شهر أوت 2010

❖ تنظيم دورات تكوينية في الإعلام الآلي و اللغات الأجنبية لفائدة العاملات و الجامعيات "Cours Accélérés".

❖ محاولة الحصول على بعض المواد الغذائية و الملابس لفائدة العائلات المعوزة في اطار قفة رمضان.

شهر سبتمبر 2010

❖ افتتاح الموسم الجديد.

❖ 08 سبتمبر: تقديم بعض الملابس لأطفال العائلات المعوزة لقدوم عيد الفطر.

شهر نوفمبر 2010

❖ 01 نوفمبر: الاحتفال بذكرى اندلاع الثورة و ذلك بمشاركة الجمعيات ومحاولة تنظيم لحفل مشترك.

❖ 16 نوفمبر: إقامة حفل رفقة براعم الروضات الثلاث بمناسبة عيد الأضحى.

شهر ديسمبر 2010

❖ 03 ديسمبر: إقامة معرض بقصر الثقافة بمناسبة الذكرى 15 لتأسيس الحركة الجمعوية.

❖ 16 ديسمبر: الاحتفال بعيد عاشوراء بتقديم مصاحف صغيرة إلى البراعم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية المستقبل لرعاية الطفولة و ترقية الفتاة
بلدية بن فريحة
دائرة قديل
ولاية وهران

AMPEPJF

إلى السيد :

.....

الموضوع: طلب تمويل.

يشرفنا نحن رئيسة جمعية المستقبل لرعاية الطفولة و ترقية الفتاة لبلدية بن فريحة أن نتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلبنا هذا و المتمثل في إعانتنا ماديا حتى تتمكن الجمعية من توسيع نشاطاتها و تطويرها على مستوى جميع المجالات التي تأمل أن تقيمها في المستقبل القريب كما تتمكن من تجسيد برنامجها المسطر للسنة الجارية.

وفي انتظار الرد من طرفكم الموقر تقبلوا منا سيدي أسمى معاني الشكر و العرفان.

الرئيسة:

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة
بن فريحة - وهران

رئيسة جمعية المستقبل
السيدة: بولخراص نادية

بن فريحة يوم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية المستقبل لرعاية الطفولة و ترقية الفتاة
بلدية بن فريحة
دائرة قديل
ولاية وهران

التقرير الادبي
لسنة 2009

الأمينة العامة:

الرئيسة:

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة
بن فريحة - وهران

التمهيد

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة و ترقية الفتاة تنشط في كل من :

- ✓ الملحقتين الإداريتين "حسيان الطوال و بن فريحة"البلدية بن فريحة- دائرة قديل
- ✓ بمقر شبكة التواصل مع الشباب الكائن ببلدية بوفاطيس .

* تأسست بتاريخ 1996/05/04 تحت رقم تصريح 504/96 و هي جمعية محلية.

* العنوان: 09 شارع المدرسة -بن فريحة – وهران- 31250.

* الهاتف :

- المحمول : 0771 45 28 72 .
- الهاتف/ الفاكس : 041 52 85 19 .

مهام الجمعية

*حضانة و تعليم الأطفال ما بين 03 و 05 سنوات.

* تربص و تعليم في الحلاقة النسائية.

* تربص و تعليم في الخياطة الجاهزة و التقليدية بأنواعها .

*تربص في الإعلام الآلي .

* تقديم دروس لمحو الأمية للنساء بمختلف الأعمار.

أهداف الجمعية

* تكوين الفتيات باكتسابهم حرفة تمكنهم من الاندماج في المجتمع وكسب المزيد مما ينفعهن.

* المساهمة في القضاء على الجهل و الأمية المنتشرة في المناطق الريفية بسبب ترك المقاعد الدراسية في أعمار مبكرة نظرا لقسوة الظروف الاجتماعية .

* حماية الأطفال و تحصينهم مما قد يواجههم من مخاطر الجهل.

* محاولة إقامة علاقات اجتماعية للربط بين سكان القرى و المدينة و ذلك بالاحتكاك و التعارف مع مختلف الجمعيات و إحياء بعض المناسبات بالمشاركة معهم.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTER DE LA FORMATION ET DE L'ENSEIGNEMENT PROFESSIONNELS

CENTRE DE FORMATION PROFESSIONNELLE ET DE L'APPRENTISSAGE
« RAHOU DJILALI » GDYEL

CONVENTION DE FORMATION PROFESSIONNELLE SPECIFIQUE AU PROFIT DE LA FEMME RURALE DE LA COMMUNE DE BENFREHA

CFPA DE GDYEL – APC DE BENFREHA
Fevrier 2009

PREAMBULE

En vue de permettre à la Femme rurale de pouvoir bénéficier d'une formation, et en application du programme du gouvernement et notamment celui du secteur de la formation et de l'enseignement professionnels, le C.F.P.A « RAHOU Djilali de Gdyel Oran et l'A.P.C de Benfréha ont décidé de réaliser en commun accord, une convention de formation professionnelle spécifique au profit de cette catégorie de femme.

Le Centre de Formation Professionnelle et de l'Apprentissage de Gdyel /Oran sis à Cité des 500 logements Représenté par son..... Directeur Mr BOUDLAL Belkacem,

d'une part

Et

L'Assemblée Populaire Communale de Benfreha, sis à Benfreha /Oran représentée par son président Mr BOUTABOUT BEGHECHAM

d'autre part

Il a été convenu ci qui suit :

Article 1 : Objet de la formation professionnelle

En commun accord entre les deux parties, il a été décidé dès la date de signature de la présente convention de réaliser des actions de formation qualifiante au profit de la femme rurale.

Article 2 : Critères d'accès

Les candidates seront dispensées des critères d'accès ; conformément à la réglementation en vigueur régissant la formation qualifiante.

Article 3 : Organisation pédagogique

Après accord des deux parties, la formation (qualifiante) sera dispensée et mise en œuvre sous forme de cycles de formation à court terme comprenant des cours théoriques et des cours pratiques.

N.B : Les candidates seront soumises durant leur formation à un règlement intérieur.

Article 4 : Programmes et durées des cycles de formation

Les formations seront dispensées à court et moyen terme selon la spécialité et le type de formation :

- A court terme de 01 à 03 mois
- A moyen terme de 03 à 06 mois

Les horaires d'enseignement, les répartitions hebdomadaires seront établis et alignés au même titre que ceux exercés dans le CFPA type de formation qualifiante.

Article 5 : Locaux Pédagogiques

Les locaux pédagogiques pour le déroulement de la formation et la mise en œuvre de la présente convention sont fournis par l'A.P.C. de Benfréha

Article 6 : L'encadrement technico pédagogique

Ce dernier est assuré par un représentant du C.F.P.A en l'occurrence Mr**TARFAYA Mahieddine**.....

Un représentant de l'A.P.C en l'occurrence le président d'A.P.C. Mr.....BOUTABOUT BEGHECHAM.....

Un représentant de l'**A**ssociation **E**l **M**oustakbel pour la **P**romotion de la **J**eune **F**ille et la **P**rotection de l'**E**nfance. « **A.M.P.J.F.P.E** » en l'occurrence Mme BOULAKHRAS NADIA.

Article 7 : Sanction de la formation professionnelle

Le cursus de la formation des stagiaires sera sanctionné par une attestation de qualification professionnelle qui sera délivrée à l'issue d'un test de qualification.

Article 8 : Ressources humaines

- Le personnel formateur doit être titulaire d'un diplôme d'état selon la spécialité
- La prise en charge financière des enseignants est assurée par le C.F.P.A de Gdyel dans le cadre de la valorisation de l'indemnité de vacation enseignement.
- La prise en charge du personnel administratif est prise en charge par l'A.P.C. de Benfréha dans le cadre du filet social.

Article 9 : Coût de la formation professionnelle

La formation dans sa totalité est « **gratuite** ».

Article 10 : Spécialités enseignées

1. Coiffure Dames
2. Couture
3. Initiation en Informatique

Article 11 : Effectifs

Après étude des dossiers des candidats ; les procès verbaux d'ouverture de stage sont cosignés par les signataires de la dite convention.

Article 12 : Assurances des Stagiaires

Les stagiaires sont assurés par le CFPA de Gdyel, huit (08) jours après l'établissement des procès verbaux d'ouverture de stage

N.B : Pour les autres instruments pédagogiques, un conseil de formateurs est à prévoir dès la date de signature de la présente convention

Fait à Gdyel le :

Visa du Directeur du CFPA

Visa du Président de l'APC de Benfréha

ASSOCIATION EL MOUSTAKBEL

POUR LA PROMOTION DE LA JEUNE FILLE

ET LA PROTECTION DE L'ENFANCE



BILAN FINANCIER 2009

Association ELMOSTAKBEL pour la protection de l'enfance et la pomotion de la jeune fille BENFREHA

Bilan financier Année 2009 arrété au 31/12/2009

N° Ordre	Désignations des recettes	Montants	N° d'Ordre	Désignations des dépenses	Montants
1	Solde Antérieur (Trésorie)	746626,56	1		
2	Subvention DJS	180000,00	2	Frais de Reception	4275,00
3	Subvention APC		3	Achat Equipements	224455,50
4	Subvention Wilaya	500000,00	4	Frais de Tél	29721,30
5	Subvention de l'état		5	Aides encadremant	959000,00
6	Subvention Ministère		6	Entretien Bâtiments	203024,00
7	Dons (Assoc/Touize)	308750,00	7	Matières et Fournitures	52936,32
8	Cotisations	387550,00	8	Frais de Transport Matériel	7000,00
9	Autres Recettes		9	Restauration et Hebergements	3440,00
			10	Frais de déplacement et de transp	22230,00
			11	Frais de Banque	1482,43
			12	Loyer	248070,00
			13	Frais de Fax	1380,00
			14	Frais d'Honoraires	7500,00
			15	Indemnités femme de ménage	60000,00
			16	Salaires gardiens	130000,00
			17	Autres dépenses	68885,00
		2122926,56			2023399,55

Recettes	
Montants	2122926,56
Dépenses	
Montants	2023399,55
Soldes	99527,01
Montants	
Trésorie	
Caisse	4856,97
Banque	94670,04
Montants	99527,01

la trésoriere

la présidente

رئيسة جمعية المستقبل
بن دهراص نادية

classeur des recettes 2009

Classe / Mois	janvier	fevrier	mars	avril	mai	juin	juillet	aout	sep	octobre	novembre	decembre	total
creche benfreha	13500,00	13300,00	9950,00	5950,00	5700,00	0,00	0,00	0,00	0,00	22800,00	21200,00	15600,00	108000,00
creche hassiane toual	15000,00	14500,00	11000,00	4000,00	3000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	15500,00	14100,00	14700,00	91800,00
creche boufatis	4000,00	4800,00	4400,00	4000,00	4000,00	1600,00	0,00	0,00	0,00	0,00	6000,00	4800,00	33600,00
couture traditionnelle	2700,00	3000,00	2700,00	2700,00	1500,00	1500,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3600,00	3300,00	21000,00
coiffure dames H T	6900,00	6900,00	5700,00	5200,00	3600,00	3600,00	0,00	0,00	0,00	0,00	7800,00	7500,00	47200,00
coiffure dames boufatis "gratuit"	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
informatique H T	8800,00	12250,00	13600,00	14100,00	10400,00	10400,00	0,00	0,00	0,00	0,00	9600,00	6800,00	85950,00
Informatique BOUFATIS "gratuit"	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
total	50900,00	54750,00	47350,00	35950,00	28200,00	17100,00	0,00	0,00	0,00	38300,00	62300,00	52700,00	387550,00

La Trésorière:

La Présidente:

رئيسة جمعية المستقبل
السيدة: بولخراص ناديا

JOURNAL DE BANQUE	
Banque:	BNA ARZEW
Solde au :31/12/2008	151575,08

Dates	N° De Cheques	Désignations	Recettes	Dépenses
10/01/2009	6728154	Regl Indemnités Formateur Bekkay		10000,00
12/01/2009	6728155	Regl Aide Gardien Slimani Aek		10000,00
15/1/2009	6728156	Regl Indemnités Benhafsa Amel		3000,00
15/1/2009	6728157	Regl Indemnités Chef de Projet		36000,00
15/01/2009	173130	Versement (apport)	100000,00	
18/1/2009	173187	Versement en Especes	20000,00	
19/1/2009	/	Virement Ass/TOUIZA	154375,00	
31/1/2009	6728158	Regl Indemnités Formateur Bekkay		10000,00
31/1/2009	6728159	Regl Aide Slimani Aek		5000,00
11/2/2009	6728161	Alimentation Caisse		80000,00
18/2/2009	Virement	Regl Facture SOLINE		73858;50
1/3/2009	6728162	Regl Aide Bekkai Belkheir		10000,00
1/3/2009	6728163	Regl Aide Gardien Slimani Aek		5000,00
15/3/2009	6728164	Regl Indemnités Chef de Projet		24000,00
15/3/2009	6728165	Regl indemnités Benhafsa Amel		3000,00
29/3/2009	6728166	Alimentation Caisse		40000,00
31/3/2009	6728167	Regl Indemnités Formateur Bekkay		10000,00
14/4/2009		Virement Ass/TOUIZA	154375,00	
15/4/2009	6728169	Regl Indemnités Chef de Projet		12000,00
6/4/2009	6728170	Regl Aide Gardien Slimani Aek		5000,00
22/4/2009	Virement	Regl Fact ETS LAOUFI Informatique		60858,50
27/4/2009	Virement	Regl Fact SOLINE		1058,50
30/4/2009	6728171	Regl indemnités Formateur Bekkai		10000,00
30/4/2009	6728172	Regl Aide Gardien Slimani Aek		5000,00
30/4/2009	6728173	Regl Indemnités Chef de Projet		6000,00
26/4/2009	6728174	Alimentation Caisse		20000,00
28/4/2009	6728176	Alimentation Caisse		15000,00
18/5/2009	6728177	Alimentation Caisse		5000,00
10/6/2009	6728178	Regl indemnités Formateur Bekkai		10000,00
10/6/2009		Agio		234,00
		Agio Cumulé		195,43

Solde au 31/12/2009 [illegible]

JOURNAL DE BANQUE	
Banque:	BADR GDYEL
Solde au :31/12/2008	68349,89

Dates	N° De Cheques	Désignations	Recettes	Dépenses
15/01/2009	293045	Alimentation caisse		5000,00
15/01/2009	293046	Apport Projet Touiza		100000,00
20/1/2009	/	Agio		234,00
22/1/2009	293047	Regl Maçon Baghdad		40000,00
29/01/2009	293048	Alimentation caisse		84000,00
31/1/2009	293049	Alimentation caisse		80000,00
31/3/2009	/	Virement Wilaya	300000,00	
11/3/2009	/Quittance128	Alimentation caisse		70000,00
29/3/2009	/Quittance131	Alimentation caisse		85000,00
3/4/2009		Virement DJS	180000,00	
7/4/2009	293050	Regl achat Armoire vitrée		24000,00
20/4/2009	/	Décompte Agio		585,00
21/4/2009	/Quittance136	Alimentation caisse		50000,00
30/5/2009	65776	Alimentation caisse		70000,00
5/7/2009	65777	Regl Fact Yakoubi Moussa		17895,00
5/7/2009	655779	Alimentation caisse		60000,00
7/7/2009	65780	Regl Benhalima Med Amine		26000,00
13/7/2009	65781	Alimentation caisse		12000,00
16/7/2009	65782	egl Formateur Bekkai Belkheir		10000,00
20/7/2009	65783	Alimentation caisse		30000,00
8/8/2009	65785	Alimentation caisse		40000,00
23/8/2009	/	Frais relevé		234,00
31/8/2009	65786	Alimentation caisse		45000,00
13/9/2009	65787	Alimentation caisse		15000,00
13/9/2009	65788	Alimentation caisse		20000,00
23/9/2009	65789	Alimentation caisse		10000,00
7/10/2009	65790	Alimentation caisse		45000,00
17/10/2009	65791	Alimentation caisse		30000,00
19/10/2009	/	Virement Wilaya	200000,00	
26/10/2009	65793	Regl Femme de Ménage		60000,00
14/11/2009	65794	Alimentation caisse		100000,00
29/11/2009	65795	Alimentation caisse		15000,00
22/12/2009	65796	Alimentation caisse		50000,00
30/12/2009	65797	Regl loyer Benfreha		84000,00

Solde au 31/12/2009 [illegible]

11 4 MARS 2010

الملحق رقم 4

الخاص بنموذج من الملاحق الخاصة بتعيين محافظ

الحسابات المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-351

لمراقبة إعانات الجمعيات

الملحق الأوّل

تحديد الهيئة * :
اعتماد رقم المؤرّخ في

قبول الوكالة

تطبيقا للقرار رقم للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ بـ.....

(المكان) السيد (ة) مين (ت) كمحافظ حسابات لجمعية
لوكالة محافظ الحسابات للسنة المالية إلى السنة المالية وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

يصرح محافظ الحسابات أنه لم يتعرض لأي تنافي منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- السيد (ة) : الاسم واللقب :

- رقم التسجيل في قائمة جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين :

- العنوان :

- الهاتف : فاكس :

حرّر بـ.....
في

إمضاء مسبوق بعبارة
" صالحة للقبول "

(*) تحديد كلي للهيئة
جمعية اتحاد فيدرالية، كنفدرالية

المحلق 2

تقرير مراجعة الحسابات

(يشار في هذا الموقع إلى المرسل إليه بالتقرير)

في إطار مهمة المراجعة الّتي كلفنا بها، لقد فحصنا حالة استعمالات الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية للسنة المالية من إلى

تم الفحص الّذي قمنا به حسب قواعد المهنة وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيّما المرسوم التّنفيذي رقم 01-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

يكمن هذا الفحص في مراجعة استعمال الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية نقدا و/أو عينا باستخدام المراقبات حسب البيّنات بالاثبات وبفحص تحليلي وبإجراء محادثات مع الهيئة الإدارية والمعلوماتُ المحصّل عليها من الغير.

عقب انتهاء أعمالنا، لم نسجل أية مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو أي عنصر يطرح مسألة تطابق النفقات مع الأهداف التي منحت من أجلها هذه الإعانة (أو الإعانات) عند نهاية السنة المالية.

تفصيل الإعانة (أو الإعانات) المستلمة من طرف الجمعية بمبلغ نقدي إجمالي قدره ومبلغ قدره عينا مع الاستعمالات الّتي تمت والملحقة بهذا التقرير.

حرّر بـ.....

في.....

المحلق 3

تقرير مراجعة الحسابات

(يشار في هذا الموقع إلى المرسل إليه بالتقرير)

في إطار مهمة المراجعة الّتي كلفنا بها، لقد فحصنا حالة استعمالات الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية للسنة المالية من إلى تم الفحص الّذي قمنا به حسب قواعد المهنة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيّما المرسوم التّنفيذي رقم 01-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

يكمن هذا الفحص في مراجعة استعمال الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية نقدا و/أو عينا باستخدام المراقبات حسب البيّنات بالإثبات وبفحص تحليلي وبإجراء محادثات مع الهيئة الإدارية والمعلومة المحصّل عليها من الغير.

سمحت لنا مراقبتها باكتشاف العيوب الآتية :

-

-

-

نظرا لأهمية هذه العيوب، لا نستطيع تأكيد تطابق النفقات مع الأهداف الّتي منحت من أجلها هذه الإعانة (أو الإعانات) عند نهاية هذه السنة المالية.

تفصيل الإعانة (أو الإعانات) المستلمة من طرف الجمعية بمبلغ نقدي إجمالي قدره
ومبلغ قدره عينا مع الاستعمالات الّتي تمت، و الملحقة بهذا التقرير.

حرّر بـ.....

في.....

الملحق رقم 5

المتعلق بالقانون الأساسي و الداخلي للجمعيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة وهـــــران

مديريـــة التنظيـــم و الشـــؤون العامـــة

القانـــون الأساســـي

الخـــاص بتأســـيس أو تجديـــد الجمعيـات الولائيـة و المحليـة

في ظل أحكـام القانـون رقم 06/12 المـؤرخ في 2012/01/12

2012

تمهيد

تؤسس الجمعية من طرف أعضائها بكل حرية و ذلك بغية إنشاء أهداف نبيلة ينتفع منها المجتمع و تقوى بها أواصره في ظل إحترام القوانين و القيم المقدسة و الثوابت الوطنية و لها ضمان من المشرع أن لا يتدخل أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عنها في تسيرها و هي إما:

1- جمعية وطنية لا يجب أن لا يقل عدد مؤسسيها عن خمسة و عشرين (25) عضو مؤسس منبثقين عن إثني عشرة (12) ولاية على أقل.

2- جمعية ما بين الولايات بحيث يجب أن لا يقل عدد مؤسسيها عن واحد و عشرين (21) عضو منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل.

3- جمعيات ولائية بحيث لا يقل عدد مؤسسيها عن خمسة عشرة (15) عضو منبثقين عن بلديتين إثنتين (02) على الأقل.

4- جمعيات بلدية لا يقل عدد مؤسسيها عن عشرة (10) أعضاء منبثقين عن بلدية واحدة فقط.

هذا القانون الأساسي هو عبارة عن نموذج رسمي يقدم للجمعيات البلدية و الولائية لإعتماده لأحكام تنظيمية و قانونية موافق للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول : التسمية، الهدف، المقر، المدة، الاختصاص الإقليمي.

التسمية

المادة الأولى: تؤسس الجمعية محلية تحت إسم

.....

(يحدد نشاط الجمعية بدقة – إجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني ... إلخ).

يشترك المؤسسون و المنخرطون في تسخير معارفهم و وسائلهم بصفة تطوعية و لغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها و تشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت و القيم الوطنية و دون المساس بالنظام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الأهداف

المادة الثانية : تهدف هذه الجمعية و تنشد الأهداف التالية : (يجب أن تكون أهداف الجمعية مطابقة لتسمية موضوع الجمعية)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- التعهد على احترام المادة 13 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.
- تتعهد الجمعية بتحقيق هذه الأهداف و عدم الخروج عليها.
- تتعهد الجمعية على أن تتميز عن الأحزاب السياسية و على أن لا تكون لها أية علاقة بها سواء كانت هذه العلاقة تنظيمية أو هيكلية.
- كما تتعهد الجمعية على أن لا تتلقى من الأحزاب السياسية أي إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها و أن لا تساهم في تمويلها بأي شكل كان .

المقـــــــــر

المادة الثالثـــة : تتخذ الجمعية من العنوان التالي مقرا لها.

يمكن نقل المقر إلى أي مكان آخر بناءا على:

- إما قرار من مكتب الجمعية.
- إما توصية من الجمعية العامة، على أن يتم في الحالتين تبليغ السلطات العمومية المختصة عن هذا التغيير الواقع في المقر خلال ثمانية (08) أيام من المصادقة على التغييـــــر.

المـــــــــدة

المادة الرابعـــة: تحدد مدة الجمعية(1) بـــ

(الإشارة إلى مدة الجمعية)

(1) يمكن للجمعية أن تكون محددة المدة بمجرد تنفيذ الأهداف المسطرة أو لمدة معينة متفق عليها أو تبقى مفتوحة إلى حين الحل القضائي أو الإداري .

الإختصـــاص الإقليمـــي

المادة الخامسة: تمارس هذه الجمعية نشاطها عبر كامل إقليمها(2) و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية.

المادة السادسة : يسمح للجمعية بإصدار و نشر نشريات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصـــل الثانـي : شـــروط العضويـــة و حـــالات الإنسحـــاب.

شـــروط العضويـــة ـ الإنخراط ـ

المـادة السابعة: يحق لكل جزائري بلغ من العمر 18 فما فوق أن يؤسس أو يشارك في تأسيس جمعية بشرط أن يكون متمتعا على الشروط التالية: (المادة 04 من القانون رقم 06/12المتعلق بالجمعيات)

- متمتع بحقوقه المدنية و السياسية .
- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتباره إن كان عضوا مسيرا .

كما يحق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لانخراط في تأسيس الجمعية شريطة أن يكونوا :

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري .
- ناشطين عند تأسيس هذه الجمعية .
- و غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم .

* **ملاحظـة:** يجب على الجمعية أن تقوم بذكر الشروط الخاصة إن وجدت.

(2) – إذا كانت جمعية ولائية عبر إقليم الولاية

– إذا كانت جمعية بلدية عبر إقليم البلدية.

المـادة الثامنة: أنواع العضويــة

أولا : يمكن للجمعية أن تتكون من : المؤسسين.

ثانيا: الأعضاء الدائمين : و هم الذين يشاركون بانتظام في أنشطتها و يساهمون في تحقيق أهدافها و يدفعون اشتراكا منتظما و لهم الحق في التصويت.

ثالثا: الأعضاء الشرفيين : و هم الذين يقدمون خدمات بارزة للجمعية دون أن يكون له الحق في التصويت على خلاف العضو الدائم (و يكون انخراط العضو الشرفي في الجمعية بناءا على اقتراح مكتب الجمعية).

إجراءات الانخراط

المـادة التاسعة: تصاغ كل رغبة في الانخراط في الجمعية على الشكل التالي :

- طلب انخراط موقع من طرف المعني بالأمر مصادق عليه من طرف مصالح البلدية.
- يبث مكتب الجمعية في قبول الطلب أو رفضه، نفس الشأن بالنسبة لإشتراك العضو الشرفي .
- تحدد الجمعية العامة مبلغ الاشتراك المقرر دفعه لفائدة قرار جماعي يكون ملحقا بهذا القانون الأساسي.
- تثبت صفة العضوية بمنح بطاقة الانخراط.

المادة العاشـــرة : يتعهد كل عضو منخرط دائم أو شرفي أمام الجمعية العامة بأن يخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات و كذا أحكام هذا القانون وذلك بالرجوع عليه بالدعوى القضائية.

حالات فقدان العضوية

المادة الحادية عشر: تسقط صفة العضوية في الجمعية للأسباب التالية :

1- الإستقالـــة: معبر عنها كتابة و المصادق عليها أمام مصالح البلدية.

2- الوفـــــاة.

3- عدم دفع الاشتراكات لمدة (الإشارة إلى المدة المحددة).

4- الإقصاء([1]) بسبب مخالفة القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات أو القانون الأساسي أو لسبب خطير ألحق ضررا ماديا أو معنويا بالجمعية .

- تعرض الاستقالة المكتوبة المصادق عليها على مكتب الجمعية ليقوم هذا الأخير بشطب العضو المستقيل نهائيا من الجمعية و إعلام الجمعية العامة بهذا الإجراء .
- أما بخصوص قرار الإقصاء فتبث فيه الجمعية العامة بموجب تصويت أغلبية الأعضاء و ذلك بعد مثول العضو المعني و دعوته إلى تقديم شروحه كتابة أو شفاهة أو عند استدعائه لحضور الجمعية لسماع أقواله بموجب محضر قضائي.
- في حالة موافقة الجمعية العامة على إقصاء العضو يتولى المكتب شطبه من سجل العضوية دون الإخلال بالدعوى القضائية التي يمكن أن تطلب الجمعية العامة تحريكها لجبر الضرر الذي لحق بالجمعية .

5- حل الجمعيـــــــــــة.

6- أسباب أخرى (توضح بدقة)

.....

.....

.....

[1] كلتا الحالات أي حالة الاستقالة و الإقصاء يتعين على المكتب التنفيذي إعلام السلطة العمومية بهذا أو ذاك الإجراء طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات).

الفصل الثالث: حقـوق الجمعيـات وواجباتهـا

الحقـــوق

المادة الثانية عشر:

1- تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين حيث يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية معلنة تأسيس الجمعية مكرسا في محضر اجتماع يحرره محضر قضائي .

2- يمنع على أي شخص معنوي، أو طبيعي أجنبي على الجمعية التدخل في سيرها .

3- تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية بمجرد تأسيسها و تقوم بالأعمال التالية :

- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية .
- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، ألحقت ضررا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.
- إبرام العقود أو اتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها .
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي .
- الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به.
- يحق لأي عضو في الجمعية أن يشارك في هيئاتها التنفيذية بطريقة ديمقراطية.
- يمكن لأي جمعية أن تقوم بتنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

الواجبـــات

المـادة الثالثة عشر:

- تتميز الجمعية بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية.
- لا يمكن للجمعية أن تكون لها أي علاقة مع الأحزاب السياسية سواء كانت تنظيمية أم هيكلية.
- لا يمكن للجمعية أن تتلقى هبات أو إعانات أو وصايا مهما يكن شكلها من حزب سياسي، كما لا يمكنها أن تحظى بمساهمة مالية عينية نقدية أو منفعية من حزب سياسي.
- لا يجوز أن يكون نشاط الجمعية موضوعا مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و القوانين و التنظيم كما لا يجوز أن يكون مخالفا أيضا للقوانين و القيم الوطنية.
- إبلاغ السلطات العامة المختصة عند عقد الجمعيات العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و التغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.
- تقديم النسخ من محاضر الاجتماع بالتقارير الأدبية و المالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها تحت طائلة غرامة تتراوح بين 2000 إلى 5000 دج.
- اكتتاب تأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المالية .
- عدم استخدام موارد الجمعية في غير الأهداف المنشودة.
- التوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات مع توفر على حساب وحيد فقط مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

البـــاب الثـــانـي: هيئـــات الجمعيـــة

(الجمعية العامة و المكتب التنفيذي)

الفصـــل الأول: الجمعيـــة العامـــة

المـادة الرابعة عشر: تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية

صلاحيات الجمعية العامة: الجمعية العامة هي الهيئة السامية و تتداول في كل المواد و المسائل التي تمس الجمعية لاسيما:

1- إدارة أهداف الجمعية.

2- تعيين المكتب التنفيذي و سحب الثقة منه جزئيا أو كليا.

3- الفصل في تقارير التسيير المالي و الأدبي السنوية .

4- المصادقة على القانون الأساسي و تعديله.

5- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي و كذا تجديده.

6- تعيين المندوبين عنها لدى الجمعيات العامة الأخرى (الإشارة إلى العدد)

7- البث في طلب حل الجمعية الإرادي.

8- تصفية الأموال المنقولة و العقارية للجمعية بعد حلها لإرادي و تعيين الجهة التي تؤول إليها.

9- الفصل في المنازعات الناشئة بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها.

10- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

11- البث النهائي في قضايا الانضباط.

12- الفصل في قبول أو رفض الهبات المقيدة بأعباء و شروط في حالة مطابقتها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي .

13- البث في طلب الانخراط في جمعيات أجنبية تنشد نفس الأهداف للجمعية أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل على أن يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الإنخراط الذي بدوره يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و الوزير المكلف بالداخلية و في حالة الرفض للجمعية حق الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

14- البث في طلب التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية تنشد تعيين الأهداف في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و يخضع هذا التعاون أيضا إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

15- البث في طلب إعداد أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و إصدار النشرات و النشريات و إعلانات و الوثائق الإعلامية و المطلوبات التي لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها.

16- و تكفل أيضا (الإشارة بدقة إلى مهام أخرى) بـــ :

.....

.....

.....

.....

.....

الفصـــــل الثانـي: قواعد سير الجمعية العامة

المـادة الخامسة عشر: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (الإشارة إلى عدد المرات) في السنة، و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (تحديد النصاب)

و في هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المـادة السادسة عشر: تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون، و تسجل الاستدعاءات في سجل المداولات و ترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) يومـــــا.

المـادة السابعة عشر: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب) من أعضائها و إذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المـادة الثامنة عشر: تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه و يكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المـادة التاسعة عشر: لا يشارك في التصويت و لا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المـادة العشـــــرون: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات و تكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

الهيئـــــة التنفيذيـــــة
- مكتـب الجمعيـة -

المـادة الواحدة و العشرون: للجمعية هيئة تنفيذية تدعى في صلب النص، مكتب الجمعية و يتكون من : (الإشارة إلى الوظيفة و الرتبة).

1- الرئيس .
2- نائب الرئيس (أو عدد من النواب، الرئيس حسب حجم نشاط الجمعية).
3- الأميـــــــن.
4- الأمين المساعد.
5- أمين الخزينة.
6- أمين الخزينة المساعد.
7- مساعدان أو أكثر (حسب حجم نشاط الجمعية).

- يجب أن تتوفر في أعضاء المكتب صفة العضو الدائم في الجمعية.
- في حالة شغور مقعد يعين المكتب عضوا مؤقتا من أعضاء الجمعية يتمتع بصفة العضو الدائم على أن يعرض التعيين على أول جمعية عامة عادية أو استثنائية لتثبت في التعيين أو رفضه.

إختصاصات مكتب الجمعية

المـادة الثانية و العشرون: يكلف مكتب الجمعية بصفته هيئة تنفيذية للجمعية بما يلي :

1- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و السهر على احترامها.

2- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

3- تسيير ممتلكات الجمعية.

4- تحديد الاختصاصات لكل نائب و مهام المساعدين.

5- إعداد مشروع النظام الداخلي.

6- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.

7- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

8- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم و تنصيب أجهزة الجمعية.

9- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

10- إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف (الإشارة إلى مهام أخرى) بـــ :.....

.....

.....

تعييـن مكتب الجمعية

المـادة الثالثة و العشرون: ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي بالاقتراع السري من طرف الجمعية العامة من بين الأعضاء الدائمين.

تنتخب الهيئة التنفيذية و تجدد حسب المبادئ الديمقراطية و يحق لكل عضو دائم في الجمعية أن يشارك في الهيئة التنفيذية إذا وقع التصويت عليه.

12

لمـادة الرابعة و العشرون: يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات) في الشهر بدعوى من رئيسه، و بإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (تحديد النصاب) أعضاء المكتب.

لمـادة الخامسة و العشرون: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب) أعضائه. و يتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية) أعضائه و إذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المـادة السادسة و العشرون: يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، و هو مكلف بما يلي :

1- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
2- التقاضي باسم الجمعية.
3- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
4- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة و تسيير المناقشات.
5- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
6- تنشيط و تنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
7- إعداد حصائل و ملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
8- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
9- تحضير التقريرين الأدبي و المالي و تقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
10- إشعار السلطة العمومية المؤهلة في تعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، و كل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

11- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

و هو مكلف أيضا بـــ : (الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت).

المـادة السابعة و العشرون: يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، و يتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد و التسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.
- حفظ نسخة من القانون الأساسي.

بالإضافة إلى (الإشارة إلى مهام أخرى إن وجدت):

-

.....

.....

المـادة الثامنة و العشرون : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية و المحاسبة فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي :

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد و ضبط أملاك الجمعية المنقولة و العقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

و هو مكلف أيضا (الإشارة إلى مهام أخرى) بـــ :.....

المـادة التاسعة و العشرون: يوقع أمين المال سندات النفقات، و في حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

و يوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون الأساسي.

الفصـــــل الثالـــــث : تعييـن المندوبيـن الممثليـن للجمعيـة لـدى الجمعيـات العامـــة الأخـــرى

المـادة الثلاثـــــون: يجوز للجمعية العامة أن تعين مندوبين ممثلين عنها لدى الجمعيات الأخرى التي تنشد نفس الأهداف أو أهداف متشابهة أو تلك التي ترى الجمعية مصلحة في المشاركة في احتفالاتها الرسمية.

اختصاصات المندوبين الممثلين للجمعية

المـادة الواحدة و الثلاثون : يستحسن اختيار المندوبين الممثلين للجمعية من بين الأشخاص الذين لهم خبرة في ميدان نشاط الجمعية .

يمثل المندوبين الجمعية المعنية لدى الجمعيات الأخرى بهذه الصفة يشكلون همزة وصل بين الجمعية و الجمعيات الأخرى .

تحدد الجمعية العامة صلاحيات المندوبين في قرار تعينهم و تنهى مهامهم بنفس الأوضاع المقررة لتعينهم.

الباب الثالث : الأحكام المالية

الفصل الأول: الموارد

المادة الثانية و الثلاثون : تتألف موارد الجمعية من :

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها.
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية.

المادة الثالثة و الثلاثون: تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية و باسم الجمعية.

المادة الرابعة و الثلاثون: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني : النفقات

المادة الخامسة و الثلاثون: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة السادسة و الثلاثون: تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد و النفقات.

المادة السابعة و الثلاثون: تضع الجمعية حسابها و ملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات و الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

البـــاب الرابـــع : حل الجمعيـــة

المـادة الثامنة و الثلاثون: تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط، (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلتها و عدد أعضائها و مهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها).

المـادة التاسعة و الثلاثون: تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، و عند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، **تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.**

المـادة الأربعون: يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (ضرورة تحديد النصاب) من أعضاء الجمعية العامة و بمصادقة (ضرورة تحديد الأغلبية) من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب الخامس : أختام ختامية

المادة الواحد و الأربعون: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يتعد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (ضرورة تحديد النصاب) من أعضاء الجمعية العامة و بعد مصادقة (تحديد الأغلبية) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة الثانية و الأربعون: تبليغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية و التعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به (المادة 18 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات).

المادة الثالثة و الأربعون: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص علّيها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ هذا القانون الأساسي من (الإشارة إلى عدد النسخ أصلية)بـ (الإشارة إلى المكان)في (الإشارة إلى التاريخ)

توقيع الرنيـــــــس
(ضرورة ذكر الإسم و اللقب مع التوقيع)

توقيع الأميـــن العـــــام
(ضرورة ذكر الإسم و اللقب مع التوقيع)

* ملاحظـــــة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.



الملحق رقم 6

المتعلق بالتعليمة الوزارية التي تؤكد على الجمعيات ضرورة

الامتثال لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-06

المتعلق بالجمعيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et de la Condition de la femme

Le Secrétaire Général

الأمين العام

N° / Alger le 2013 ماي 07

رقم 1596 ع ع الجزائر في

ثابت
التكفل بالأشغال

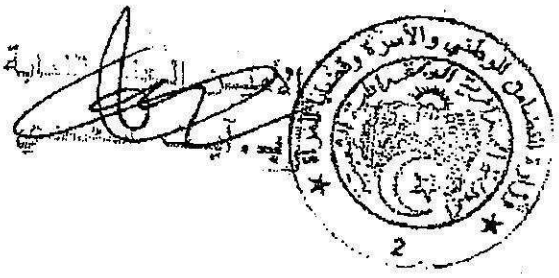
إلى السيدات و السادة

مدراء النشاط الاجتماعي و التضامن

الموضوع: ف/ي قانون الجمعيات .

عملا على تطبيق أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات و حتى تتمكن مصالح دائرتنا الوزارية من تحيين بطاقية الجمعيات التي تنشط في المجال الاجتماعي و الانساني و تصميم قاعدة المعطيات الخاصة بها، يشرفني أن أطلب منكم تذكير الجمعيات بضرورة الامتثال للقانون الجديد، خاصة المادة 70 منه و دعوتها لعقد جمعياتها العامة و القيام بإجراءات المطابقة.

تقبلوا السيدات و السادة المدراء فائق التحية.



Direction Action Sociale et Solidarité
Arrivée: 09/05/2013
N°:
Date: 09 MAI 2013

الملحق رقم 7

الخاص بقائمة الجمعيات التي تعرضت للحل لعدم امتثالها لأحكام القانون رقم 12-06

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــة وهـــران
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب الجمعيات

مقـــرر رقـــم 28 المـــؤرخ فـــي 29 ديسمبر 2011

متضمن حل الجمعيـات ذات الطابـع الاجتماعـي

إن والـــي ولايـــة وهـــران .

- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلـــق بالبلديـــة .
- بمقتضى القانون رقم 90- 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلـــق بالولايـــة .
- بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلـق بالجمعيـات .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 سبتمبر 2010 المتضمن تعيين السيد عبد المالك بوضياف واليا لولاية وهران .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- نظرا لعدم تقديم كل المعلومات في الآجال المحددة بتسيير الجمعيات المتعلقة بالقانون رقم 90-31 المشار اعلاه لاسيما المادة 18 منه.

باقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة .

يقـــــــــرر

المادة الأولى : تحل الجمعيات ذات طابع اجتماعي المذكورة في الجدول الملحق بهدا المقـــرر والتي لم تقدم كل المعلومات في الآجال المحددة المطلوبة طبقا لأحكام المادة 18 من القانون المتعلـق بالجمعيات .

المـــادة 2 : يكلف السادة : مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مدير الإدارة المحلية مدير النشاط الاجتماعي ، عميـد أول للشرطة رئيـس الأمن الولائي كل واحـد فـي مجـال اختصاصه بتنفيـذ هدا المقـرر الـذي ينشر بمدونة القرارات الإدارية للولايـــة.

الوالـــــي

الجمهوريـه الجزائريـه الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـة وهـران
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب الجمعيات
رقم / 0133

04 جانفي 2012

جـــــدول إرســـــال

إلـــى

السيد مديـــر النشـــاط الاجتماعـــي

المرفقـــات	العدد	الملاحظـة
تجدون طي هذا الإرسال: المقرر رقم 28 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتضمن حل الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المذكورة في الجدول الملحق .	01	لكل غايـة مرجـوة.

حرر بوهـــران في

الـــوالـــي

نائبة

بإرسال نسخة إلى الوزارة

Direction Action Sociale
Arrivée: 16 JAN 2012
N°: 073
Date:

مائتين و ثمانية و أربعون (248) جمعيـة
ذات الطابـع الإجتماعـي

إســـم الجمعيـــة	العنـــــوان
جمعية الخيرية للإعانة الإجتماعية و ترقية الشباب	أرزيو،حي بن بولعيد عمارة 1 رقم 08
جمعية الخيرية "الرحمـان"	أرزيو،حي العقيد عثمان رقم 222
جمعية الخيرية "البركـة"	أرزيو، حي الأمير عبد القادر رقم 06
جمعية الخيرية "الإحسـان"	أرزيو، 07 شارع حسيبة بن بوعلي
جمعية "البـراءة"	المركز الثقافي لحي خميستي
جمعية الثقافية "الوحدة و التضامن" الباهية	بئر الجير، رقم 02 بالي بوعبد الله
جمعية تطور نشاطات الطفولة	بئر الجير، التعاونية الوهرانية رقم 06
جمعية الشباب التنشيط	جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف وهران ص.ب 1505 المنور إيسطو
جمعية هواري بومدين	بئر الجير، المركز الثقافي لحي بن داود
جمعية أفاق المستقبل	بئر الجير، الطريق الوطني رقم 11 حاسي بونيف
جمعية شريط علي الشريف الثقافية	بئر الجير، رقم 05 حي 101 مسكن حاسي بونيف
جمعية السمو لحماية و ترقية الشباب و تشجيع المبادرات	بئر الجير، حي فلاوسن رقم 16 حاسي بونيف
جمعية ترقية لطفولة حي خميستي	بئر الجير، رقم 136 شارع أليس حي خميستي
الجمعية خالد بن الوليد	بئر الجير، رقم 418 تجزئة 455 حي خالد بن الوليد حاسي بونيف
جمعية الأمل و الثقافة حي سيدي البشير	بئر الجير، تجزئة رقم 187 حي بن داود 03
جمعية لم يشمل الشباب من أجل التعاون و التوعية	بئر الجير، مسكن 11 حي بن داود
جمعية الأمـل الثقافيـة	بئر الجير، تجزئة رقم 187 سيدي البشير
جمعية همـزة وصـل	بئر الجير، المركز الثقافي

جمعية أضواء العزة و الكرامة	بئر الجير، حي بن داود القسم 02
جمعية السلام الشهيد محمود	بئر الجير، حي الشهيد محمود ايلو رقم 02 حاسي بونيف
جمعية الهضاب للثقافة و الفنون	بئر الجير، قسمة حاسي بن عقبة
جمعية نادي الأخضر الباهية	بئر الجير، المركز الثقافي و التنسيق حي خميستي
جمعية الترقية الثقافية و مبادرات الشباب الريفي لحاسي بن عقبة	بئرالجير، حاسي بن عقبة قاعة الحفلات محمد بوضياف
جمعية الوصـــــال	بئر الجير، تجزئة 455 رقم 117 حي الخالد بن الوليد حاسي بونيف
الجمعية الثقافية جيل الفن	بئر الجير، المركز الثقافي
جمعية المـــلاك	بئر الجير، المركز الثقافي لحي خميستي
جمعية المشعل الثقافي	بئر الجير، المركز الثقافي
جمعية الإحســـــان	بئر الجير، حي الأمير خالد ايلو 21 رقم 14 حاسي بونيف
جمعية اجتماعية الأفـاق	قديل، حاسي مفسوخ شارع عبان رمضان
الجمعية الاجتماعية "الوئـــام"	قديل، قاعة الحفلات بن فريحة
جمعية اجتماعية "الوصـــال"	قديل، حي 20 مسكن رقم 09
جمعية ترقية و إدماج الشباب السانية	السانيـة، المركز الثقافي لبلدية السانية
جمعية الإندماج و ترقية المؤسسات الشبانية الصغيرة	السانيـة، حي الميثاق رقم 102
جمعية التوعية الاجتماعية	السانيـة، النجمة النقطة السابعة رقم 1353
جمعية الشهيد سي محمد بوقرة	السانيـة، حي النجمة التجزئة الرابعة رقم 436
جمعية كـل الأمـل	السانيـة، شارع باهي أعمر رقم 77
جمعية الشفـــاء	السانيـة، شارع خوجة بن شويرف رقم 01 الكرمة
جمعية ترقية الأسرة الجزائرية	السانيـة، المجموعة السكنية الفردية رقم 61 الكرمة

الجمعية الاجتماعية "كـل الأمال"	السانيـة،دار الشباب سيدي الشحمي
اللجان السابقة لمساندة الرئيس آفاق جديدة	السانيـة، شارع العقيد عميروش الكرمة
جمعية الحقوق المتقاضين الجزائريين	السانيـة، رقم 21 شارع الرائد زغلول
جمعية آفـــاق واعـدة	السانيـة، 02 شارع زبانة أحمد
جمعية ترقيـة المواطنـة	السانيـة، 40 شارع ريما جلول الكرمة
جمعية "التضامـــن"	السانيـة، رقم 03 حي ابن عائشة سيدي الشحمي
جمعية الشباب البطال للسانية	السانيـة، المركز الثقافي باهي عمر
جمعية أحباب مدينة السانية	السانيـة، حي 22 مسكن
جمعية "الرحمـــة"	السانيـة، الحي السكني الكرمة
جمعية ابتسامـــة	السانيـة، حي 05 جويليا الكرمة
الجمعية الاجتماعية ترقية الشباب	السانيـة، رقم 41 حي HLM عين البيضاء
جمعية للعقلاء للتضامن	السانيـة، رقم 41 حي مراح عبد القادر الكرمة
جمعية إخـوة الرحمـة	السانيـة، رقم 19 عمارة 2 حي 60 سكن
جمعية "بشـــرى"	السانيـة، شارع محمد خميستي بلدية الكرمة
جمعية عبد الحميد بن باديس للتنمية	السانيـة، رقم 16 شارع عبد الحميد بن باديس سيدي الشحمي
الجمعية الاجتماعية "السلامـــة"	السانيـة، رقم 05 حاسي لبيوض سيدي الشحمي
جمعية مفتاح الفرج	السانيـة، رقم 18 حي 125 سكن الكرمة
الجمعية "تضامن النجمة" الإجتماعية	السانيـة، رقم 83 التجزئة الثالثة النجمة سيدي الشحمي
الجمعية الاجتماعية "تآخي و تضامن"	السانيـة، رقم 13 تجزئة رقم 89 سيدي معروف سيدي الشحمي

جمعية أمل عمل تضامن	السانيـة، رقم 13 شارع باهي أعمر
جمعية "صنـــاع الحيـــاة"	السانيـة، حي 89 مسكن رقم 34 سيدي معروف سيدي الشحمي
جمعية "الأفـــاق الصبـــاح"	السانيـة، 65 سكن حي الصباح عمارة P 2 سيدي الشحمي
جمعية البصائـــر	السانيـة، رقم 77 الحصة الثانية ـالنجمةـ سيدي الشحمي
جمعية "الرأفـــة"	السانيـة، رقم 70 حي 80 سكن الكرمة
جمعية "إكـــرام"	السانيـة، 44 تعاونية 23 أكتوبر
جمعية "المواطنـــة"	السانيـة، رقم 11 شارع الجمهورية سيدي الشحمي
جمعية الفروسية (الشهيد محمد خميستي)	السانيـة، مزرعة محمد خميستي رقم 09
جمعية نـور الإيمـــان	السانيـة، حي محمد بوضياف عمارة 01
الجمعية الاجتماعية "البـر و الإحســان"	السانيـة،رقم 59 شارع محمد خميستي
جمعية ترقية و إدماج الشباب السانية	السانيـة، المركز الثقافي لبلدية السانية
جمعية الاندماج و ترقية المؤسسات الشبانية الصغيرة	السانيـة، حي الميثاق رقم 102
جمعية التوعية الإجتماعية	السانيـة، النجمة النقطة السابعة رقم 1353
جمعية الشهيد سي محمد بوقرة	السانيـة، حي النجمة التجزئة الرابعة رقم 436
جمعية كـل الأمـل	السانيـة، شارع باهي أعمر رقم 77
جمعية الشفـــاء	السانيـة، شارع خوجة بن شويرف رقم 01 الكرمة
جمعية ترقية الأسرة الجزائرية	السانيـة، المجموعة السكنية الفردية رقم 61 الكرمة
الجمعية الإجتماعية "كـل الأمـال"	السانيـة،دار الشباب سيدي الشحمي
اللجان السابقة لمساندة الرئيس آفاق جديدة	السانيـة، شارع العقيد عميروش الكرمة

جمعية الحقوق المتقاضين الجزائريين	السانيـة، رقم 21 شارع الرائد زغلول
جمعية آفــاق واعـدة	السانيـة، 02 شارع زبانة أحمد
جمعية ترقيـة المواطنـة	السانيـة، 40 شارع ريما جلول الكرمة
جمعية "التضامـــن"	السانيـة، رقم 03 حي ابن عائشة سيدي الشحمي
جمعية الشباب البطال للسانية	السانيـة، المركز الثقافي باهي عمر
جمعية أحباب مدينة السانية	السانية، حي 22 مسكن
جمعية ابتسامـــة	السانيـة، حي 05 جويليا الكرمة
جمعية "الرأفـــة"	السانية، رقم 70 حي 80 سكن الكرمة
جمعية "إكـــرام"	السانيـة، 44 تعاونية 23 أكتوبر
جمعية "المواطنـــة"	السانيـة، رقم 11 شارع الجمهورية سيدي الشحمي
جمعية الفروسية (الشهيد محمد خميستي)	السانيـة، مزرعة محمد خميستي رقم 09
جمعية نـور الإيمـــان	السانيـة، حي محمد بوضياف عمارة 01
الجمعية الاجتماعية "البـر و الإحسـان"	السانيـة،رقم 59 شارع محمد خميستي
جمعية الأمـــل	بطيوة، حي429 مسكن غرارسة
جمعية التضامن للميناء الصغير	بطيوة، مرسى الحجاج قاعة متعددة الخدمات
جمعية نـــور	بطيوة، مرسى الحجاج قاعة متعددة الخدمات
جمعية الرحمـــة	بطيوة، حي 429 مسكن العرارسة
جمعية الفتـــح	بطيوة، دوار الشهايرية عين البية
جمعية نور لشباب بطيوة	بطيوة، حي شريف لحسن

جمعية الحرية و الأمـــل	بطيوة، المركز الثقافي الشهايرية عين البية
الجمعية الخيرية للأبناء المجاهدين	بطيوة، مرسى الحجاج
الجمعية الإدريسية للتضامن	بطيوة، 13 شارع الأمير عبد القادر مرسى الحجاج
الجمعية الإجتماعية "الوئـــام"	بطيوة، الشهايرية المركز الثقافي بقرية زغلول
الجمعية الترقية الثقافية و الاجتماعية "الونـــام"	بطيوة، حي 200 مسكن قرية الشهايرية عين البية
جمعية العزة و التحدي للتضامن المحلي	بطيوة، رقم 04 شارع 23 سكن اجتماعي مرسى الحجاج
جمعية الآمـــل	بطيوة،حي 24 مسكن رقم 03 عين البية
الجمعية الخيرية "إحسان "	عين الترك، المركز الصحي
جمعية الرحمـــة	عين الترك، رقم 02 حي 18 مسكن
الجمعية الخيرية "الرحمـــة "	عين الترك، رقم 02 حي 18 مسكن
جمعية رعاية الشباب طافراوي	طافـراوي البلديـــة
جمعية معدومي ولاية وهران	وهران، 6 شارع دالباك
جمعية الشروق أول نوفمبر 1954	وهران، 20 شارع زهار الهواري حي الزرع وهران
الجمعية الإجتماعية "الأسرة الثورية "	وهران، 71 مكرر شارع حمدان علي حي الحمري
جمعية الأصلية للأبناء الشهداء و ذوي الحقوق	وهران، شارع 23 أكتوبر رقم 01 السانية
جمعية الوفاء لعهد الشهيد	وهران، 04 شارع سيدي الشحمي
الجمعية الولائية "للأسرة الثورية "	وهران، 07 شارع صفراويحي الهواء الجميل
الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك	وهران، 36 نهج ماكس مارشون
جمعية الخدمات لبنك التنمية المحلية	وهران، 04 شارع أوزنام

جمعية مستقبل الفتاة الجزائرية	وهران، 43 شارع المرشح حمو مختار
جمعية ترقية وتكوين الفتاة	وهران، 04 ساحة أول نوفمبر
جمعية الأمل للفتاة الجزائرية	وهران، حي ايسطو عمارة ا .4. 403 رقم 08
جمعية المستقبل لحماية المرأة و الطفولة	وهران ، 10 شارع العقيد فراج
جمعية ترقية نشاطات نادي الفتاة	وهران، 38 شارع محمد بوضياف
الجمعية النسوية لترقية المرأة	وهران، 08 شارع مولود فرعون
الجمعية الإجتماعية لحماية و ترقية حقوق المرأة	وهران، 07 مكرر شارع بومال سان بيار
الجمعية النسوية نادي وهران للمرأة	بئر الجير ، حي النور عمارة 501 رقم 03
جمعية التضامن بين المدينة و الريف لمدينة وهران	مقـر ولايـة وهـران
الجمعية الإجتماعية لمركب الديوان الوطني لتغذية الأنعام ONAB	وهران، مركب الديوان الوطني لتغذية الأنعام
الجمعية الإجتماعية "E.P.T.V.O"	وهران، المنطقة الصناعية رقم "05"
جمعية التضامن الشعبي لولاية وهران	وهران، 24 شارع المرشح حمو مختار
جمعية المصلحة الجماعية بالسانية	وهران، 17 شارع رمضان قويدر -السانية
جمعية البر و الإحسان لولاية وهران	وهران، 02 شارع برحال محمد
الجمعية الإجتماعية "منير الحق"	دور الشباب بطيوة – أرزيـو
جمعية آفـاق المستقبـل	وهران، شارع طرابلس بمسجد زيد ابن حارثة حي تافنة
الجمعية الاجتماعية المؤسسة إعلام الآلي التسيير و التنظيم لولاية وهران	وهران، 11 شارع الجيش التحرير الوطني
جمعية الأمل و التضامن	وهران، طريق كريشتل ص ب 58 قديل
الجمعية الخيرية "إحسـان"	القطاع الصحي بعين الترك

الجمعية من أجل السلام و التضامن	وهران، قصر الثقافة و الفنون 4 ساحة زدور إبراهيم
الجمعية الخيريـــة	حي حمو علي طافراوي
جمعية الإخـلاص و الوفـاء	وهران،مركز التكوين المهني ذكور 3 حي جمال
الجمعية الخيريـة "الحسنـة"	وهران، شارع تولوز رقم 02
الجمعية للترقية الاجتماعية لجامعة السانية	جامعة وهـران السانية
جمعية اجتماعية "نصيـب" لدائرة ع الترك	وهران،39 نهج محمد خميستي
الجمعية الولائية لحماية و ترقية الشبكة الاجتماعية	وهران، 19 شارع أحمد بن عبد الرزاق
جمعية حماية الأسرة و ترقيتها	وهران، 17 شارع شهداء الثورة حي الحمري
جمعية حماية مؤسسات التربوية و ترقيتها	وهران، 17 شارع شهداء الثورة حي الحمري
الجمعية الاجتماعية و الثقافيـــة "الأمـال"أرزيو	أرزيو ، المدرسة الأساسية الصناعية حي فرطاس
الجمعية الولائية للكشافة الجزائرية	وهران، 58 شارع شارلمان
الجمعية الإجتماعية "اللجنة التنسيقية للتضامن"	وهران، 20 شارع زهار الهواري ،حي زرع مقاطعة الحمري
جمعية ضحايا أزمة السكن	وهران، 6 شارع فرطاس محمد قمبيطة
جمعية حركة من أجل إزدهار وهران	وهران، عمارة ب 04 رقم 04 حي لمير
الجمعية الإجتماعية "العزة و الكرامة"	وهران، بلوك س رقم 23 حي الضاية
الجمعية الإجتماعية بيار كلافري للسلام	وهران،6 شارع بونتواز
الجمعية الإجتماعية "الإنتصـار"	وهران، حي الزيتون رقم 69 مرفال
الفدرالية الولائية للحسن المدني	وهران، عمارة هـ 1 حي لوري روز
الفدرالية الإجتماعية آفاق التنمية و البيئة لولاية وهران	وهران، 07 شارع بومال سان بيار

جمعية الإجتماعية منبر المجتمع الوهراني	وهران، 07 شارع حسيبة بن بوعلي
جمعيـة الخيـر	وهران، 03 شارع شنايدر
لجمعية الإجتماعية "الوئام و الإزدهار"	وهران، 10 شارع الأستاذ عابد مختار
الجمعية الإجتماعية الخيرية "العزم و الإتحاد"	وهران، 131 قطعة ايلو رقم 01 حي بوعمامة الحاسي
الجمعية الإجتماعية "النـور"	وهران،26 شارع قدور ابراهيم بلقاسم
الجمعية الخيرية الأمير عبد القادر	وهران، 24 شارع بن يوسف قدور حي سيدي محي الدين
الجمعية الريفية "الفتـح"	بئر الجير، مزرعة حي بلقايد
جمعية هواري بومدين	الملعب البلدي لسيدي البشير
الجمعية الثقافية و الرياضية "الأمـل"	مقر البلدية شهيد محمود
جمعية الشهيد أحمد زبانة حاسي بونيف	بئر الجير، رقم 244 حي 275 مسكن حاسي بونيف
جمعية البراءة لحماية الطفل	بئر الجير، المركز الثقافي
جمعية التضامن و الونـام	بئر الجير، حي الأمير خالد إيلو 038 رقم 01 حاسي بونيف
جمعية المشعل الثقافي و الرياضي لبئر الجير	بئر الجير، المركز الثقافي
جمعية " النصـر"	بئر الجير، المركز الثقافي لسيدي البشير
جمعية متقاعدي الضمان الإجتماعي لولاية وهران	وهران، نهج ديكسميد ـحي الخالدية
جمعية المسنين لولاية وهران	وهران، محافظة الحزب ساحة فرانك فنون
جمعية عمال السكك الحديدة للمتقاعدين لولاية وهران	وهران، بنادي عمال السكة الحديدية
جمعية السبيـل لإعانـة العجـزة و المحتاجين	وهران، 102 شارع صوفي زوبيدة
جمعية الرحمة لمساعـدة العجـزة و المعوزين	وهران، 05 شارع دالي محمد

جمعية متقاعدي الجمارك لولاية وهران	وهران، الجمارك العثمانية مارافال
جمعية دار الرحمـــة لمساعـدة المسنين و المحتاجين	وهران، 31 شارع مكي ابراهيم حي البدر
جمعية الحنان لمساعدة العجزة و اليتامى بالتضامن	وهران، حي الطفولة شارع الشهداء
جمعية متقاعدي عمال جامعة السانية	وهران، جامعة السانية
جمعية من أجل ترقية التعليم ما قبل الأساسي بـوهـــران	وهران، ملحقة عمر البسكري شارع بوسي جيلالـــي
جمعية ديدوش مراد لترقية الشباب العاطل	وهران، 13 شارع النقيب رحو
جمعية إدماج وترقية الشباب سي زغلول	وهران، حي سانت-ابيار عمارة ل3 رقم 321
جمعية التعاون بين أولياء الباهية	وهران، 07 شارع الهواء الجميل
جمعية المناضلة "جميلة بوحيدر"	وهران، 18 نهج ديدوش مراد حي بلاطو
جمعية تشغيل الشباب	وهران، 03 شارع بلجنة الهواري قمبيطة
جمعية آفاق لترقية وإدماج الشباب العاطل	وهران، 07 شارع ولد قارة سعيد
الجمعية الإجتماعية "المهديـة"	وهران، 30 حي مطلع الفجر تعاونية الأستاذ عابد
جمعية تكوين و ترقية وحماية الشباب	وهران، قصر الثقافة و الفنون
جمعية لترقية الشباب الشهيد محمد بوضياف	وهران، 18 شارع ديدوش مراد البلاطو
جمعية حماية المحيط و الطفولة	وهران، عمارة رقم 14 حي يغموراسن
الجمعية الإجتماعية لرعاية الشباب لولاية وهران	وهران، 02 شارع بودالية محمد
جمعية طلبة معهد تنمية الموارد البشرية	وهران، 10 شارع سيدي الشحمي
جمعية للمستفيدين للشباب الحرفي لولاية وهران	وهران، 112 شارع المرشح حمو مختار المقري
جمعية طفل المستقبل	وهران، 28 نهج الأمير عبد القادر

جمعية إعادة إدماج الشباب المنحرف	وهران، 09 شارع كراس عواد
الجمعية الإجتماعية إدماج الشباب "فلاوسن"	وهران، دار الشباب الرائد زغلول حي فلاوسن
جمعية مساعدة الأطفال المحرومين "السـرور"	وهران، 89 شارع العربي بن مهيدي
جمعية سعـادة الطفـل	وهران، شارع مكي خليفة رقم 02 مرافال
الجمعية الإجتماعية الشهيد بوراس بلقاسم	وهران، 11 شارع مليلة
الجمعية الإجتماعيـة الثقافيـة و الرياضية "فضيل مخيسي"	وهران، 18 شارع العربي حي ابن سيناء
جمعية ترقية و إدماج الشباب من أجل البناء و التشييد (محمد بوضياف)	وهران، حي كاستور رقم 09 مرافال
الجمعية الإجتماعية لحملة شهادة الليسانس	وهران، منتدى الشباب محمد بوضياف بالمدرسة الأساسية
جمعية تضافولـة (التضامن مع الطفولـة)	وهران،06 شارع تولوز
جمعية المستقبل لرعاية الطفولة و تنشيط الشباب	قديل، بلدية بن فريحة
جمعية الرجاء لمساعدة الأطفال المسعفين	وهران، دار الأطفال المسعفين بنين شارع الشهداء
جمعية ورشان الطفل ترقيته و حمايته من الآفات الإجتماعية	وهران، رقم 09 من الرسم 122 سكن الأمير عبد القادر (سان ريمي)
جمعية 75% شباب	وهران، 53 حي الجمارك راديوز مارافال
جمعية نشاطات الشباب "الملتقى"	وهران،دار الثقافة و الفنون 2 ساحة زدور ابراهيم
جمعية إجتماعية وسياحية "آفاق"	وهران، 150 مسكن حي لوبي
الجمعية الإجتماعية المدرسة و التسلية	وهران، 26 حي المحامي عابد حي الصديقية
جمعية ترقية و حماية شباب الباهية وهران	وهران، 28 شارع الأمير عبد القادر
جمعية الجعافرية اجتماعية ثقافية و رياضية	وهران، 14 شارع عزة عبد القادر حي السلام
جمعية ترقية و إدماج الطالب و الشباب	وهران، 23، شارع بن جيلالي محمد باستي

جمعية رعاية الشباب لولاية وهران	وهران، 19 شارع معواد أحمد
جمعية حماية و ترقية المستثمرين الشباب لولاية وهران	وهران، حي 152 مسكن رقم 95 سيدي الشحمي
الجمعية الإجتماعية "الفـرج"	وهران، منتدى الشباب محمد بوضياف
جمعية تعاون تعاون الشباب "وفاق"	وهران، 05 حي 2 نوفمبر (ماجنتا)
الجمعيات الإجتماعية " عيسات إيدير"	وهران، بلوك 13 رقم 41 حي الضاية
الجمعية الإجتماعية "الحنـان"	وهران، 24 شارع زيغوت يوسف
جمعية الإدارة لطلبة جامعة التكوين المتواصل بوهران	وهران، حي 200 مسكن فيلا 207 السانية
الجمعية الإجتماعية لحماية الطفولة الجانحة	وهران، 6 شارع بيرات حي ابن سيناء
جمعية الترقية الإجتماعية "البركي"	وهران، بلوك س رقم 18 حي فلاوسن
الجمعية الإجتماعية "أم الشباب"	وهران، رقم 06 شارع ميرا
جمعية حماية صحة الطفل في الوسط المدرسي	وهران، ثانوية العقيد لطفي
جمعية ترقية و حماية الطفل و المراهق	وهران، 38 نهج بن دراوة عبد القادر
جمعية آفاق المستقبل وهران	وهران، 20 شارع الشيخ عبد القادر
جمعية طفل المستقبل وهران	وهران، 20 شارع الإخوان بن عيدة حي الحمري
جمعية طـارق بـن زيـاد	وهران، 67 شارع طارق بن زياد مرفال
جمعية التربوية لحماية الطفولة "البراءة"	وهران، 10 شارع أصلاح حسين زاوية شكيب أرسلان حي السعادة
جمعية التنمية الإجتماعية و ترقية الهوايات الثقافية "إنتصـار"	وهران، منتدى الشباب محمد بوضياف 36 شارع رحماني خالد
جمعية مساندة الشبيبة و الطفولة لولاية وهران	وهران، 10 شارع مولود فرعون
الجمعية الشبانية لحي سي رضوان "الوفاق"	وهران، حي سي رضوان لالوقة السانية

الجمعية الإجتماعية الطفل مستقبل-الجزائر	وهران، 17 شارع ساسي محمد
الجمعية الإجتماعية "جيل 2000"	وهران، منتدى الشباب محمد بوضياف
جمعية "التضامـــن الشبانـــي"	منتدى الشباب محمد بوضياف ـ حي سيدي الهواري
جمعية "هالة" الإجتماعية لمساعدة الشباب و ترقيته	وهران، حي نوازو 04 ساحة محي الدين
الجمعية الإجتماعية لتوعية و ترقية الشباب "التحـــدي"	وهران، 21 شارع لمرتين
الجمعية الإجتماعية "نـــور و مستقبـــل"	وهران، حي بلقيدار رقم 50 الصديقية
جمعية الشباب و الطفولة الإتحاد الولائي للشبيبة	وهران، UNJA
جمعية الطفولة المسعفة البراءة لولاية وهران	وهران، جامعة وهران
جمعية طليعة الطلبة و الشباب	وهران، جامعة وهران
الجمعية الإجتماعية "الحيـــاة"	وهران، شارع س رقم 111 حي الضاية
الجمعية الإجتماعية "الخضر حفيز"	وهران، 07 شارع هنزي سافنيون
الجمعية الإجتماعية مستقبل الطفل "الأفاق"	وهران، 43 شارع 20 أوت
جمعية مساعدة وإسعاف أطفال الشارع "النجـــاة"	وهران، 43 شارع العربي بن مهيدي السكن رقم 01
الجمعية الإجتماعية "الأطفال اليتامى لولاية وهران "	وهران، 28 نهج العقيد الدكتور بن زرجب
جمعية رعاية الطفولة لولاية وهران	السانية ،47 شارع محمد خميستي
الجمعية الإجتماعية الشباب وطلبة الباهية	وهران، جامعة ص ب 1524 المنور
جمعية الشباب الجامعي البطال "آمـــال"	وهران، حي فرح الحاج بولنجي (الأسواق سابقـــا)
الجمعية الاجتماعية منبر التنمية و الترقية	وهران، 50 نهج الإخوة نياطي
الجمعية الاجتماعية الأهرام	وهران، حي الأهرام 500 مسكن ليسطو غرب

جمعية الموحدين	وهران، 144 سكن حي فلاوسن
إتحاد الجمعيات لولاية وهران	وهران، 07 نهج شهداء الثورة الحمري
جمعية الوفاق	وهران، حي ملتقى الطرق رقم201
الجمعية الاجتماعية العلمية و الثقافية لقطاع النقل آفاق	وهران، 87 شارع حمدان علي حي الحمري
جمعية الهلال لترقية و تطوير مدينة قديل	وهران، 18 شارع بقال بومدين قديل
الجمعية لاجتماعية لمحبي جمعية وهران	وهران، 28 نهج الدكتور بن زرجب
جمعية لتسيير المقعرة لساحة فريح وهران	وهران، 03 شارع ارتيان الطابق الأرضي
فيدراليات الجمعيات ذات طابع اجتماعي و لجان الأحياء .	وهران، حي 1500 مسكن حي النور 1 إيسطو عمارة 514 مدخل 07 محل رقم10
جمعية لحياة أفضل	وهران، حي الآمال عين الترك
جمعية أصدقاء الحماية المدنية	وهران، وحدة النقيب يوسف الهواري معطوبي حرب التحرير
جمعية مستقبل أجيال حي الصديقية كوربي	وهران، 06 شارع فرطاس محمد الصديقية
جمعية الفتح	وهران، حي اللوز عمارة 05 رقم 16
جمعية آفاق لحي 50 سكن	وهران، 500 سكن الصديقية
جمعية ملاك الأرض المستكملة لبطيوة	بطيوة، المركز الثقافي لبلدية بطيوة
جمعية خميستي لتنمية	بئر الجير، شارع 5 جويلية 173 حي خميستي
جمعية خيرية النضال العمال الآمال	عين الترك، 01 شارع الزيتوني ميلود
جمعية مقيمين قرية 08	قرية رقم08 عين البية
جمعية الوفاء و الأمـل	مرسى الحجاج، قرية المدابرة

الملحق رقم 8

الخاص بنموذج لبعض الجمعيات و أهم الاستمارات الخاصة بها

الجمهوريـــة الجزائـريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التضـــامن و الأســـرة
مديريـة الحركـة الجمعويـة و العمل الإنسـاني

الإستمـارة الخـاصة بـإقتراحـات الحركـة الجمعويـة

ولايـة : وهـــران

الإسم الكـامـل للجمعيـة :

جمعيـــة * النـهـــال * الإجتمـــاعيـــة

تـــاريخ الإعتمـــاد :

1689 10 جـــوان 2010

موضـوع الجمعيـة / بعض الأهداف الواردة في القـانـون الأسـاسي :

تهدف الجمعيـة إلى طـابـع إجتمـاعـي و محلي من بينهـا :
* رحـلات ترفيهية تعليمية و تربوية للأطفـال الروضة والمدارس و أطفال المعوزين في الحي.
* الإحتفال بجميع الأعياد الدينية و الوطنية .
* إعطاء الأدوية و النظارات للمساكين و ذوي الإحياجات الخاصة حسب الوصفة .
* إعطاء قفة رمضان للمعوزين و الفقراء و المحتاجين وكذلك الختان الجماعي .
* ألبسة العيد و الدخول المدرسي .
* المساعدة في الزواج للمساكين .
* إدماج الشباب البطال للعمل .
* إدماج نساء بدون مستوى للعمل .
* زيارة ديار العجزة و ديار الطفولة المسعفة و كذلك المستشفيات في كل المناسبات مثل (مستشفى الأمير خالد لأمراض السرطان) بتقديمي هدايا ، حفلات ، أدوية ،حفاظات و ماء معدني

..... / الفئات المستهدفـة من قبل الجمعيـة :

المعوزين و الفقـراء – اليتـامى – ديـار العجـزة و ديـار اليتـامى و المعوقين المجتمع المدني من شباب و نساء في مجال العمل .

عدد الأعضاء الدائميـن :

05 بالنسبة الشبكة الإجتماعية / 05 داخل الجمعية

عدد الأعضاء المنخرطين :

300 منخـرط

رقم و تـاريخ وصل تجديـد مكتب الجمعيـة :

إسم الرئيس (ة) الحالي (ة) :

السيـدة رايـس علي أسمـــاء

عنـوان مقر الجمعيـة :

06 شـارع مغني صنديد فـاطمة الكميـل – وهـــران .

الهـاتف / الفـاكس :

05 60 33 14 42 / 07 71 43 28 96

الشركـــاء :

مصـادر التمويـل :

المسـاعدين و المحسنين وأعضـاء من الجمعيـة

عرض النشاطات الأساسية المنجزة من قبل الجمعية :

* تأسيس رياض الأطفـال لفـروع الجمعيـة بمحتواهم أطفال معوزين و يتامى الأب أو الأم .
* إدمـاج النسـاء البطالات بدون مستوى دراسي في ميدان العمل عن طريق تشغيلهم كمنظفات .
* إدمـاج الشباب العاطلين عن العمل و دون المستوى كموظفين في مناصب عون وقاية و أمن .

الصعوبـات أو العـراقيل التي واجهتهـا الجمعيـة في تجسيد بـرامجهـا :

عدم وجود مقر خـاص بالجمعيـة مع أنـه عندنـا صيدليـة و صيـادلـة لمساعدتنـا و لكن المقـر الـذي ننشط فيه صغير ، الألبسـة و المـواد الغـذائيـة لشهـر رمضان المعظم نجد صعوبة في تـوزيعها حبـذ لو كـان عندنـا مقـر أكبـر .
عدم وجود محل للتوزيع الهبـات المقدمة لليتـامى و المعوزيـن و الفئـة المحرومـة .

إقتراحـات الجمعيـة لتجـاوز هـذه الصعوبـات :

نطلب منكم مقر أوسع لتوزيع كل ما يتطلبه الفئات المعوزة و الفقيرة خاصة في شهر رمضان المعظم .

إقتراحات للنشاطات المستقبلية للجمعية :

مركز ثقافي ترفيهي و تكويني لشباب الغد مع أطباء إختصاصين في علم النفس ، أقسام للتعليم الألي ، مكتبة ، رحلات ترفيهية و تعليمية و تربوية ، قاعة للرياضة حافلة أو سيارة لتسهيل نشاطات الجمعية .

إقتراحات لبرامج في مجال التضامن الوطني و الأسرة :

* منحة للفئة المعوزة لشهر رمضان .
* منحة للمرأة المطلقة مع أبناءها .
* منزل للمرأة المطلقة و المرأة الأرملة ذات اليتامى .
* عمل لكل الشباب البطال بمستوى دراسي أو بدونه .

التاريخ وإمضاء رئيسة الجمعية

Mme. RAMSALI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني والأسرة
مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني

الإستمارة الخاصة بإقتراحات الحركة الجمعوية

الولاية: وهران

الإسم الكامل للجمعية

جمعية الكوثر الإجتماعية

رقم وتاريخ الإعتماد

أعتمدت الجمعية يوم : 2005/12/14 تحت رقم: 01253

موضوع الجمعية / بعض الأهداف الواردة في القانون الأساسي

بعض الأهداف:
* مساعدة الفئات الإجتماعية المعوزة.
* التكفّل الإجتماعي والتربوي وتأطيره في المجتمع.
* التوعية الصحية لأفراد المجتمع ومعالجة الآفات الإجتماعية
* الإهتمام بالطفولة والشباب.

الفئة/ الفئات المستهدفة من قبل الجمعية

نستهدف الأسر المحتاجة وذوي الدخل الضعيف، والمساعدة الإجتماعية لفئة الشباب

عدد الأعضاء المنخرطين	عدد الأعضاء الدائمين
45	16

رقم وتاريخ وصل تجديد مكتب الجمعية

دفعنا ملف التجديد بداية شهر فبراير

إسم الرئيس الحالي

بن عبد الله فتحي

عنوان مقر الجمعية

رقم 59 تعاونية الفلاح بئر الجير ولاية وهران

الهاتف/ الفاكس

النقال: 06.64.82.70.13

الشركاء

ليس لدينا شركاء

مصادر التمويل

أعضاء الجمعية

بعض المحسنين

بعض النشاطات الأساسية المنجزة من قبل الجمعية

تقديم الجائزة السنوية للمرحوم الشيخ الزوبير

تقديم الإفطار لشهر رمضان 2009/2008 للمحتاجين وعابري السبيل

تقديم قفة رمضان لسنوات 2010/2009/2008

توزيع كسوة العديد لسنوات 2010/2009/2008

التكفل الدائم لبعض الأسر المحتاجة

الصعوبات أو العراقيل التي واجهتها الجمعية في تجسيد برامجها.

1/ أول مشكل هو المقر الذي يكلفنا الكثير من المصاريف الكراء.

2/ البيرقراطية الإدارية خاصة فيما يتعلق بقضاء حوائج الناس.

3/ العراقيل الإدارية فيما يتعلق بالتجديد ومدته القصيرة جدا.

4/ نقص التمويل المادي للعلم أن الجمعية منذ نشأتها لم تتلقى أي دعم من طرف الولاية أو البلدية.

5/ عدم إشراك الجمعية في المشاورات المتعلقة بالمجتمع.

6/ عدم تغطية الأنشطة وفتح لنا قنوات الإعلام من إذاعة مسموعة ومقروءة.

إقتراحات الجمعية لتجاوز هذه الصعوبات

1/ مساعدة الجمعيات الناشطة في تحصيل على مقر أو قطعة أرض.
2/ إشراك الجمعيات ومنها جمعيتنا في حل بعض الأزمات الموجودة في المجتمع
3/ فتح وسائل الإعلام أمام الجمعيات لطرح مشاريعها على المجتمع.
4/ منح الجمعيات تسهيلات الإدارية لقضاء حوائج الناس.
5/ تقديم الدعم المالي للجمعيات الناشطة فعلا

إقتراحات للنشاطات المستقبلية للجمعية

1/ التكفل بالأرامل والأيتام إحصاء ودعما.
2/ القيام بالتوعية داخل المجتمع في التكافل بينهم.
3/ تكثيف الحملات التوعية بالمخاطر التدخين والمخدرات والآفات الإجتماعية بكل الوسائل(معارض ، محاضرات، زيارات ميدانية، أشرطة وثائقية. إلخ)
4/ إشراك الإدارة في الأنشطة المستقبلية تهدف إلى القضاء على الآفات.

إقتراحات لبرامج في مجال التضامن الوطني والأسرة.

1/ إنشاء مركز ولائي خاص بالأسر المحرومة من الكفيل لطرح مشاكلهم وإيجاد الحلول بالتنسيق مع الجمعيات في الميدان.
2/ تحفيز الأسر ذوي الدخل الضعيف بإقتراح مشاريع مصغرة داخل البيت.
3/ إنشاء هيئة متخصصة لدراسة أسباب التفكك الأسري وتسطير برنامج عملي من أجل القضاء على هذا التفكك الذي سبب كثير من المتاعب للمجتمع.

التاريخ وإمضاء الرئيس

حررت يوم 2011/02/22

الملحق رقم 9

نسخة من التقرير حول الزيارة الخاصة لهيئة الأمم المتحدة
حول موضوع العنف ضد المرأة المودع لدى مصالح مديرية
النشاط الاجتماعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــة

ولاية وهران
مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
مرجع رقم: .../.../ وولم ن ! /2010

وهران في : 07/11/2010

تقرير حول الزيارة الخاصة لهيئة الأمم المتحدة
حول موضوع العنف ضد المرأة

إثر زيارة وفد الأمم المتحدة يوم **2010-11-07** لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران تم عقد اجتماع كل من مدير بالنيابة مع رؤساء مختلف المصالح (مصلحة التضامن والعائلة ، مصلحة المؤسسات المتخصصة ، مصلحة الإدماج الاجتماعي) مع المحققة الأممية والوفد المرافق لها ،افتتح الاجتماع بطرح انشغالات الخبيرة الأممية حول الزيارة التي أجريت لبلادنا في سنة 2007 والتوصيات التي خلصت بها الزيارة مع السلطات الجزائرية للتكفل الأنجع بمعاناة المرأة المعنفة.

فإن زيارتها لهذه السنة 2010 تهدف لمعرفة مدى التطورات والآليات التي وضعتها الدولة للقضاء على هذه الظاهرة علما أن الدولة الجزائرية وضعت عدة قوانين لحماية المرأة ضد كل أنواع العنف، لذا طلبت هذه الأخيرة إعطائها عرض شامل عن أنواع التكفل بالمرأة والمنهجية التي تتبعها المديرية مع الإحصائيات المتواجدة على مستوى مصالح المديرية ومختلف أنواع العنف السائدة في المجتمع الجزائري .

بدأ التدخل المدير بالنيابة بتقديم عرض شامل عن مختلف النشاطات لحماية المرأة وإدماجها عبر مختلف مصالح المديرية وكذا المؤسسات المتخصصة (دار الرحمة مسرغين ، مركز إعادة التربية بنات ، مركز الطفولة المسعفة بنات ، مركز الأشخاص المسنين والمعوقين) والخلايا الإصغاء التي وضعت على مستوى مصالح المديرية للتكفل بمختلف الانشغالات وهموم الفئة الهشة من المجتمع خاصة منها المرأة (خلية SOS العائلة SOS Médicale-) – خلية الإصغاء (المرأة المعنفة على مستوى SAMU-Social) – خلية الإصغاء (المرأة المعنفة على مستوى SOEMO) .

ثم عرض كل رئيس مصلحة نوعية التكفل بالمرأة المعنفة حسب خصوصيات كل مصلحة وكذا التنسيق مع المجتمع المدني ومختلف خلايا المتنقلة التابعة للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية من أجل العمل الجواري لفائدة هذه الشريحة.

فسلمت مديرية النشاط الاجتماعي بعض الإحصائيات لمختلف خلايا الإصغاء للنساء ضحايا العنف المتكفل بهن لسنة 2009-2010 وأختتم الاجتماع الذي دام 03 ساعات بطلب الخبيرة الأممية ترجمت منهجية التكفل بالمرأة المعنفة إلى اللغة الفرنسية وإرسالها إليها في البريد الإلكتروني التابع للأمم المتحدة وذلك للاستفادة منه لدراستها المستقبلية بحيث تراه جد فعال حسب تصريحاتها.

كما تم زيارة دار الرحمة مسرغين في نفس اليوم حيث قامت الأخصائية النفسانية للمؤسسة بتقديم بطاقة تقنية الخاصة بالمؤسسة وبعدها قاموا بالتفقد الجناحين (جناح النساء وجناح الرجال) ؛ مركز استقبال وحضانة الطفولة المخصصة لأطفال المؤسسة وأيضا الو رشات (ورشة الخياطة والطرز ، ورشة الأشغال اليدوية ، ورشة الطبخ) وأخذو ثلاثة نساء وتحدثوا معهن على الإنفراد ثم توجيههم إلى قاعة الاجتماع لإنهاء جلسة عمل ومعرفة ماهو دور المؤسسة في عملية دمج هذه الفئة المتكفل بها ومصير النساء اللائي مرس عليهن العنف.

الملحق رقم 10

المتعلق بالإحصائيات المودعة لدى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي

الاحصائيات المتعلقة بالنساء المعنفات خلال سنـــة 2011

الإحصـائيات المتعلقـة بالنسـاء المعنفـات علـى مسـتوى خليـة الطبيـة الإجتماعية التابعة لمديرية النشاط الإجتماعي والتضامن لسنة 2011 :

العـدد الإجمالـــي	الســـن	المستـوى التعليمـــي
566	أقل من 18 سنة إلى 65 سنة	جميع المستويات

الإحصائيات المتعلقة بالنساء المعنفات خلال سنـــة 2011

- الإحصائيات المتعلقة بالنساء المعنفات على مستوى مكتب الملاحظة والمتابعة في الوسط المفتوح SOEMO لسنة 2011:

نســـاء معنفـــات	أمهـــات عازبـــات	نســـاء فـــي وضـــع إجتماعـــي صعـــب
102	14	37

- الإحصائيات المتعلقة بالنساء المعنفات على مستوى المصلحة الإجتماعية الإستعجالية المتنقلة SAMU SOCIAL لسنة 2011 :

نســـاء معنفـــات	أمهـــات عازبـــات	نســـاء فـــي وضـــع إجتماعـــي صعـــب
46	29	202

Paramètres et Indicateurs par Commune
Wilaya : d'Oran
Secteur de la Solidarité Nationale

Désignation	Nbr de cellules de proximités	Nbr de bénéficières de l'AFS	Nbr de bénéficiaires de la gratuité et réduction des tarifs transport	Nbr de personnes handicapées	Nbr d'association
Oran	02	9840			66
Ain turk	/	405			/
Mars-El Kebir	/	304			/
Bousfer	01	370			/
El-Ancor	/	199			/
Es-Senia	/	1474			06
El-Karma	01	592			/
Sidi Chahmi	/	1476			01
Boutlilis	/	481			02
Ain-el karma	/	157			/
Messerghine	/	716			01
Bir-El Djir	/	1935			02
Hassi Bounif	/	1441			03
Hassi Benokba	/	308			/
Oued telilet	/	346			01
Tafraoui	/	299			/
El Brya	/	133			/
Boufatis	/	194			01
Gedyel	/	726			03
Hassi mafsoukh	/	378			/
Ben freha	01	514			/
Bethioua	/	579			05
Mersa-elhedjaj	/	264			01
Ain elbia	/	414			01
Arzew	/	992			09
Sidi ben yabka	/	163			01
Ensemble de wilaya	05	24700	776	27083	103

الملحق رقم 11

الخاص بجدول تقييمي للجمعيات النسوية و استمارات

الاقتراحات الخاصة بها ردا على التعليمة الوزارية المؤرخة

في 2011/10/18

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية وهران
مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن
مصلحة التضامن والعائلة والحركة الجمعوية
المرجع رقم 7.5.34/م ن ا / 2011

وهران في :

إلـــي السيـد
وزيـر التضامـن الوطنـي والأسـرة
- الأمانـــة العامـــة -

الموضـــوع : ف/ي إحصاء انشغالات واقتراحات الجمعيات المتكفلة بالنساء والفتيات.

المرجـــع : إرسالكم رقم 1381 المؤرخ يوم 2011/10/18 .

المرفقـــات : - إستمارات خاصة بالاقتراحات الجمعوية.

- جدول تقييمي للجمعيات السنوية .

ردا علـى إرسـالكم المشـار فـي المرجـع أعـلاه والمتعلـق بإنشـغالات واقتراحـات الجمعيات المتكفلة بالنساء والفتيات ، يشرفني أن أوافيكم طي هذا الإرسال بجل الإستمارات المودعة على مستوى مصالحنا مع جدول تقييمي لكل منها.

تقبلـــوا منـــا فائـــق التقديـــر والإحتـــرام.

المديـــــر

مديرية النشاط الاجتماعي
جمال رحيم

23 NOV. 2011

ـ جـدول تقيـيـمـي للجماعـات النسويـــة

رقم	تسمية الجمعية	رئيس (ة) الجمعية	العنوان	تاريخ الإعتماد	الهاتف/الفاكس	التقييم
01	جمعية تطوير جيل المستقبل	عثماني نورة	بئر الجير رقم 229 تعاونية النور ـ ايلو 384	2011/02/08 رقم 008	07-95-54-24-40	ـ جمعية تهتم بالمرأة والفتاة وهي حاضرة بأعمالها في الميدان ، كما تسعى لحمايتها وترقيتها في المجتمع.
02	الجمعية الاجتماعية لترقية المرأة الريفية *اليد في اليد*	بابا أحمد علو	08 حي الأمير عبدالقادر حي السلام وهران	2007/07/01 رقم 01337	07.70.42.10.18	ـ هي الأخرى جمعية ذات طابع اجتماعي وانساني ناشطة بأعمالها وبرامجها لترقية المرأة الريفية وإدماجها في التنمية الإجتماعية وهي ناجحة في الميدان بانشغالاتها لصالح الفئة الهشة ومؤخرا إشتركن مع جمعية الصم في إدراجها ببعض البرامج والأعمال لصالح الفتيات الصم في الوسط الريفي.
03	جمعية حماية و ترقية المراة و الفتاة المكتب الولائي وهران	حجاري فتيحة	عمارة ا 4 ش ل م قمبيطة وهران	1999/07/14 رقم 55045	041.42.24.34 041.42.11.92 05.54.15.75.44 07.71.89.05.55	ـ جمعية تبذل كل مجهوداتها لحماية وترقية المرأة والفتاة لإعطائها المكانة في البرامج السنوية الأكثر نجاح في الميدان (الخياطة ـ الحلاقة الخ).
04	جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة	بولخراص نادية	09 شارع المدرسة بن فريحة قديل	96/05/04 رقم 504	05.50.01.23.64 07.71.45.28.72	ـ هي الأخرى جمعية تهتم بالمرأة والفتاة وحتى الطفولة ، كما ساهمت بمشاريع ملموسة لفائدة هذه الفئة (الخياطة ـ الحلاقة ـ روضات ـ الطبخالخ) من أجل الإدماج المهني والحصول على مداخيل الشباب الأكثر احتياجا.
05	الجمعية النسوية لإزهار الشخصية وممارسة المواطنة	بالحاج الشيخ زازا	13 شارع مونج ـ مرامار ـ وهران	1990/02/13 رقم 381	041-39-59-81	ـ جمعية تهتم بحقوق المرأة والفتاة وإحترام حرية المرأة ، التوعية وترقية المرأة والفتاة ـ محاربة العنف ضد المرأة.
06	جمعية الرفق والإحسان	جيلالي عيسى نعيمة	المركز الثقافي ـ بطيوة	2008/11/30 رقم01448	07-93-98-03-24	ـ جمعية تتكفل بالقضايا الإجتماعية للمرأة المعوزة والمرأة الريفية كما تنظم زواج جماعي.

الملحق رقم 12

الخاص بنموذج تطبيقي لإحدى الجمعيات النسائية لبيان أعمالها و برامجها، إذ سبق لنا و أشرنا إلى تقاريرها الأدبية و المالية في الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية المستقبل لرعاية الطفولة و ترقية الفتاة
بلدية بن فريحة
دائرة قديل
ولاية وهران

القانون الأساسي المعدل

جمعية المستقبل لرعاية
الطفولة وترقية الفتاة
بن فريحة - وهران

العنوان :09 شارع المدرسة بن فريحة -وهران-

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

الباب الأول

التأسيس

المادة الأولى: يكون المصرحون الآتية أسماؤهم:

1- نيدوي آمال
2- حمداوي مختارية
3- مشرف عائشة
4- بلماحي فتيحة
5- بليومي فاطمة
6- مصاوير عائشة
7- حاجي جميلة
8- قطنادي مريم
9- بولحراس نادية
10- محراوي ذهبية
11- هدافي الزهرة
12- مشري الزهرة
13- مساهل بدرة
14- بولحراس وسيلة
15- بلماحي كريمة
16- فوناني زاهية
17- مخيسي ليلى
18- بولحراس أمينة

جمعية خاضعة للتشريع المعمول لهذا القانون الأساسي.

المادة الثانية: تسمى الجمعية "ذكر اسم الجمعية"

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة

تأسست بتاريخ 21 أفريل 2009 بمقر بلدية بن فريحة يوم

.....

المادة الثالثة: تمارس الجمعية نشاطها في سبيل تحقيق (ذكر الهدف أو الأهداف المنشودة)

1- حضانة الأطفال
2- حنا مة تقليدية
3- حنا مة جاهزة
4- حلاقة نسائية
5- محو الأمية
6- مشاغل خياطة ومعارض

و تتعهد ألا تخرج من نطاق هذا الهدف أو هذه الأهداف المعلنة.

المادة الرابعة: يوجد مقر الجمعية في "ذكر العنوان الكامل للجمعية"

بلدية بن فريحة ولاية وهران

.....

و لا يمكن نقله إلا بموافقة أغلبية الجمعية التي تعقد جمعية عامة في دورة غير عادية.

المادة الخامسة: تمارس الجمعية نشاطها (ذكر مجال الاختصار الإقليمي)

بلدية بن فريحة ولاية وهران

.....

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة
بن فريحة - وهران

المادة السادسة: بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية و المحددة ضمن التشريع المعمول به يجب أن تتوفر في جميع أعضاء الجمعية الآخرين (اذكر الشروط الخاصة المطلوبة)

.....
.....
.....
.....
.....

الباب الثاني

الحقوق و الواجبات

المادة السابعة: جميع أعضاء الجمعية متساوين في الحقوق و الواجبات.

المادة الثامنة: يجوز لأي عضو في الجمعية أن يشارك هيئتها القيادية (اذكر الشروط الخاصة)

.....
.....
.....

المادة التاسعة: لكل عضو في الجمعية الحق في الاستقالة. يجب ان يكون طلبا كتابيا.

الباب الثالث

التنظيم و العمل

المادة العاشرة: تنتسب العضوية في الجمعية من الطريق المعني.

- وثيقة انخراط مع تسليم بيانا عن ذلك.

المادة الحادية عشر: تنتهي صيغة العضوية في الجمعية بما يلي:

1- بالاستقالة أو الانسحاب و يكون الطلب كتابيا و مقبول عن طريق مكتب الجمعية.

2- بالوفاة.

3- بعدم دفع الاشتراك المحدد (بين المدة).

4- شطب أو الإقصاء لأسباب خطيرة يحددها النظام الداخلي للجمعية.

5- بحل الجمعية الإداري أو المعلن.

المادة الثانية عشر: الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية و تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في المادة 13 من هذا القانون.

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة
بن فريحة - وهران

المادة الثامنة عشر:

يصبح للعضو في الجمعية الحق في التصويت (اذكر الواجبة توفرها)

.....

.....

.....

.....

المادة التاسعة عشر:

مكتب الجمعية هو الهيئة المسيرة و المديرة و يقوم بتسيير و إدارة شؤون الجمعية بين دورات الجمعية العامة المحدد في المادة 14 و يكلف على الخصوص بما يلي:

1- كالسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة من احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي.
2- تسيير ممتلكات الجمعية.
3- إعداد مشروع النظام الداخلي.
4- يقترح مبلغ الاشتراكات العضوية.
5- يحدد كيفيات اكتساب التامين.
6- يقترح تعديلات القانون الأساسي.
7- يدرس شطب أو إقصاء أي عضو في الجمعية ارتكب خطا جسيما.
8- يدرس الانخراطات الجديدة و توفر عليها كما يمكنه القيام عند الضرورة ب (ارجع إلى الفقرة 3 من المادة 13).

أ/.....

ب/.....

المادة العشرين: تنتخب الجمعية العامة مكتب الجمعية لمدة(بين المدة)

.....

مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 13.

المادة الواحدة و العشرين: يجتمع المكتب(بين عدد المرات على الأقل شهريا).

كما يمكنه أن يجتمع بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

المادة الثانية و العشرين قواعد النصاب و الأغلبية في اتخاذ القرارات مماثلة لما جاء في المادتين 17/16 ما عدا في:

1- الأجل في الاستدعاء الثاني و المحدد هنا ب

تساوي الأصوات يرجع صوت للمرتين.

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة
بن فريحة - وهران

- الرئيس.
- الكاتب.
- نائبان للرئيس حتى خمسة.
- مساعد الكاتب.
- أمين المال.
- مساعدان آخران.

المادة الرابعة و عشرون: يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الجهات المدنية و هو مكلف على الخصوص بمايلي:

- يمثل الجمعية أمام القضاء .
- يكتتب التامين و يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- يستدعي أجهزة الجمعية و يراسها و يدير مناقشتها.
- يقترح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة.
- يوافي السلطة الإدارية المختصة بكل المعلومات بالإضافة إلى كل هذا يكلف ب (ارجع إلى الفقرة 3 من المادة 23).

.....جميع نشاطات الجمعية وبتابع مداخيلها ويسهر على تطبيقه واحترام القانون والنظ

المادة الخامسة و العشرون: يتولى الكاتب بمعونة الكاتب المساعد جميع المسائل الإدارية العامة و هو مكلف على الخصوص بما يلي:

1/ مسك قائمة المنخرطين.
2/ معالجة البريد و تسيير المحفوظات.
3/ مسك سجل المداولات و صياغة مشاريع محاضر المداولات و تدوينها في سجل
4/ حفظ نسخة من القانون الأساسي.

كما يتولى (بين المهام المحتملة الأخرى)

أ-تمثيل الجمعية.....

ب-التكفل بنشاطات الجمعية.....

المادة السادسة و العشرون: يتولى أمين المال بمعونة مساعده أمور المالية و المحاسبة و المتمثلة فيما يلي:

جمعية المستقبل لرعاية الطفولة وترقية الفتاة بن فريحة - وهران

1/ جمع الاشتراكات.
2/ تسيير أموال و إعلان المنقولة و العقارية.
3/ تسيير صندوق الدفع الخاص بالنفقات البسيطة.
4/ تحضير التقارير المالية كما يتولى (بين المهام المختلفة الأخرى):

أ/ جمع فيرعات أولياء التلاميذ.
ب/ إعادة تصريف الأرباح في شكل مستلزمات خاصة لفيد نشاط الجمعية.

المادة السابعة و العشرون: يوفى أمين المال الوثائق الخاصة بالنفقات و إذا حصل له مانع يعينه مساعده.

يشارك في التوقيع الجمعية و إذا حصل لهذا الأخير مانع يطبق الترتيب المحدد في المادة 33 .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الثالثة و الثلاثون: في حالة حل الجمعية الإرادي تؤول أملاكها (بين القواعد و الاجراءات الخاصة بذلك)..... لها.....

المادة الرابعة و الثلاثون: إن تغير القانون الأساسي الحالي للجمعية يتم على اثر انعقاد جمعية عامة حسب الانتخاب.

(اذكر الانتخاب إن وجد و القواعد و الإجراءات الخاصة بذلك).....

.....

المادة الخامسة و الثلاثون: بالإضافة إلى الأحكام المؤرخة من خلال هذا القانون يبين النظام الداخلي الأحكام التي لم توضح

صيغ في نسخ أصلية (بين عدد النسخ منها نسخة طبقة أو مدونة بالتسجيل)

حرر ب: في:

الكاتب:

الرئيس:

نسخة طبقا للأصل

29 SEPT 2009

بحجوز في بن فريحة يوم.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
بن زمور مراد
عون المكتب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين قديل وهران

محضر بداية التكوين التأهيلي

رقم: 01/2009 تاريخ: 08/03/2009

اختصاص: مبادئ الاعلام الالي

تاريخ بداية التكوين: 08/03/2009 تاريخ نهاية التكوين: 07/09/2009

عدد المتربصين: 64 من بينهم بنات: 57

المـــديـــر

نسخة طبق الأصل
03 ماي 2010

رئيسة جمعية المستقبل
السيدة: بولخراص نادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين قديل وهران

محضر بداية التكوين التأهيلي

رقم: 02/2009 تاريخ 08/03/2009

اختصاص: الخياطة التقليدية

تاريخ بداية التكوين: 08/03/2009 تاريخ نهاية التكوين: 07/09/2009

عدد المتربصين: 11 من بينهم بنات 11

المـــديـــر

رئيسة جمعية القسنطيني
العربية: بولخراص نادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين قديل وهران

محضر بداية التكوين التأهيلي

رقم: 03/2009 تاريخ: 08/03/2009

اختصاص: حلاقة النسائية

تاريخ بداية التكوين: 08/03/2009 تاريخ نهاية التكوين: 07/09/2009

عدد المتربصين: 26 من بينهم بنات 26

المـــديـــر

نسخة طبق الأصل
عن رئيس المجلس الشعبي
والتنمية بلدية
2010

رئيسة جمعية المتقنين
السيدة: دولغراص زادية

الملحق رقم 13

يبين بعض أعمال الإنسانية لفائدة الأطفال و أهمها عملية الختان التي شملت بعض المناطق من ولاية وهران

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية النهال الإجتماعية
وهـــــران
ASSOCIATION SOCIO-MEDICALE NIHEL

وهران، في: 20.07.2010

ندوة حول عملية الختان طبيا و إسلاميا

بمقر الهلال الأحمر الجزائري يوم 2010/07/15

قبل إنطلاق عملية الختان التي جرت يوم 17.07.2010 نظمت الجمعية ندوة طبية و إسلامية في مقر الهلال الأحمر الجزائري مع أطباء مختصين و أئمة لكي يعطون فكرة للأولياء الأطفال المختتين الذين حضروا معنا مع أطفالهم.

عند إنتهاء الندوة قدمنا للأطفال هدايا و حلويات و كرمنا الأطباء و الأئمة، حضروا في هذه الندوة صحفيين من الغرب الجزائري الجمهورية و الوصل و كذلك التلفزيون و إذاعة الباهية وهران و بعض المحسنين المشاركين في هذه المبادرة القيمة و الحسنة.

العنوان: 06، شارع مغني صنديد فاطمة
محي الدين (الكميل) وهران
06 , Rue Sandid Fatma Eckmühl Oran

هاتف رقم: 96 28 43 71 07 / 80 24 90 77 07 Tél
البريد الإلكتروني email : Nihale31@yahoo.fr

N° Compte : 004 00402 4100017998 42
Agence : N°00402 Rte Salem – Oran

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية النهال الاجتماعية
وهـــران
ASSOCIATION SOCIO-MEDICALE NIHEL

وهران، في: 2010/07/20

الموضوع: الختان الجماعي المجاني للأطفال

بمستشفى حي اللوز بتاريخ 17.07.2010

-تقدم المكتب الولائي لجمعية النهال لمبادرة خيرية وهي عبارة عن ختان مجاني للأطفال الأحياء الشعبية

بوهران و للعائلات المعوزة

-عدد الأطفال المستفدين 120 طفل.

الهدايا:

-ألبسة كاملة

-هدايا و ألعاب

-وإكرام الأطباء و إطعامهم و كذلك العاملين و المشاركين في هذه العملية .

العنوان: 06، شارع مختي صنديد فاطمة
محي الدين (الكميل) وهران
06 , Rue Sandid Fatma Eckmühl Oran

هاتف رقم: 96 28 43 71 07 / 80 24 90 77 07 Tél
البريد الإلكتروني email : Nihale31@yahoo.fr

N° Compte : 004 00402 4100017998 42
Agence : N°00402 Hai Salem – Oran

الملحق رقم 14

المتمثل في جدول يبين أهم الجمعيات التي ساهمت في العملية الرمضانية سواء فتح مطاعم أو تقديم قفف رمضان

جـدول الجمعيات المساهمة في العمليـة التضامنية رمضـان 2013

مطعم / قفة

الرقم	تسمية الجمعية	رئيس (ة) الجمعية	عنوان تنظيم القفة والطعام	عدد المطاعم المفتوحة	نوعية النشاط			الهاتف
					القفة	عدد الوجبات		
						الوجبات المحمولة	الوجبات الموزعة في عين المكان	
01	جمعية الرفق والإحسان	جيلالي عيى نعيمة	مكتبة الشيخ المهدي بوعبدلي بطيوة	01	100/الشهر	50/اليوم	100/اليوم	07-93-98-03-24
02	جمعية الأمل والتضامن	كواكي حورية	حي فلاوسن البركي وهران	01	50/الشهر	20/اليوم	250/الشهر	0772.46.07.78
03	جمعية المستقبل	بولخرص نادية	مدرسة بن فريحة قديل	/	50/الشهر	/	/	07-71-45-28-72
04	الجمعية الدينية النوران	بن بحونة فاطمة	روضة البراعم حي مولود قدرون وهران	/	25/الشهر	/	/	0796362098
05	جمعية الإجتماعية الخيرية "الأمل"	برنو محمد	56 مسكن عمارة c طريق قطار عين البيضاء وهران	/	50/الشهر	/	/	07-95-47-87-92
06	الجمعية الاجتماعية الخيرية لالة خديجة للفقيرات	خليفة خديجة	05شارع محمد الخامس وهران	/	20	/	/	041398792 0779597807
07	جمعية حلم الطفل	قلومي الهوارية	11 شارع العقيد عميروش قبل	01	100/الشهر	60/ اليوم	100/اليوم	0551435783
08	جمعية حماية و ترقية الشباب	مداح الهواري	18 شارع لعيد بن محمد حي البدر وهران	/	90/ الشهر	/	/	0774734688 0663626800
09	الجمعية الرياضية السعادة	بوحفصي مراد	22 شارع سليماني محمد حي السعادة protin وهران	/	100/ الشهر	/	/	0772307669 0556.18.84.99
10	جمعية شقراني	شقراني مرير بوعلام	42 شارع بسكرة -ابن سينا -وهران	/	1650/الشهر	/	/	0778310651 041452441
11	جمعية الاكرام الخيرية و مساعدة ذوي الامراض المزمنة	عابد خيرة	شهيد احمد زبانة سابقا ارزيو وهران	/	50/الشهر	/	/	0774274296 041488565
1.	جمعية العزة و الكرامة لحماية الطفولة	حنان فاطمة	شارع الامير عبد القادر رقم 06 بطيوة وهران	/	30/الشهر	/	/	074.21.94.50

13	جمعية الهالة الاجتماعية	دروني بلحسين	02 شارع بوراس الجيلالي حي السعادة protin وهران	/	1000/الشهر	/	/	0772294992 0550010961
14	جمعية الإحسان	دوبال محمد	حي جوردان عمارة 1 مفترق الطرق الدار البيضاء وهران	/	100/الشهر	/	/	0772797284
15	جمعية السبيل الاجتماعية	حسين بريبي	14 شارع بن زينب حراث مديوني وهران	01	600/الشهر	20/اليوم	80/اليوم	0773180521
16	جمعية التضامن للمعوقين	بوصافي فاطمة الزهراء	14 شارع المسجد عين البية دائرة بطيوة وهران	/	40/الشهر	/	/	0792906967
17	جمعية النصر الاجتماعية	خلادي يمينة	حي الشوفري عمارة ا 02 رقم 09 ارزيو وهران	/	50/الشهر	/	/	0552769663 0790259034
18	جمعية الفتح لحماية و ترقية المراة الريفية	بناني خيرة	عيادة بن داود المدينة الجديدة وهران	01	100/الشهر	80/اليوم	100/اليوم	0772439834
19	جمعية عهد الشهيد –عزوز محمد-	عزوز فتيحة	05 رقم 02 حي اشلام وهران	/	60/الشهر	/	/	0661126851 041537407 07-72-59-97-16
20	جمعية من اجل العدالة الاجتماعية	بكرورة نور الدين	05 رقم 02 حي اشلام وهران	/	60/الشهر	/	/	0661126851 041537407
21	جمعية المتطوع الخيرية الجزائرية	خالدي الحاج سعيد أبوانس	41 شارع الدكتور بن زرجب بلاطو وهران	01	150/الشهر	60/اليوم	50/اليوم	0552.13.07.41 041.45.38.83 0771.47.57.76
22	الجمعية الخيرية نور الهدى	هدام فاطمة	قاعة الحفلات حي 1000 مسكن ارزيو	/	30/الشهر	/	/	0771888975

23	جمعية 18 فبراير الثقافية	زدقارة هواري بومدين	قاعة الحفلات غزلان الكائنة ب 107 شارع بلبشير احمد الحمري وهران	01	50/الشهر	30/الليوم	100/اليوم	0771245325
24	جمعية ايادينا للتكافل الاجتماعي	قنفود كريم عبدالله	13 شارع بن زينب حراث -مديوني- وهران	/	400/الشهر	/	/	0553715923
25	جمعية سنابل الرحمة	بويبة حبيبة	50 نهج الدكتور بن زرجب بلاطو وهران 58 بوشريط محمد كوربي 40 نهج الدكتور بن زرجب بلاطو وهران	02	200/الشهر	100/اليوم	/	0770943979 0777029905 0559020540 041405294
26	جمعية تلال الخير	بحوصي بحوص	-الطريق الوطني رقم 04 وادي تليلات -شارع الامير عبد القادر وادي تليلات	02	90/ الشهر	500/اليوم	140/اليوم	05-52-76-12-16
27	الجمعية الخيرية للاعانة الاجتماعية و ترقية الشباب ارزيو	تسعديت زناتي	حي مصطفى بن بولعيد بلوك رقم 01 الطابق 03 رقم 08 ارزيو	/	364/الشهر	/	/	0797333979
28	جمعية النهال الاجتماعية	رايس علي اسماء	06 شارع صنديد فاطمة محي الدين اكميل وهران	/	250/الشهر	/	/	0771432896 0560331442
29	جمعية الانتصار للشبيبة و الطفولة و ترقية المراة الجزائرية	عسلاوي نسيمة	78 شارع مزغود مصطفى شوبو وهران	/	1000/الشهر	/	/	0771252814 0555262314 041349695 041398426

30	الجمعية الاجتماعية الخيرية –الاحلام-	موساوي حسنية	500 مسكن سيدي معروف سيدي الشحمي وهران	/	100/الشهر	/	/	0771956385
31	جمعية الارشاد و الاصلاح	فارس صالح	1-المطعم المركزي بحي ليسكور cité lescure قرب la cnep وهران 2-ارزيو 3-وادي تليلات -جل بلديات وهران (وهران بئر الجير ارزيو قديل حاسي بونيف سيدي الشحمي السانيا الكرمة عين الكرمة عين الترك واد تليلات مرسى الحجاج العنصر سيدي بن يبقى طافراوي سيدي بن عقبة المرسى الكبير	03	500/الشهر	900/اليوم	300/اليوم	0791868394 041424768
32	جمعية الزهور	محمد امين محمد ابراهيم	مطعم السكك الحديدية - بلاطو	01	900/الشهر	150/اليوم	200/اليوم	041.30.29.42 041.34.64.10 0779.38.17.17 السيد بوسماح
33	جمعية بيت الهدى	بودكارة عائشة	فندق الرئيس 02 السانيا	01	/	200/اليوم	/	0775009910 0550382421
34	جمعية الإزدهار والترقية الاجتماعية	جبار نصر الدين	38 شارع شاعة عبد القادر الحمري 09 شارع بلحاج عبد المالك centre ville	/	500/الشهر	/	/	07-72-23-75-42

35	جمعية البراءة لرعاية الطفولة	السيد رجوح نبيل	13 تعاونية العقيد عباس الدالية حي البدر وهران	01	200/الشهر	100/اليوم	/	0667335118 0555008764
36	جمعية الكوثر الإجتماعية	بن عبد الله فتحي	حي 1063 سكن عمارة 22 إيسطو بئر الجير - وهران	01	200/الشهر	/	170 /اليوم	06-64-82-70-13 0555-36-36-03
37	جمعية ترقية و حماية المراة و الفتاة	حجاري فتيحة	ش ل م قمبيطة وهران	/	50/الشهر	/	/	0771890555 0670240245
38	جمعية جزائر الخير	ميمن بوجمعة	**القطاع الحضري ابن سينا :**02 شارع سليماني شعبان باستي /حي ابن سينا/حي الضاية **القطاع الحضري البدر :**مطعم الباهيةتعاونية عويمر عبد القادر بوعمامة الحاسي/مطعم حي البدر **القطاع الحضري المقراني :**رقم01 شارع رابح عبد القادر/مقر الجمعية الوطنية للزوايا الجزائرية **القطاع الحضري سيدي البشير** **بلدية قديل :** رقم 29 شارع محمد خميستي /رقم 34 حي بوعمامة حاسي مفسوخ **بلدية مرسى الحجاج** **بلدية سيدي الشحمي :**حي النجمة /سيدي معروف **بلدية بوتليليس** **بلدية الساتيا :** عين البيضاء **بلدية بئر الجير** :بلدية بئر الجير /سيدي البشير السكك الحديدية بلاطو	07	2000/الشهر	200/اليوم	100/اليوم	4127393414 0554089014
39	جمعية الفتح	شملول الزهرة	06 شارع ديدوش مراد ارزيو	/	50/الشهر	/	/	0772238259

40	الجمعية الوطنية خط نوفمبر 54 الامانة الولائية وهران	دوار خديجة	عمارة رقم 06 حي مافال الدار البيضاء وهران	01	150/الشهر	50/اليوم	50/اليوم	0554951904 041465960
41	جمعية سبل و الخيرات	عبد العزيز زقادي	حي خميستي بئر الجير	01	/	/	200/اليوم	0551939633
42	جمعية الينابيع الخيرية	عاسد حبيب	مطعم دحو فتحي شارع جيش التحرير الوطني مرسي الحجاج	01	/	/	150/اليوم	0550426809
43	جمعية الأماني لرعاية الأطفال المصابين بالتوحد	مقدم بن يعقوب احمد	98 شارع شاعة عبد القادر قاعة الحفلات الأفراح الحمري	01	100/الشهر	/	80/اليوم	0771599520
	المجموع							

جـدول المطاعم المفتوحة والقفف الخاصة بالعمليـة التضامنية رمضـان2013

المتعلقة بالمحسنيـن

الرقم	تسمية المحسن	مقر إطعام وتوزيع القفف	عدد القفف	عدد الوجبات		الهاتف
				الوجبات المحمولة	الوجبات الموزعة في عين المكان	

الملحق رقم 15

يتضمن نموذج من بطاقة فنية لأهم جمعية تهتم بالطفل خاصة المعاق مع بيان تقريرا أدبي لجمعية أخرى لها نفس الأهداف

البطاقة الفنية للجمعية
(نوفمبر 2010)

مميزات الجمعية

- **التسمية :** جمعية الرجاء لحماية الأطفال المعاقين حركيا و دماغيا
- **تاريخ الإنشاء :** ديسمبر 2004
- **تاريخ الاعتماد :** 08 ماي 2005.
- **تجديد الاعتماد :** 13 مارس 2008.
- **المقر :** 26 شارع بوخاتم بن أحمد وهران
- **عدد المنخرطين :** 62
- **عدد المتعاطفين :** 60
- **عدد الأطفال :** 28
- **عدد المستخدمين :** 06 أغلبهم اختصاص في علم النفس.
- **العنوان الالكتروني :** association_errajaa@yahoo.fr
- **الموقع :** www.errajaa.org
- **الهاتف :** 0775854101 – 040224881.

أهداف الجمعية :

- التكفل بالأطفال المعوقين حركيا و دماغيا في الميدان الطبي و النفسي و التربوي و الاجتماعي.
- ترقيتهم و دعمهم مع أوليائهم معنويا.
- بذل الجهود لإدماجهم في المجتمع.
- الحفاظ و المطالبة بحقوقهم أمام الإدارات و الهيئات.
- البحث عن السبل الملائمة لتحسين ظروفهم في كل المجالات.
- التعاون مع الهيئات و المؤسسات الوطنية و الدولية ذات الطابع و الاهتمامات المماثلة.

الانجازات :

- إنشاء مركز مختص بالإعاقة الحركية و الدماغية و يحتوي حاليا على :
 * تأطير من مربيات و علم نفس – و تدريب وظيفي و أطباء من مختلف التخصصات.
 * تجهيزات تربوية و تدريبية فردية و جماعية.
 * وسائل الإقامة و تحضير و تقديم وجب الغذاء و إبقاء الأماكن و الأطفال في حالة نظافة و طهارة دائمة.
 * تعمير برامج و أهداف الجمعية عن طريق وسائل الإعلام و من صحافة و إذاعة و تلفزة و منشورات و مطويات.
 * إنشاء شبكة من المحسنين و المتبرعين لدعم عمل الجمعية.
 * إنشاء علاقات واضحة مع المحيط (إدارات، جمعيات، منخرطين).
 * تصور و إعداد برنامج تربوي مناسب و إعاقة الأطفال.
 * تصور و تطبيق مخطط خماسي (2014/2010) من أجل رؤيا بعيدة المدى لانجاز الأهداف المخططة.

تنظيم الجمعية :

- منذ إنشائها حرصت الجمعية على العمل المطابق للقوانين المعمول بها.
- جمعت كل النصوص من قوانين و مراسيم و مناشير تطبيقية التي لها علاقة بالجمعيات و الأشخاص المعاقين و الشغل و المراكز الخاصة...
- ابرمت اتفاقية مع محافظ للمحاسبة، و صاحب المبنى الذي تنشط فيه الجمعية و محضر قضائي.
- اتخذت قانونا أساسيا و قانونا داخليا لضبط العلاقات. لإبراز و إشهار برامجها و أهدافها كلفت وسائل الإعلام بذالك كما فتحت موقعا على الانترنت و بريدا الكترونيا.
- نظمت الجمعية عدة احتفالات بمناسبة الأيام الوطنية و العالمية للمعوق و الطفولة و أبواب مفتوحة على نشاطاتها.
- تجتمع هيئاتها بانتظام في إطار تسومه الشفافية الكاملة تدون محاضر الاجتماعات و توزع على الإدارات.
- يقدم مرتين من كل سنة تقرير أدبي و مالي يبين بالتفصيل سير الجمعية و مشاغلها.

المركز التابع للجمعية :

بعد إجراءات التأسيس بات من الضروري إنشاء مركز متخصص لتجسيد الأهداف التي تبنتها الجمعية.
و تم فعلا فتح المركز و هو يحتوي حاليا على :

- تأطير مكون من اختصاصين في علم النفس و التدريب الوظيفي، و التربية.
- وسائل تربوية فردية و جماعية.
- أجهزة متطورة للتدريب الوظيفي.
- عتاد كاف لتكوين أفواج متجانسة.
- برامج تتماشى و نسبة الإعاقة و السن و مستوى الإدراك.
- مطبخ مجهز لتحضير و تقديم الوجبات الغذائية للأطفال و الأعوان.
- منهج تفصيلي للأهداف المرجو بلوغها لكل طفل بمساعدة التأطير و الأولياء و الأطباء.

الأهداف الأولية :

- يبقى الشغل الشاغل البحث و الحصول على أرضية لانجاز مركز مختص يتماشى و المقاييس المطلوبة و قابل لاستيعاب 50 طفل و 10 مؤطرة.
- تمكين المركز من اختصاصية في علم الأرطوفوني و الارفُوطيرابي و اختصاصية ثانية في التدريب الوظيفي.
- كسب وسيلة لنقل الأمهات و الأطفال.
- البحث المتواصل عن موارد جديدة لتمويل المشاريع.

الملحق رقم 16

نموذج من البطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة

مديرية الجمعوية

بطاقة تقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل

يجب مليء هذه البطاقة بعناية من قبل مديرية النشاط الاجتماعي مرفوقة برأي مدير النشاط الاجتماعي بهدف دراسةامكانية تمويل المشروع المقترح

تقديم الجمعية

تسمية الجمعية :
تاريخ و رقم الاعتماد :
العنوان :
رقم الهاتف :
اسم الرئيس :
عدد المنخرطين :

طبيعة المشروع :

اسم المشروع :
عنوان المشروع :
أهداف المشروع :
الوسائل اللازمة للمشروع :
مدة الانجاز :
التكلفة المالية الإجمالية للمشروع :
فئة المستفدين من المشروع و عددهم :

الوثائق المرفقة بالملف (يرجى التأكد بوجد جميع الوثائق قبل موافتنا بالملف)

- طلب موجه إلى معالي الوزير لتمويل المشروع
- المشروع المقترح لمشاركة الوزارة في التمويل
- بطاقة التقنية للمشروع
- شبه فواتير خاصة بكل عتاد و تجهيزات المشروع
- بطاقة استعلامات للجمعية
- نسخة مطابقة الأصل للاعتماد
- نسخة مطابقة الأصل من القانون الأساسي
- محضر آخر جمعية عامة
- نسخة مطابقة الأصل للنظام الداخلي للجمعية
- برنامج عمل الجمعية للسنة الجارية
- التقرير الأدبي و المالي المصادق عليه من قبل محافظ الحسابات
- صك مشطوب
- نسخة من الإشهار في الجريدة حول تأسيس الجمعية و أي تعديل في المكتب الجمعية أو قانونها الأساسي

رأي مدير النشاط الاجتماعي

تقديم الرأي حول الجمعية :
جمعية نشيطة – حاضرة في الميدان
تقديم الرأي حول امكانية تجسيد المشروع :

ملاحظة :

- أنا ممضي أسفله مدير النشاط الاجتماعي أصرح بأن الجمعية المذكورة حاضرة بنشاطاتها في الميدان و المشروع المقترح في نظرنا يستحق كل العناية من قبل وزارة التضامن الوطني و الأسرة و الدراسة من أجل إمكانية تمويله

التاريخ :

ختم و مدير النشاط الاجتماعي

الملحق رقم 17

تتضمن نسخة من رخصة تنظيم قفة رمضان لفائدة العائلات المعوزة التي تقدم للجمعيات مع بيان نسخة من الطلبات المقدمة من طرفها من أجل الحصول على هذه الرخصة المودعة على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران
رقم : / 2013

رخصة تنظيم قفة للعائلات في حالة عوز
خلال شهر رمضان المبارك 2013

*بناء على التعليمة رقم 582 / أخ و المؤرخة في 22 جوان 2010 لوزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المراة المتعلقة بتنظيم عملية رمضان 2013
* نظرا لمحضر لجنة الصحة و الأمن لولاية وهران
* باقتراح من مدير النشاط الاجتماعي و التضامن ،

تمنح رخصة **تنظيم قفة ل :** السيدة رئيسة الجمعية لفائدة الأشخاص المتواجدين في حالة عوز او لعابري السبيل في إطار عملية رمضان 2013، بالعنوان

تكلف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن بمراقبة عملية سير المطاعم المقترحة و السهر على نوعية الوجبات المقدمة مع الحرص على شروط الصحة و الأمن و ذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة .

تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص من اليوم الأول لشهر رمضان الكريم إلى غاية ليلة عيد الفطر المبارك .

ويمكن الغاء هده الصلاحية خلال شهر رمضان في حالة عدم احترام الشروط المحددة لفتح المطعم .

يجب تثبيت نسخة من رخصة الفتح عند بوابة المطعم .

ع/ الوالي
مدير النشاط الاجتماعي و التضامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية النهال الإجتماعية
وهران
ASSOCIATION SOCIO-MEDICALE NIHEL

وهران في 04-06-2013

الموضوع: طلب الموافقة للقيام بعملية التضامن خلال شهر رمضان

ترفق به برنامج نشاط عملية التضامن.

إلى السيد: مدير النشاط الاجتماعي

يشرفني أن اطلب منكم الموافقة للجمعية بالترخيص و المشاركة في العملية التضامنية خلال شهر رمضان الكريم 2013 وذلك حسب البرنامج المرفق.

ولكم مني سيدي المدير فضول التحية والإخاء مع جزيل الشكر و التقدير.

رئيسة الجمعية

العنوان: 06، شارع مختي صديد فاطمة
محي الدين (الكميل) وهران
06 , Rue-Sandid Fatma Eckmühl Oran

هاتف 07 71 43 28 96 / 05 60 33 14 42
البريد الإلكتروني email : Nihale31@yahoo.fr

N° Compte : 00400402410001799842
Agence : N° 00402 Hai Salem – Oran

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية النهال الإجتماعية
ولاية وهران
ASSOCIATION SOCIO-MEDICALE NIHEL

برنامج نشاط العملية التضامنية خلال شهر رمضان الكريم 2013

- توزيع القفة : 250 قفة
- ختان أطفال لعائلات معوزة.
- زيارة دور العجزة و الطفولة المسعفة
- زيارة مستشفى مرضى السرطان
- إحياء ليلة القدر
- توزيع ألبسة العيد المبارك

العنوان: 06، شارع مغني صنديد فاطمة
محي الدين (الكميل) وهران
06 , Rue Sandid Fatma Eckmühl Oran

هاتف 07 71 43 28 96 / 05 60 33 14 42
البريد الإلكتروني email : Nihale31@yahoo.fr

N° Compte : 00400402410001799842
Agence : N° 00402 Hai Salem – Oran

الملحق رقم 18

متعلق ببرقية مؤرخة في 11 ماي 2011 الواردة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لبيان الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار التكفل بملف الإصلاحات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

15 ماي 2011

ولاية وهران
الديوان
رقم/ 153 /د و/أت

والي ولاية وهران
إلى
السيد مدير النشاط الإجتماعي لولاية وهران

Direction Action Sociale et Solidarité
Arrivée: 16/5/2
N°: 13 MAI 2011
Date:

نوع الوثائق	العدد	الملاحظات
تحدون رفقة هذا الإرسال : نسخة من البرقية رقم 1483 المؤرخة في 11 ماي 2011، الواردة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، والمتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في إطار التكفل بملفات الإصلاحات.	01	تعليمات السيد الوالي الدراسة
المجموع	01	

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمعية النهال الإجتماعية
ولاية وهران
ASSOCIATION SOCIO-MEDICALE NIHEL

تقـريـــر

الموضوع : ف/ي مراجعة قانون الجمعيات رقم : 90-31 .

بعد الإطـلاع و مراجعة قـانــون الجمعيـات توصلنـا إلى ما يلي :

المادة 1 : موافق عليها
المادة 2 : موافق عليها
المادة 3 : موافق عليها
المادة 4 : موافق عليها
المادة 5 : موافق عليها
المادة6 : موافق عليها
المادة 7 : موافق عليها
المادة 8 : موافق عليها
المادة 9 : موافق عليها
المادة 10 : موافق عليها
المادة 11 : موافق عليها
المادة 12 : موافق عليها
المادة 13 : موافق عليها
المادة 14 : موافق عليها
المادة 15 : موافق عليها
المادة 16 : موافق عليها
المادة 17 : موافق عليها
المادة 18 : موافق عليها
المادة 19 : موافق عليها
المادة 20 : موافق عليها
المادة 21 : موافق عليها
المادة 22 : موافق عليها
المادة 23 : موافق عليها
المادة 24 : موافق عليها
المادة 25 : موافق عليها

المادة 26 : موافق عليها
المادة 27 : موافق عليها
المادة 28 : موافق عليها
المادة 29 : موافق عليها
المادة 30 : موافق عليها
المادة 31 : موافق عليها
المادة 32 : موافق عليها
المادة 33 : موافق عليها
المادة 34 : موافق عليها
المادة 35 : موافق عليها
المادة 36 : موافق عليها
المادة 37 : موافق عليها
المادة 38 : موافق عليه
المادة 39 : موافق عليها
المادة 40 : موافق عليها
المادة 41 : موافق عليها
المادة 42 : موافق عليها
المادة 43 : موافق عليها
المادة 44 : موافق عليها
المادة 45 : موافق عليها
المادة 46 : موافق عليها
المادة 47 : موافق عليها
المادة 48 : موافق عليها
المادة 49 : موافق عليها
المادة 50 : موافق عليها

الرئيسة
Présidente
LI Asmaa

TELEGRAMME OFFICIEL
ARRIVÉE
N° enregistrement 1996 Heure 12:36
Date 11 MAI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

19144/91

برقيـــــة رسميـــــة

المرسـل : وزارة الداخليـة والجمـاعـات المحليـة.

المرسل إليه:السيدة والسادة الولاة

المرسل إليهم للإعلام.

11 ماى 2011

رقم النص: /م ع ش ق ح ع/م ح ج/2011.

N° / 1483

تطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول بخصوص التوضيحات والاجراءات الواجب إتخاذها في إطار التكفل بملفات الإصلاحات التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية قف التي من بينها مراجعة القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات قف يشرفني أن أطلب إستصدار أراء علنية من الجمعيات المحلية قف من أجل وضعها تحت تصرف فوج العمل المكلف بمراجعة قانون الجمعيات على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية قف وذلك قبل تاريخ 16 جوان 2011 قف لتمكين فوج العمل من إستجماع الأراء والإقتراحات لإستغلالها في إعداد نص المشروع قف على أن تودع هذه الأراء من طرف مصالحكم على مستوى أمانة مديرية الحياة الجمعوية بالطابق الخامس قف إمضاء الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية قف عبد القادر والي قف مستعجل جدا قف وانتهى

الأمين العام

عبد القادر زهالي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية 03

ولاية وهران
ديوان
البريد
الوارد 839
11 MAI 2011

على المرسل توقيع البرقية مع الختم الإداري

الملحق رقم 19

الخاص بنخة من تعليمة وزارة التضامن سواء تلك المتعلقة بتسيير النشاطات المرتبطة بترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي المؤرخة في 10 أوت 2002 و تعليمة رقم 1345 مؤرخة في 10 فيفري 2013 التي تتعلق بتحيين و ضبط قوائم الجمعيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التشغيل و التضامن الوطني
الأمين العام

Ministère de l'Emploi
et de la Solidarité Nationale
Le Secrétaire Général

رقم 1349 /ع أ/2002 الجزائر في 10 أوت 2002 Alger, le

N/.....

السيدات و السادة مدراء النشاط الإجتماعي

الموضوع: تعليمة متعلقة بتسيير النشاطات المرتبطة بترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي و الإنساني .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الصلاحيات الخاصة بتسيير النشاطات المرتبطة بترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي و الإنساني .

أخذا بعين الإعتبار المهام الخاصة بترقية و تطوير الحركة الجمعوية المشتركة بين المديرية المركزية للحركة الجمعوية و مديريات النشاط الإجتماعي، و نظرا للعدد المرتفع لملفات الجمعيات الواجب التكفل بها من جهة، و ضمان التنسيق في تسيير نشاطات الجمعيات المحلية من جهة أخرى، فإنه يستوجب احترام و مراعاة الإجراءات الواردة أدناه :

يستلزم أن تتكفل المصالح المكلفة بالحركة الجمعوية على مستوى مديريات النشاط الإجتماعي بالطلبات الواردة من الجمعيات المحلية، حيث تتمحور مهامها أساسا في :

- تشجيع و تعزيز مساهمة و مشاركة الحركة الجمعوية في كل النشاطات المبرمجة من طرف القطاع لا سيما في المجال الإجتماعي، الإنساني و كذا التشغيل و توجيهها في إطار نشاطات التحسيس، التربية و الإتصال .
- وضع بطاقية للحركة الجمعوية المحلية
- دراسة طلبات الإعانات المالية في إطار عقود برنامج أو مشاريع.

مديرية النشاط الاجتماعي
749

- السهر على مراعاة كل طلبات الإعانات المالية و كذا حسن استعمال هذه الإعانات من خلال المتابعة ، المراقبة و تقييم المشروع.
- السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول من قبل الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي و الإنساني .

و بهدف عقلنة و توحيد إجراءات العمل، و من أجل ذلك نرسل إليكم مرفقا نموذجا للوثائق الضرورية المعمول بها أثناء تقديم أي طلب إعانة أو تمويل مشروع و هي كالتالي :

- بطاقة استعلامية للجمعية .
- بطاقة استعلامية للمؤسسات و الخدمات الخيرية الخاصة .
- بطاقة تقنية للمشروع .
- و كذا قائمة الوثائق الواجب تقديمها مع كل طلب إعانة مالية .

و إن الطلبات التي لا تراعي هذه الإجراءات المحددة لا تؤخذ بعين الإعتبار .

يتم تحويل الملفات التي تستوفي كل الشروط السابقة الذكر، إلى دائرتنا الوزارية مرفقة بتقييم أولي من طرف مدير النشاط الإجتماعي حول أهمية و إمكانية تجسيد الطلب أو المشروع المراد تمويله .

فيما يخص الجمعيات ذات الطابع الوطني فيمكنها التوجه مباشرة إلى مديرية الحركة الجمعوية على مستوى وزارة التشغيل و التضامن الوطني، على غرار الجمعيات المحلية التي يزداد توافدها على المديرية المركزية فسيتم توجيهها نحو المصالح المختصة على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي للولاية المعنية إقليميا .

و أؤكد على التطبيق الصارم لهذه التعليمة و أدعوكم لتنسيق النشاطات المتعلقة بتسيير الجمعيات مع مديرية الحركة الجمعوية و الإتصال الإجتماعي .

الأمين العام بالنيابة

2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة

Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et de la Condition de la femme

Le Secrétaire Général الأمين العام

N°479/SG Alger le 10 2013 الجزائر في رقم 479/ع ع

السيدات و السادة

مديرات النشاط الاجتماعي و التضامن للولايات

الموضوع: ف/ي تحيين و ضبط قوائم الجمعيات

المرجع: مراسلتنا رقم 1345 بتاريخ 2011/10/11

المرفقات: نماذج الجداول + قائمة الجمعيات

حتى يتسنى لنا متابعة الحركة الجمعوية المحلية ذات الطابع اجتماعي و تنشيطها و تثمين مجهوداتها، و تعميق إشراكها في عملة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية باعتبارها قوة اقتراح للبرامج المتصلة بترقية الفئات الهشة المستهدفة وكونها أدرى بانشغالاتها، يشرفني أن أطلب منكم موافاتنا، فور تسلم هذه المراسلة، قصد تحيين و ضبط البطاقية الوطنية المتواجدة لدى مصالحنا: قوائم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعتمدة على مستوى ولايتكم طبقا للنماذج المرفقة.

في هذا الإطار، يجب استكمال المعلومات الخاصة بالجمعيات المسجلة بالبطاقية المرفقة من جهة و إعداد ترجمة لها باللغة الفرنسية عن طريق بيانات إكسيل (Excel)، من جهة أخرى.

تشمل استمارة معلومات تخص كل جمعية نشطة و تسجيلها على قرص مضغوط (CD) و إرسالها أيضا على البريد الإلكتروني الخاص بمديرية الحركة الجمعوية و العمل الإنساني «msnf.mvtass@gmail.com» مع إدراج كل التغييرات و التعديلات التي طرأت على هيئاتها التنفيذية.

الأمين العام بالنيابة

ب. أيت سعدي

FICHE TECHNIQUE DU MOUVEMENT ASSOCIATIF

WILAYA :
Nombre de Daïra :
Nombre de commune :
Nombre d'Association :

1. ***Associations d'Handicapés :***
 - (a) Associations pour Inadaptés Mentaux :
 - (b) Associations pour Handicapés moteurs :
 - (c) Associations pour Sourds et muets :
 - (d) Associations des Non Voyants :
 - (e) Autre handicap :
2. ***Association Sociale de Solidarité :***
3. ***Associations de Femmes :***
4. ***Associations de l'Enfance :***
5. ***Associations pour personnes âgées :***
6. ***Associations de Jeunes :***
7. ***Associations de Grands Malades :***
8. ***Associations de Sport et Culture pour handicapés :***
9. ***Autres Associations sociales :***

FICHE SIGNALETIQUE DE L'ASSOCIATION

Dénomination de l'Association :

Sigle :

Commune | Daira | Wilaya :

N° et date d'Agrément : (Arrêté)

Du

N° et date du dernier renouvellement du bureau :

Objectifs de l'Association :

Population Ciblée par l'Association :

Membre Adhérents : (Nbre) | Membre permanents : (Nbre)

Nom et Prénom du président :

Adresse de l'Association :

Tel et Fax : | E-mail : | Site Web :

N° de Compte : | Banque :

Partenaires :

Sources de Financement :

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Soldarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Association d'handicapés

N°	Catégorie	Dénomination	Agrément initial		Récépissé Dernier renouvellement		Nom Prénom du Président	Adresse	Tel/Fax	E-mail
			N°	Date	N°	Date				
1	Inadaptés Mentaux									
2										
1	Handicapés Moteur									
2										
1	Handicapés Visuel									
2										
1	Handicapés Auditif									
2										

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Soldarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Association Sociale de Solidarité

N°	Dénomination	Agrément initial		Récépissé Dernier renouvellement		Nom Prénom du Président	Adresse	Tél/Fax	E-mail
		N°	Date	N°	Date				
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Solidarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Association de Femmes

N°	Dénomination	Agrément Initial :		Récépissé Dernier renouvellement		Nom Prénom du Président	Adresse	Tél/Fax	E-mail
		N°	Date	N°	Date				
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Solidarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Association de L'Enfance

N°	Dénomination	Agrément initial		Récépissé Dernier renouvellement		Nom Prénom du Président	Adresse	Tél/Fax	E-mail
		N°	Date	N°	Date				
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Soldarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Association de Jeunes

N°	Dénomination	Agrément Initial		Récépissé Dernier renouvellement		Nom Prénom du Président	Adresse	Tel/Fax	E-mail
		N°	Date	N°	Date				
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Soldarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Association de Grands malades

N°	Dénomination	Agrément Initial N°	Agrément Initial Date	Récépissé Dernier Renouvellement N°	Récépissé Dernier Renouvellement Date	Nom Prénom du Président	Adresse	Tél/Fax	E-mail
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Soldarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Associations Culturelles et Sport pour Handicapés

N°	Dénomination	Agrément initial		Récépissé Dernier renouvellement		Nom Prénom du Président	Adresse	Tél/Fax	E-mail
		N°	Date	N°	Date				
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya :
Direction de l'Action Sociale et de la Solidarité

Typologie des Association à Caractère Social et Humanitaire

Autres Associations Sociales

N°	Dénomination	Agrément initial		Récépissé Dernier renouvellement		Nom Prénom du Représentant	Adresse	Tel/Fax	E-mail
		N°	Date	N°	Date				
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									

الملحق رقم 20

يتضمن نسخة من تعليمة وزارة التشغيل و التضامن الوطني المؤرخة يوم 29 مارس 2005 بخصوص دار التضامن للجمعيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التشغيل والتضامن الوطني
المديرية العامة للتضامن الوطني

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale
DIRECTION GENERALE DE LA SOLIDARITE NATIONALE

المدير العام

Le Directeur Général

Réf : 451 /DGSN/2004

Alger, le 29 مارس 2005

السيد مدير النشاط الاجتماعي
لولاية وهران

536

الموضوع: بخصوص دار التضامن للجمعيات.

في إطار ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والانسا[illegible] خلال إنجاز دار التضامن للجمعيات، و تأكيدا على موافقتنا المسبقة، يشرفني أن أطلب منكم موافاتنا في اقرب الآجال بمحضر تخصيص الأرضية وكذا الملف التقني للمشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة المالية المحددة من قبل الوزارة بـ 11.000.000 دج لكل ولاية.

مع خالص الاحترام والتقدير.

مدير عام التضامن الوطني
ج. [illegible]

قائمة المراجع :

أولا: المؤلفات باللغة العربية

أ / المؤلفات العامة حسب الترتيب الهجائي:

1-ابو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1985 .

2-أحمد زكي يدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، نكتبة لبنان ، بيروت، طبعة 1982 .

3-أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري ودار الكتب اللبناني طبعة 1984.

4-إحسان محمد الحسن: موسوعة علم الاجتماع الطبعة الأولى 1999 الدار العربية للموسوعات.

5-البشير الإبراهيمي: الموافقات خلاصة تاريخ حياتي العدد 04 طبعة جوان 1995.

6-تركي رابح، الشيخ عبد المجيد بن باديس، فلسفة و جهوده في التربية و التعليم، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع 1981 .

7-ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية، طبعة 1997.

8-حمود حمبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية العدد 04، 1995، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر رقم النشر 4028 ، 402 .

9-خروع أحمد: دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة و الواقع محاولة نظرية تحليلية للأسس القانونية و السياسية للدولة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 الجزائر رقم النشر ، 4688، 02، 4 رقم الإيداع القانوني : 2785 /2004 .

10-زواقري الطاهر : المفيد في القانون الدستورى مع ملحق خاض بالدستور الجزائري لسنة 1996 و تعديلات سنة 2008 ، الإيداع الداخلي: 167 /2011 -1432 ، الإيداع القانوني 2011/1116 .

11-سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى2007 .

12-عبد الغني محمود: حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1991 .

13-عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة: ديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة ثانية ، ط 2002 .

14-لعسري عباسية: حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني دار الهدى الجزائر رقم الإيداع القانوني 3819 ، 2006 المكتبة الوطنية.

15-نخبة من أساتذة القانون: حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية، المكتب العربي الحديث،19-24-48-إسكندرية .

16-محمد إبراهيمي: السلطة في الجزائر و أشكال تعبيرها التأسيسي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 .

17-هويدا محمد عبد المنعم: دور المنظمة الدولية و حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث طبعة أولى- القاهرة- 2007 .

18-وائل أنور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي،3 شارع سوتير- الإسكندرية،ت 4143136 .

19-يحياوي نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي الطبعة الثانية 2006 الإيداع القانوني 23-17-2004 .

ب- المؤلفات الخاصة:

1-ابو حلاوة كريم: إشكالية مفهوم المجتمع المدني: النشأة- التطور دمشق الاهالي للطباعة و النشر و : التوزيع 1998.

2-إبراهيم عبد الرحمن :نظرية المنظمات و بعض استخداماتها في محيط تنظيم المجتمع، القاهرة دار الثقافة 1983 .

3-سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى 2007 رقم الإيداع : 2007/2/343 .

4-عمر سعد الله : المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2009 الايداع القانوني 2009-402 .

5-قوت القلوب:تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية مفاهيم- فلسفة-مبادئ- جامعة القاهرة-الطبعة الأولى 2000 .

6-مصطفي الاشرف: الجزائر الأمة و المجتمع ترجمة، حنفي بن عيسى المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983 .

7-محمد علي محمد:أصول الاجتماع السياسي، السياسة و المجتمع في العالم الثالث، الجزء الأول/ الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية 1985 .

ثانيا : المؤلفات باللغة الفرنسية:

1/ Anther Dunham : the new community organization, new yorh, thomas ,1970.

2/ Charles debbasche et jaques, bourdon :les association puf, collestion que sais ,je ,2209,4 ém ,édition paris 1990.

3/ David,Sills :Volu association, sociological aspects in international encylopedia of social sciences,v,15,1968.

4/ Hermanlerin Zoluntary : organization in social wefare,in encylopedia of social work, vol,2 ny nasw 1977 .

ثالثا: المجلات و المقالات:

- برهان غليون: بناء المجتمع المدني في الوطن العربي،مجلة نقد رقم 7 الجزائر سنة 1997 .

- الطاهر خويضر: البرلمان و المجتمع المدني مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة العدد 4 أكتوبر 2003 .

1- عمر دراش: الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع و آفاق إنسانيات عدد 28 أفريل –جوان 2005 .

2- عبد القادر بن صالح: البناء المؤسساتي في الجزائر من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية،مجلة متخصصة في الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة العدد 5 أفريل 2004 .

3- عبد الناصر جابي العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و آفاق مجلة متخصصة العدد

4- عميمر نعيمة: البعد البرلماني و مساهمة المجتمع المدني في ديمقراطية الأمم المتحدة الفكر البرلماني العدد 20 جويلية 2008 مجلة متخصصة في الوثائق يصدرها مجلس الأمة.

5- عبد القادر بوخروفة، فائزة بن دريس استعادة الروابط الأسرية الهلال الأحمر الجزائري مجلة سنة 2005 .

6- قلاتي عبد الكريم: الاستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد و التنمية المستدامة مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة العدد 23 جويلية 2009 .محمود بوسنة: الحركة الجمعوية في الجزائر : نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية:مجلة العلوم الإنسانية العدد 17 جوان 2002 .

7- منسق الزبير عروس: الحركة الجمعوية في الجزائر و الواقع و الأفاق، المركز الوطني للبحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية ،دفاتر المركز رقم 13.2005 .

8- ناهد عز الدين: المواطنة و حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة مجلة دورية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية العدد 26 ربيع 2010 .

9- زهير ونيسي:ورقة مساهمة في الحوار مع البرلمان الألماني من 10 إلى 15 سبتمبر 2000 نشريات مجلس الأمة الإيداع القانوني رقم 2001-923. المؤسسة للاتصال النشر و الإشهار وحدة الطباعة الجزائر.

10- سعاد كاسحي: النشاطات الجوارية الاجتماعية في المواقع الهشة: رسالة تصدرها وكالة التنمية الاجتماعية :مجلة إعلامية للوكالة العدد 04 ماي 2007 الجزائر.

11- النشاط الجمعوي بين الأمس و اليوم: مجلة أو رسالة تصدر عن وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة العدد 04 ديسمبر 1998 ،الجزائر.

12- التضامن:رسالة تصدر عن وزارة التضامن الوطني و الأسرة: وقضايا المرأة العدد 05 افريل 1990-الجزائر.

13- المنهج التساهمي و التنمية: مجلة تصدر عن وكالة التنمية الاجتماعية العدد عشرية 1999-2009 ماي-الجزائر-

14- الأسرة بين التنظير و الواقع : مجلة فصيلة يصدرها اتحاد الحمامين العرب العدد 1-2-1995 ، أعمال الطباعة مطبعة اتحاد العرب.

15- تقرير عن الحركة الجمعوية النسائية في الوسط الريفي بالجزائر

مشروع البحث ، فحص النسيج الجمعوي النسائي في الوسط الريفي و صد للراهن الميداني دراسة انجزها :لاورنس ثيو Laurence thieuse الباحث في معهد النزاعات و العمل الانساني بطلب من CERAI و تمويل من الوكالة الكاتالانية للنعاون الدولي – تعريب – رحال – ن – ر .

حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الاجتماعي لكن عزوز بن صادر دفتر مخبر حقوق الطفل العدد 01-2008.

<u>رابعا</u> : الوثائق الرسمية الخاصة بوزارة التضامن الوطني و مديرية النشاط الاجتماعي

16- نسخة من التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني إلى كافة مدارء النشاط الاجتماعي بتاريخ 10 أوت 2002 الخاصة بتسيير النشاطات المرتبطة بترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الانساني المؤرخة في 10 أوت 2002.

17- نسخة من تعليمة الخاصة بالمدير العام للتضامن الوطني المؤرخة في 29 ماي 2005 إلى كافة مدراء النشاط الاجتماعي للولايات بخصوص طلب انجاز دار التضامن الجمعيات لموافاتها بمحضر تخصيص الارضية ، كذا البطاقة التقنية للمشروع .

18- نسخة من تعليمة ولائية إلى السيد مدير النشاط الاجتماعي لولاية وهران بخصوص استقبال ملفات تأسيس أو تحديد الجمعيات خاصة التي لها طابع اجتماعي على مستوى مصالح المديرية لتوجه بعد ذلك إلى مكتب الجمعيات إلى مستوى الولاية لإعطائها أكثر ديناميكية و دراسة جميع الملفات بكل شفافية المؤرخة في 14 نوفمبر 2010

19- نسخة من البرقية الرسمية الصادرة عن والي ولاية وهرا رقم 1483 المؤرخة في 11 ماي 2011 الواردة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في إطار التكفل بملفات الإصلاحات لاستصدار آراء عينة من الجمعيات في إطار مراجعة قانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات لإعداد نص المشروع الجديد أن تودع هذه الآراء على مستوى أمانة مديرية الحياة الجمعوية بالطابق الخامس.

20- تعليمة وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة الموجهة لكافة مدراء النشاط الاجتماعي و التضامن للولايات في غطار تحيين و ضبط قوائم الجمعيات لتمكين وزارة التضامن من متابعة الحركة الجمعوية المحلية ذات الطابع الاجتماعي لتتمين مجهوداتها مع نموذج من استمارات أو بطاقات الخاصة بكل جمعية حسب طبعة طابعها و نشاطاتها المؤرخة في 11 أكتوبر 2011.

21- نسخة من تعليمة وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة الموجهة لجميع مدراء النشاط الاجتماعي المؤرخة في 02 ماي 2013 المتعلقة بضرورة تذكير الجمعيات إلى الامتثال لأحكام القانون الجديد رقم 12-06 المتضمن قانون الجمعيات تطبيقا للمادة 70 منه نسخة من جدول مودع لدى مديرية النشاط الاجتماعي يوضح أهم عدد الجمعيات على مستوى محل بلدية في ولاية وهران.

22- نسخة من المقرر رقم 28 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتضمن قائمة الجمعيات التي تعرضت للحل الطابع الاجتماعي.

23- نسخة من التقرير الإداري المحرر من طرف رئيسة مكتب الجمعيات حول وضعية الجمعية بعد و فاعليتها بعد معاينة مقرها.

24- نسخة من النموذج للبطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل الموجودة على مستوى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي.

25- نسخة من الرخصة الخاصة بتنظيم قفة رمضان للعائلات المعوزة الممنوحة للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، و الإنساني بناء على تعليمة رقم 582 أخ المؤرخة في 22 جوان 2010 لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة المتعلقة بتنظيم عملية رمضان 2013.

26- نسخة من طلب الموافقة للقيام بعمليات تضامنية كتنظيم عملية شهر رمضان أو عملية ختان الأطفال لبعض الجمعيات الحاضرة في الميدان.

27- نسخة من وصل استلام التبليغ بتغيير الهيئة التنفيذية عنلا بأحكام المادة 18 من القانون رقم 06/12.

28- نسخة من وصل اشعار بتجديد مكتب لبعض الجمعيات المودع لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي.

29- نسخة من وصل تسجيل التصريح التأسيسي لجمعية ولائية المودع على مستوى مصالح المديرية.

30- نسخة من التقارير الأدبية و المالية لبعض الجمعيات التي طرحتها على مستوى المديرية التي تبين من خلالها أهم الأعمال التضامنية التي تشارك بها لحماية و ترقية الأسرة.

31- نسخة من البطاقة الفنية لبعض الجمعيات و بعض الإستماءات الخاصة باقتراحات الحركة الجمعوية.

32- نسخة من جدول الجمعيات المساهمة في العملية التضامنية لشهر رمضان مطعم/قفة لسنة 2013.

33- نسخة من تعليمة وزارة التضامن الوطني رقم 1381 المؤرخة في 2011/10/18 المتضمنة بيان استمارات خاصة باقتراحات الجمعيات المتكلفة بالنساء و الفتيات مع جدول تقييمي لبعض الجمعيات النسوية مع نسخة من تقرير حول الزيارة الخاصة لهيئة الأمم المتحدة حول موضوع العنف ضد المرأة مع بيان بعض الإحصائيات المودعة على مستوى الخلية الطبية الاجتماعية التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي لسنة 2011. و على مستوى مكتب الملاحظة و المتابعة في الوسط المفتوح Soemo لسنة 2011 و على مستوى المصلحة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة SAMU Social لسنة 2011 الخاصة بالنساء المعنفات.

34- نسخة من القانون الأساسي الداخلي الخاص بتأسيس أو تجديد الجمعيات الولائية و المحلية في ظل أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ النصوص الدولية:

35- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

36- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية الذي اعتمد و عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

37- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الساسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

38- الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل و تشغيل المعوقين المعتمدة بعمان في أفريل سنة 1993.

39- الميثاق إلى فريقي لحقوق و رفاهية الطفل الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

40- ميثاق الطفل في الإسلام.

ب/ النصوص القانونية و النظيمية الوضعية حسب التسلسل الزمني:

41- الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة 14 أفريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

42- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 53.

43- قرار وزاري مشرك مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1994 الذي تحدد كيفية الإعفاء من الرسوم الجمركية و الرسم على القيمة المضافة و كذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 09.

44- قرار وزاري مشرك مؤرخ في 23 يونيو سنة 1996 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية لإيصال التبرعات القادمة من الخارج و نقلها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81.

45- مرسوم تنفيذي رقم 96-1 47 مؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية و سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83.

46- مرسوم تنفيذي رقم 99-225 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1999 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 يونيو 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية و تحدد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية العدد 71.

47- مرسوم تنفيذي رقم 01-351 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 67.

48- قانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34.

49- قانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04.

50- مرسوم تعدي رقم 08-04 المؤرخ في 15 يوليو 2008 متضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41.

51- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79.

52- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الخاص بالجمعات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02.

53- التعليمة الولائية رقم 2763 المؤرخة في 15 مارس 2012 المتضمنة لشرح بنود القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

سادسا: مواقع الإنترنيت

54- www.maghribin.org/n10/bouhnia.10.doc

55- http://www.eldjazair.online.net/02.

56- http://www.la-laddh.org/spipالرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

57- http://www.elkhabar.com/ar/politique/272561.html.

58- http://www.elbilad.net/archives16229.

59- Cnes.forum-civil.dz

60- http://www. عزوز عبد القادر net.الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها و تطورها

61- ماجد الغرباوي: المجتمع المدني محاولة أولية لتبيئة المفهوم البلاغ قضايا معاصرة في خانة البحوث و الدراسات المنشورة على الانترنيت.

62- محمد زاهي المغربي: المجتمع المدني دلالات المفهوم و إشكاليات العلاقة في خانة البحوث و الدراسات المنشورة على الانترنيت.

الفهرس

المقدمة 01
الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للحركة الجمعوية في التشريع الجزائري 13
المبحث الأول: ماهية الحركة الجمعوية و أهميتها..... 15
المطلب الأول: خصائص و مقومات الجمعيات و أساس الحق في تكوينها..... 18
الفرع الأول: خصائص و مقومات الجمعيات 19
الفرع الثاني: أساس الحق في تكوين الجمعيات و الضمانات المخولة لها. 30
المطلب الثاني : أهمية العمل الجمعوي..... 47
الفرع الأول: أهمية الجمعيات بالنسبة للدولة..... 49
الفرع الثاني: أهميتها بالنسبة للأسرة..... 54
المبحث الثاني: النظام القانوني للجمعيات و الإجراءات المتبعة لتأسيسها في التشريع الجزائري..... 60
المطلب الأول: شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات في التشريع الجزائري 61
الفرع الأول: الشروط القانونية لتكوين الجمعيات في التشريع الجزائري 63
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية لتأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري..... 65
المطلب الثاني: الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الجمعيات و الآثار المترتبة على مخالفتها 69
الفرع الأول: التزامات وواجبات الجمعيات تجاه السلطات الإدارية المختصة في التشريع الجزائري..... 71
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات..... 78
الفصل الثاني: واقع الحركة الجمعوية و دورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري ... 84
المبحث الأول: الإسهامات الفعلية للجمعيات و دورها في حماية الأسرة..... 87
المطلب الأول: تصنيفات الجمعيات و دورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري..... 88
الفرع الأول: أنواع الجمعيات و التكتلات الجمعوية التي اعتمدها القانون الجديد. 89
الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية و ترقية حقوق الأسرة في التشريع

الجزائري..... 98
المطلب الثاني: مدى فعالية نشاط الجمعيات في الميدان و آليات الرقابة على نشاطاتها.....132
الفرع الأول: نجاعة النصوص القانونية في ضبط مسار الجمعيات في التشريع الجزائري.....133
الفرع الثاني: رقابة الإدارة على تأسيس الجمعيات و نشاطاتها. 139
المبحث الثاني: وضعية وواقع الحركة الجمعوية و آفاقها.....143
المطلب الأول: أهم الصعوبات و العراقيل التي تعيق نشاط الجمعيات.144
الفرع الأول: المشاكل و العراقيل التي تواجهها في التشريع الجزائري.145
الفرع الثاني: انعكاسات و تاثير هذه الصعوبات و العراقيل على مردود الجمعيات ومسارها.....150
المطلب الثاني: موقف كل من الدولة ورؤساء الجمعيات تجاه العمل الجمعوي و آفاقها152
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين السلطات و الجمعيات و موقف كل منهما تجاه العمل الجمعوي.....152
الفرع الثاني : الأفاق المستقبلية لتطوير الجمعيات في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة.....159
الخاتمة164
الملاحق173
قائمة المراجع.....311
الفهرس322

الملخص

هذه الدراسة أثبتت لنا قوة و مكانة الجمعيات التي احتلتها و هذا ليس بالأمر الهين لأن الجمعيات كظاهرة متجذرة في المجتمع الجزائري و لها محطات هامة. إلى جانب الدولة في مواجهة اخطر الظروف بمعنى أن نشأة الجمعيات كنظام لم تكن وليدة ممارسة جديدة بل ترجع جذورها إلى خصوصيات القيم الاجتماعية و التربية الروحية للفعل الخيري. بحيث استطاعت هذه الأخيرة تجاوز جميع العراقيل و الظروف التي عرفتها عرفتها الدولة الجزائرية و كل الضغوطات التي تعرضت لها من اجل إدخالها في اللعبة السياسية إلا أنها أثبتت قوتها و حيادها احتراما للمبدأ المنصوص عليه في المادة (13) من القانون المنظم لها و موقفها المدعم لقضايا الأسرة إلى جانب الدولة. فاليوم و أمام تطور مفهوم الجمعيات و توسعه.بشكل سريع جعل منه ضرورة حتمية لنجاح إستراتيجية الدولة تجاه هذه الفئات الهشة فلم يعد احد بتصور مجتمعا مدنيا متطورا خاليا من الجمعيات التي تساهم في حماية الأسرة من خلال برامجها الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

الجمعيات ؛ العمل الجمعوي؛ حماية الأسرة؛ قانون الجمعيات؛ الطوعية ؛ حقوق الأسرة؛ المجانية؛ نشاط الجمعيات؛ الإعانات؛ التضامن.

نوقشت يوم 10 أبريل 2014